

AMERICAN UNIVERSITY
LIBRARY
OF BEIRUT

N. MAKHOUL
BINDERY
1 SEP 1971
Tel. 260458

11
12
13
14
15
16
17
18
19
20
21
22
23
24
25
26
27
28
29
30
31
32
33
34
35
36
37
38
39
40
41
42
43
44
45
46
47
48
49
50
51
52
53
54
55
56
57
58
59
60
61
62
63
64
65
66
67
68
69
70
71
72
73
74
75
76
77
78
79
80
81
82
83
84
85
86
87
88
89
90
91
92
93
94
95
96
97
98
99
100
101
102
103
104
105
106
107
108
109
110
111
112
113
114
115
116
117
118
119
120
121
122
123
124
125
126
127
128
129
130
131
132
133
134
135
136
137
138
139
140
141
142
143
144
145
146
147
148
149
150
151
152
153
154
155
156
157
158
159
160
161
162
163
164
165
166
167
168
169
170
171
172
173
174
175
176
177
178
179
180
181
182
183
184
185
186
187
188
189
190
191
192
193
194
195
196
197
198
199
200
201
202
203
204
205
206
207
208
209
210
211
212
213
214
215
216
217
218
219
220
221
222
223
224
225
226
227
228
229
230
231
232
233
234
235
236
237
238
239
240
241
242
243
244
245
246
247
248
249
250
251
252
253
254
255
256
257
258
259
260
261
262
263
264
265
266
267
268
269
270
271
272
273
274
275
276
277
278
279
280
281
282
283
284
285
286
287
288
289
290
291
292
293
294
295
296
297
298
299
300
301
302
303
304
305
306
307
308
309
310
311
312
313
314
315
316
317
318
319
320
321
322
323
324
325
326
327
328
329
330
331
332
333
334
335
336
337
338
339
340
341
342
343
344
345
346
347
348
349
350
351
352
353
354
355
356
357
358
359
360
361
362
363
364
365
366
367
368
369
370
371
372
373
374
375
376
377
378
379
380
381
382
383
384
385
386
387
388
389
390
391
392
393
394
395
396
397
398
399
400
401
402
403
404
405
406
407
408
409
410
411
412
413
414
415
416
417
418
419
420
421
422
423
424
425
426
427
428
429
430
431
432
433
434
435
436
437
438
439
440
441
442
443
444
445
446
447
448
449
450
451
452
453
454
455
456
457
458
459
460
461
462
463
464
465
466
467
468
469
470
471
472
473
474
475
476
477
478
479
480
481
482
483
484
485
486
487
488
489
490
491
492
493
494
495
496
497
498
499
500
501
502
503
504
505
506
507
508
509
510
511
512
513
514
515
516
517
518
519
520
521
522
523
524
525
526
527
528
529
530
531
532
533
534
535
536
537
538
539
540
541
542
543
544
545
546
547
548
549
550
551
552
553
554
555
556
557
558
559
560
561
562
563
564
565
566
567
568
569
570
571
572
573
574
575
576
577
578
579
580
581
582
583
584
585
586
587
588
589
590
591
592
593
594
595
596
597
598
599
600
601
602
603
604
605
606
607
608
609
610
611
612
613
614
615
616
617
618
619
620
621
622
623
624
625
626
627
628
629
630
631
632
633
634
635
636
637
638
639
640
641
642
643
644
645
646
647
648
649
650
651
652
653
654
655
656
657
658
659
660
661
662
663
664
665
666
667
668
669
670
671
672
673
674
675
676
677
678
679
680
681
682
683
684
685
686
687
688
689
690
691
692
693
694
695
696
697
698
699
700
701
702
703
704
705
706
707
708
709
710
711
712
713
714
715
716
717
718
719
720
721
722
723
724
725
726
727
728
729
730
731
732
733
734
735
736
737
738
739
740
741
742
743
744
745
746
747
748
749
750
751
752
753
754
755
756
757
758
759
760
761
762
763
764
765
766
767
768
769
770
771
772
773
774
775
776
777
778
779
780
781
782
783
784
785
786
787
788
789
790
791
792
793
794
795
796
797
798
799
800
801
802
803
804
805
806
807
808
809
810
811
812
813
814
815
816
817
818
819
820
821
822
823
824
825
826
827
828
829
830
831
832
833
834
835
836
837
838
839
840
841
842
843
844
845
846
847
848
849
850
851
852
853
854
855
856
857
858
859
860
861
862
863
864
865
866
867
868
869
870
871
872
873
874
875
876
877
878
879
880
881
882
883
884
885
886
887
888
889
890
891
892
893
894
895
896
897
898
899
900
901
902
903
904
905
906
907
908
909
910
911
912
913
914
915
916
917
918
919
920
921
922
923
924
925
926
927
928
929
930
931
932
933
934
935
936
937
938
939
940
941
942
943
944
945
946
947
948
949
950
951
952
953
954
955
956
957
958
959
960
961
962
963
964
965
966
967
968
969
970
971
972
973
974
975
976
977
978
979
980
981
982
983
984
985
986
987
988
989
990
991
992
993
994
995
996
997
998
999
1000

مدونة كتاب

اهم المعاملات

في

الصكوك والاستدعات

347.095692

R92aA

C.1

بقلم

الفقيه الى ربه تعالى

اسعد مخلوف روفابل

الليبياني

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

طبع في المطبعة العثمانية في بعبدا (لبنان) سنة ١٩٠٥

مقدمة الكتاب

حمداً لمن انزل الشرع الشريف قواماً للانام وجعل الحق
سيداً للخاص والعام . والصلاة والسلام على انبيائه واوليائه الكرام
اما بعد فيقول العبد الفقير الى عفو ربه القدير اسعد بن يوسف
مخلف روفيل اللبناني لا يخفى ان شرائع وقوانين دولتنا العلية ابد
اركانها رب البرية هي من اشرف العلوم قدراً واوفرها عائداً
وذخراً واشدها لزوماً في عالم المدنية لأنها مؤسسه على قواعد الحق
والعدالة حتى تهافت كل عثماني الى مطالعتها واجتثاء ثمار فوائدها
في ظل من بسط النور في انحاء المعمور وشيد اركان الحق والمدل
واقاض على رعاياه سحائب الاحسان والفضل صاحب المعظمة
والجلالة سيدنا ومولانا السلطان الاعظم والخاقان الانجم السلطان
الغازي * عبد الحميد خان * ايد الله مملكته العلية وايد اريكة
سلطنته السنية مدى الدوران

ولما كانت المعاملات وما يحتاج منها الى صكوك واستدعات
من لوازم الناس وضروريات المدنية كان من الواجب تطبيقها
وتنظيمها وفقاً لقواعدها وشروطها الشرعية والنظامية صيانة لحقوق
العباد من دواعي الخصام وغوائل الاهتضام فكم من صكوك عقود

فستخت واستدعآت دعاوى ردّت لظهور خلل ونواقص في شروط
صحتها وكم نشاء عن ذلك من المنازعات وتولد من الاضرار بالمتعاقدين
والتداعين لذلك رأيت معاً انا عليه من قلة البضاعة وقصر الباع
ان اخدم وطني بطريقة ترشد العامة بقدر الامكان الى مناهج
الصواب في مايجرون من المعاملات وما تحتاجه من الكتابات
فاقتطفت من حدائق علوم العلماء المحققين والتقطت من جواهر
كتب الفقهاء المدققين اهم ما يلزم لصحة المعاملات وما يتعلق بها
من الصكوك والاستدعآت من شوارد الشروط والقواعد وشئات
المسائل والفوائد الشرعية والنظامية ملخصاً ذلك عن مجلة الاحكام
العدلية وكتاب الدرر والدر المختار وغيرها من الكتب الشرعية
وعن قانون اصول المحاكمات الحقوقية وقانون اصول المحاكمات
الجزائية وقانون التجارة وقانون محرري المقاولات وغيرها من قوانين
الدولة العلية واما الحق بها من الشروح والآراء المعول عليها
ولماخوذ بها واوردت ايضاً عدة مسائل متفرقة وقرارات من
محكمة التمييز العليا وتحريرات عدلية عليية واخذت كثيراً عن
شرح قانون المحاكمات الحقوقية لحضرة العالم النحرير والفقير
الفاضل الشهير صاحب العزة سليم افندي باز وبعد ان جمعت
تلك الشوارد والفوائد بمزيد التحقيق والتدقيق الفت منها هذا

الكتاب وسميته (اتمّ المعاملات في الصكوك والاستدعاءات)
 نهجت فيه نهجاً جديداً مفيداً مقتصرأ على ايراد ما هو اشد لزوماً
 واكثر تداولاً واقرب تناولاً مراعيأ خطة الايجاز وبساطة العبارة
 موضحة في مقام ايضاح ممثلاً في موضع لزوم التمثيل مستعملاً التكرار
 كما دعت اليه الحاجة افهاماً للعامّة وقسمته الى ثلاثة اجزاء
 (الجزء الاول) يشتمل على عقود المعاملات وشروط صحتها والصكوك
 المتعلقة بها وعلى الاقرار وبعض المعاملات التجارية (الجزء الثاني)
 في الدعاوى الحقوقية ومرجعها وشروط صحتها واستدعاءاتها على
 اختلاف انواعها وتفاوت درجاتها (الجزء الثالث) يحتوي على بعض
 ما يتعلق بالدعاوى الجزائية وشروطها واستدعاءاتها ملحقاً به نبذة في
 علم الفرائض وقد نظمت لكل باب من اجزائه عدة صور من
 صكوك واستدعاءات بمثابة نموذج للكاتب يمكنه ان ينسج على
 منوالها ويختار منها ما يلائم الحاجة ويناسب الموضوع وذيلت كل
 صورة منها بما امكن من الشروح والتنبيهات ما احتمله المقام فرجاءني
 من حضرة مطالعيه الكرام ان يلقوه بعين الرضا والقبول ويفضوا
 عما يرون فيه من خطأ وذهول فان العصمة لله وحده وهو الهادي
 الى الصواب عليه توكلت وهو نعم الوكيل


✽ تنبيهات ✽

ان صور الاستدعآت الواردة في هذا الكتاب انما قدمتها الى المحكمة بواسطة مأموري السلطة الاجرائية في لبنان عملاً بالاصطلاحات المرعية فيه ومن شاء استعمالها في خارج لبنان فعليه ان يقدمها راساً الى المحكمة الايجائية بعد ذكر الالقاب الممنوحة لرئيس تلك المحكمة


✽ الالقاب الرسمية ✽

رتبة الصدارة العظمى	نخامتلو دولتلو افندم حضرتلزي
رتبة مشيخة الاسلام الجليلية	دولتلو مماحتلو افندم حضرتلزي
رتبة المصاهرة السنية والسر عسكرية الجليلية	دولتلو عطوفتلو افندم حضرتلزي
	رتبة المشيرية والوزارة السامينتين
رتبة بالا الرفيعة	عطوفتلو افندم حضرتلزي
رتبة الفريق والرتبة الاولى من الصنف الاول وبكر بكري	سعادتلو افندم حضرتلزي
	رتبة باية استانبول
رتبة باية بلاد الخمس ومخرج الموالي	فضيلتلو افندم حضرتلزي
رتبة امير اللواء ومير ميران والرتبة الاولى من الصنف الثاني	سعادتلو افندم حضرتلزي
	رتبة امير الاي والرتبة الثانية المشازة

الرتبة الثانية وقائمقامية العسكرية عزتو افندي او بك
 الرتبة الثالثة وبكباشي العسكرية رفعتو افندي او بك
 الرتبة الرابعة وقول انامي ويوز باشي فتوتلو افندي او بك او اغا
 الرتبة الخامسة حميتلو افندي او اغا



ان حرف (م) يشار به الى مجلة الاحكام العدلية وحرفي (م ح) الى
 قانون اصول المحاكمات الحقوقية وحرفي (م ج) الى قانون اصول المحاكمات
 الجزائية وحرفي (ق ت) الى قانون التجارة واما غير ذلك من القوانين فقد
 صرحنا بذلك



الجزء الاول

في شروط السندات و بيان انواعها وتنظيمها وعقود المعاملات وشروط صحتها
وصور بعض صكوكها وفي الاقرار واوباب آخر

الباب الاول

في الشروط الاساسية للسندات وانواعها وتنظيمها

وبعض تنبيهات

تمهيد

ان السندات والوثائق والصكوك الفاظ مترادفة كل منها يتناول معنى
الآخر وهي تتضمن الاقرار بالمال وغيره فالسند يؤخذ الاستناد عليه والوثيقة
تؤخذ للتوثق بها والصك يفيد معناها اما الحجة فهي البرهان وتطلق عند
العامة على صك البيع

ولا يخفى ما للسندات والوثائق من وافر الاهمية وجزيل الفائدة لانها
الرابط الاساسي لعقود المعاملات والكافلة صيانة حقوق العباد من آفة
الدهول والنسيان والواقية لها من ارباب النزاع والضباع فمعي علم المتعاقدان
ان العقد الذي تعاقداه وتوافقا عليه قد ربط بالكتابة تميدا به واحترزا
عن مخالفة شروطه واحكامه فينبغي للموثق (كاتب الوثائق) ان يكون
عارفا بالاصول الفقهية ليدستطيع ان ينشئ الوثيقة ويحكم كتابتها منطبقة

على الاحكام الشرعية والنظامية فان احكم كتابة الوثيقة باستيفاء مقتضياتها
شرعاً ونظاماً كانت حافظة للحق والا فلا تری ان وقوع الجهالة في المبيع
او الثمن في البيع والذهول عن بيان المنفعة او البدل في الاجارة والركوت عن
قسمة الربح في الشركة وعدم تعيين المكفول له والمكفول عنه في الكفالة
كل ذلك من اسباب فساد البيع والاجارة والشركة والكفالة ومن جوالب
الاضرار والخسائر على الطرفين المتعاقدين اذا وقع النزاع بينهما على صحة
مثل هذه العقود ونسأدها

ولما كانت السندات والوثائق تحتاج شروطاً لصحتها اقتضى ان نبين
في بادىء الامر اهم شروطها الاساسية ومقتضيات تنظيمها ثم نورد في كل
باب من العقود وما يتعلق بها من الصكوك ما يشترط لصحتها وتلزم مراعاته
فيها من الشروط والضوابط والتنبيهات على ما سيأتي

❖ في شروط السندات ❖

يشترط في سندات عقود المعاملات ان تكون مؤلفة من وجود عقد
وعاقدين ومعقود عليه وصيغة ايجاب وقبول
فالعقد التزام العاقدين وتعهدا امر ا كبيع واجارة ورهن ونحوها .
والعاقدان او المتعاقدان هما الطرفان العاقدان ذلك العقد كالبائع والمشتري
والاجر والمستاجر والراهن والمرتهن ونحوهم . اما المعقود عليه فهو ما يرد العقد
عليه ففي البيع مثلاً هو المبيع وفي الاجارة هو المنفعة وفي الرهن هو المال
المرهون الى غير ذلك مما يرد عليه العقد . واما الايجاب والقبول فهما عبارة
عن كل لفظين مستعملين عرفاً واداة لانشاء العقد بين العاقدين
فالايجاب والقبول في البيع مثلاً كناية عن كل لفظ يني عن معنى

التملك والتملك كقول البائع بعث او ملكت وقول المشتري اشتريت او
تملكت او قبلت وما اشبه ذلك وفي الاجارة هما عبارة عما يدل على معنى
الايجار والاستئجار كقول الموهجر اجرت او كبرت وقول المستأجر
استأجرت او اكرتت او رضيت ونحوه وفي الرهن هما كتابة عما يفيد معنى
الرهن والارتهان وقس على ذلك ما يناسب بقية العقود ويلائمها من الالفاظ
المتعارفة التي تدل عليها وتفيد معناها فالعبارة في العقود للمعاني لا للالفاظ
والمباني

واول كلام بقوله احد العاقدين فهو الايجاب وثاني كلام بقوله العاقد
الآخر فهو القبول مثلاً اذا مال البائع اولاً بعث فقال المشتري اشتريت
فلفظه بعث تكون ايجاباً ولفظه اشتريت تكون قبولاً والعكس بالعكس
(المجلة)

✽ بيان شروط صحة السندات ✽

من شروط صحة السندات التي تربط بها عقود المعاملات ما يأتي وهو
اولاً ان يكون العقد بما يصح انطباقه على احكام الشرع والقانون
والا فلا يصح العقد مثلاً اذا باع احد ثمار بستانه قبل ظهورها كان البيع
باطلاً لان الثمار الوارد عليها العقد معدومة وقت البيع وبيع المعدوم باطل
شرعاً وكذا لو باع حمل فرس قبل ولادته او رهنة او وهبه بطل البيع والرهن
والهبة لان العقود عليه في حكم المعدوم وكذا لو ملك احد مال غيره لاخر
بدون اذن المالك واجازته او ورد عقد الاجارة على استهلاك العين كاجارة
الشجر والتمر ونحوهما . او جرى عقد شركة بين رجلين على ان يكون كامل
الربح لأحد الشر يكتن فقط فجميع هذه العقود وامثالها لا تكون معتبرة

لكونها غير صحيحة شرعاً ولا قانوناً
 ثانياً ان يكون العقد صادراً بالايجاب والقبول الدالين على التراضي من
 طرفين عاقدين كقول البائع مثلاً بعت وقول المشتري اشترت فلا يتم
 العقد بدون ايجاب وقبول ولا يصح اذا كان احد العاقدين مكرهاً عليه ولا
 يجوز لشخص واحد ان يتولى طرفي العقد الا الاب او وصيه في احوال
 سذكر

ثالثاً ان يكون كلا الطرفين العاقدين اهلاً لاجراء العقد بان
 يكونا عاقلين مميزين فاذا كان احد العاقدين مختلاً او صغيراً غير مميز كان
 العقد باطلاً مثلاً لو عقد هذا الصغير بيعاً او اجارة او رهناً او غير ذلك من
 العقود كانت باطلة وغير معتبرة لصدورها عن غير اهلاً واكن يوغ لولي
 القاصر او وصيه ان ينوب منابه شرعاً في ذلك العقد بموجب ولايته او
 وصيته عليه

رابعاً ان يكون لفظ الايجاب والقبول بصيغة الماضي كبتت واشترت
 ورهنت وارتمنت ونحوه . او بصيغة المضارع اذا ار يد به الحال لا الاستقبال
 كما بيع واشترى واكفل واتعهد . ما صيغة الاستقبال التي هي بمعنى الوعد
 المجرد مثل سأبيع وسأشترى وسأرهن وسوف اكفل وامثال ذلك من
 الفاظ الاستقبال فلا تعتبر ولا تصالح للانعقاد

وما صيغة الامر فلا تصالح للانعقاد الا اذا دلت بطريق الاقتضاء
 على الحال مثلاً اذا قال المومجراً لآخر اسكن هذه الدار بالف قرش كل
 سنة فقبل الاخر انعقدت الاجارة كذا لو قال الراهن لدائته خذ هذا المال
 وابقه عندك الى ان اعطيك مالك علي من الدين وقدره كذا قرشاً فقبل
 الدائن واخذ ذلك المال انعقد الرهن لان الغرض المقصود من الايجاب
 والقبول انما هو حصول التراضي بين العاقدين على العقد بما يدل على الرضى
 به قولاً او فعلاً (المجلة)

* في بيان انواع السندات *

ان السندات التي تشمل التعهدات والمقاولات نوعان (الاول)
السندات الرسمية (والثاني) السندات العادية . فالسندات الرسمية هي التي
يصدق عليها من المأمور المخصوص بها في الموقع الرسمي الذي نظمت فيه .
والسندات العادية هي التي تشمل على الامضاء او الختم فقط بدون ان يجري
التصديق عليها من المأمور المخصوص بها (٧٢ م ح)

فتبين من ذلك ان كل سند اذا كان خالياً من التصديق الرسمي عليه
ومن الامضاء او الختم فلا يحسب في عداد السندات القانونية لخلوه من
نوعي السندات المحكي عنها فلا يسمى سنداً رسمياً لعدم التصديق عليه من
موقع رسمي ولا سنداً عادياً لعدم اشتماله على الامضاء او الختم

والفرق بين السندات الرسمية والسندات العادية ان السندات الرسمية
تعتبر حجة كافية للحكم بموجبها بدون حاجة الى وجه آخر لاثباتها وكما تعتبر
بمقتضى الطرفين تعتبر ايضاً بمقتضى ورثتها . واما السندات العادية فلا تعتبر
حجة كافية للحكم بموجبها الا اذا اعترف الشخص المنسوبة اليه بالامضاء او
الختم الموقع فيها او ثبت قانوناً انها ممضاة بامضائه او مختومة بختمه

ان السندات الرسمية التي يصدق عليها مأمور لیس من وظيفته
التصديق او التي يقع فيها نقصير من المأمور المخصوص بها في احوال
التصديق تعد سندات عادية اذا كانت ممضاة بامضاء الطرفين او مختومة
بختمها (٧٣ م ح)

ان السندات العادية التي تشمل على امضات الطرفين واختتامها ولم
يصدق عليها رسمياً اذا صادق الطرفان على انهما امضاها وختماها او
تحقق لدى المحكمة قانوناً ان الامضاء والختم هما لهما فتعتبر تلك السندات
مثل السندات الرسمية (٧٦ م ح)

* شروط تنظيم السندات *

من شروط تنظيم الصكوك والسندات (اولاً) ان يذكر فيها اسم كل من الطرفين العاقدين وشهرته وصنعتة ومحل اقامته ومن كان معروفاً بكنية او لقب تذكر كنيته او لقبه ايضاً والمقصود بذلك انما هو تعريف العاقدين بما يزيل الابهام ويمنع الالتباس في معرفة هويتها (شخصيتها)

ثانياً اذا كان العاقد وكيلاً او ولياً على قاصر او على وقف فيجب ان تذكر صفته في ذلك العقد مع ذكر من استفاد منه الوكالة او الوصاية على القاصر او الولاية بحق الوقف كقول الاجر مثلاً آجرت بحسب وكالني عن فلان او بموجب وصايتي على القاصر الفلاني من قبل فلان او بمقتضى ولايتي على الوقف الفلاني من قبل فلان

ثالثاً يجب ان تكون الوثائق مرسومة ايجي موافقة لرميم وعادة الصكوك المتداولة المعتبرة . وان تكون خالية من التحشية والحك ولا سيما في مواضع الشك وعارية عن شوائب التزوير والتصنيع

رابعاً ان تكون مؤرخة والاولى ان يكتب التاريخ بالكلمات بعد كتابته بالارقام حرصاً على رقابة السند من وقوع التلاعب فيه وان تضمنون بما يفيد الاقرار من مثل لفظة كاتبه او مقرأه او قابل بما فيه او بمضمونه او بما حواه ونحو ذلك

خامساً ان تكون السندات مشتملة على الامضاء او الختم فان كان المقر بالسند ممن يعرف الكتابة فعليه ان يكتب امضاء بخط يده وان كان يجهل الكتابة فياذن شخصاً آخر بكتابة امضاء عنه ويوقع عليه بختمه والحاصل انه لا بد في السند العادي من احد امرين اما الامضاء

بالخط واما التوقيع بالختم والا فلا يعد السند قانونياً ما لم يصدق عليه
من موقع رسمي فيصير حينئذ سنداً رسمياً (المجلة وقانون اصول
المحاكمات الحقوقية)

✽ تنبيهات ✽

ان كاتب السند ليس عليه ان يرسل فكرة في طلب المعاني وتتميق
العبارات بل عليه ان يذكر لكل مقابلة ما يلائمها من الالفاظ الموضوعه
لها بعبارة واضحة جلية دفعا للتأويل الى خلاف المقصود منها
ان المقر بالسند عند ما يكتب فيه امضاء بخطه او بأذن آخر بكتابه
عنه في حالة جهله الكتابة ويوقع عليه بختمه كما مر من المستحسن ان
يبين واقع الحال عند وضع الامضاء في ذلك السند
ببني التنقيط في الامضاء ليعرف الاسم معرفة واضحة خلافا لما جرت
به العادة من اهماله فان اهمال التنقيط كثيراً ما يؤدي الى اشكال بفضي
الى النزاع
اذا شهد المقر على نفسه بالسند فيشهد عليه بموجبه شاهدين او اكثر من
ذوي الاهلية والعدالة ومن مقبولي الشهادة فلا عبرة لشهادة الفرد كما لا
عبرة لشهادة القاصر وما اشبه

✽ في تنظيم السندات الرسمية ✽

يشترط في السندات التي ينظمها محرر المقاولات الشروط الاتية الاول
ان تكون جامعة اشم وشهرة وصنعة ومحل اقامة القدين والشهود وامم

وشهرة ومحل اقامة محرر المقاولات وذكر المحل الذي نظمت فيه السندات
 والمدينة التابع لها ذلك المحل واسم القضا ويوم وتاريخ تنظيمها
 الثاني فضلاً عن الشروط المعتبرة في امر الشهادة يجب ان لا يكون
 للشهود جهة تعلق وقرابة لبعضهم مع بعض او لمحرر المقاولات او للعاقدين
 او لواحد منهما وان لا يكون الشاهد كاتباً او خادماً لمحرر المقاولات وان
 يكون قادراً على الكتابة

الثالث اذا كان محرر المقاولات يجهل اسماء العاقدين وصنعتهم ومحل
 اقامتهم فيصير مجبوراً على احضار شاهدين مقبولي الشهادة ليثبتا له شخصية
 اولئك العاقدين ويصرح بذكر اسم الشاهدين وصنعتهما ومحل اقامتهما في
 السند الذي ينظمه

الرابع اذا كان محرر المقاولات يجهل لسان العاقدين فيجب عليه ان
 يجلب ترجماناً قديراً على ترجمة مرام ذلك الشخص تماماً وان يوضح ذلك في
 متن السند الذي ينظمه

الخامس اذا كان العاقد وكيلاً فيجب ان تكون وكالته ثابتة بموجب
 سند صدق عليه من موقع رسمي ويختتم على محرر المقاولات ان يربط
 سند الوكالة بالسند الذي يجري تنظيمه

السادس على محرر المقاولات ان ينظم ويحرر بذاته السندات
 والاوراق بحضور شاهدين على الاقل وان حررها شخص آخر فلا تعتبر
 وبعد تنظيمها تقرا بتامها بمواجهة العاقدين والشهود و يشرح في نهاية السند
 انها قرئت

السابع ان السندات تمضي او تختتم من محرر المقاولات ومن الطرفين
 العاقدين ومن الشهود والا فلا تعتبر واذا كان العاقدان لا يعرفان الكتابة
 او لا يمكنهما كتابة امضاءهما فيجري قيد الكيفية والاشارة اليها تحت السند
 وعلى محرر المقاولات ان يختتم كل صحيفة من المقاولات

الثامن ان اسطر السندات تكتب بصورة لا يمكن فيها زيادة كلمات عليها والمواد المنضمة مقدار الكمية والعدد والتاريخ وما شاكلها لا تكتب بالرموز والارقام بل تكتب بالاحرف الكاملة والاضافات التي تدرج بين الاسطر تعتبر كان لم تكن واذا كانت هذه الاضافات متعلقة بمواد المقابلة الاساسية فيكون السند غير معتبر بالكلية

التاسع يجب ان تكون السندات خالية من وجود محكوكات او عبارات مشطوب عليها بحيث لا يمكن قرائتها واذا وقع غلط في الكتابة فيضرب على الكلمات المغلوطة بخط رفيع يمكن معه قراءة اصل الكلمات ويصلح الغلط على الهامش بصريح العبارة لا بالرمز والاشارة

العاشر كل اضافة بوجب الامر كتابتها او تصحيحات يلزم تبديلها تكتب على هامش السند فقط واذا لم يكن محل على الهامش فتكتب تحت محل الامضاء او الختم ويصدق تحتها من محرر المقاولات ومن العاقدين والشهود واذا لم تراعى هذه القاعدة فلا تعتبر تلك التصحيحات ولا يعمل بالاضافات او التبديلات التي تكون اجريت في ذلك السند

ان السند الذي لا يوفق على القواعد المذكورة او لذي لا يمضى او يختم من العاقدين او لا يمضى او يختم من محرر المقاولات لا يعد سنداً رسمياً بل سنداً غير رسمي على انه اذا كان السند ممضى او مخنوماً من جميع العاقدين فيعد بمقام سند عادي (قانون محرري المقاولات)

✽ تنبيهات في صكوك العقار ✽

ان الصكوك المتعلقة بفراغ وانتقال العقار كالبيع والهبة والقسمة ولوفى ونحوه ما يعد فراغاً وانتقالاً لا يعمل بها في جبل لبنان ما لم تكن مسجلة وفقاً للاصول في سجلها المخصوص توفيقاً للمادة ١٢ من نظامه المنروح من لدن العواطف السنية السلطانية

اما في الولايات فتستعمل سندات الطابو المعروفة بالسندات الخاقانية
 ولا يعتبر التفرغ عن الاراضي الامبرسية ما لم يكن بحضور ما مور الدقتر
 الخاقاني وتجري المعاملات القانونية في هذا الشأن
 ان صكوك الفراغ والانتقال لا يشترط فيها ذكر سبب الملكية ولا بيان
 مدة التملك واذا ذكر فيجب ان يحنط في ذكرها دفعا للضرر عن المملك وعن
 المملك مثلاً لو باع احد عقاراً جارياً على ملكه لاخر و ذكر في صك البيع ان
 المبيع متصل اليه بالارث عن ابيه من مدة سنة مثلاً او بالشراء من فلان
 من مثل هذه المدة بموجب صك غير مسجل ففي صورة الارث يتهيأ للوارث
 الاخر ان يدعي بصيبه الارثي في العقار المبيع وفي صورة الشراء يتهيأ
 للبائع الاول ان يدعي بملكية المبيع وابطال البيع لكونه غير مسجل نظاماً ولا
 يخفى ما ينشأ عن ذلك من الضرر بكل العاقدين او باحدهما
 ولكن اذا لم يذكر المالك اسم من تلقى الملك عنه كما لو ذكر في
 الصك ان المبيع متصل اليه بالارث ولم يذكر اسم المورث او بالشراء ولم
 يذكر اسم البائع او ذكر مدة تتجاوز حد مرور الزمان مع عدم بيان السبب
 فيما لو كان هنالك مرور زمان فلا ضرر بذلك على العاقدين لانتهاء المحذور

﴿ قواعد وفوائد ﴾

العبرة في العقود للمعاني لا للالفاظ والمباني ولذا يجري حكم الرهن في
 بيع الوفاء وان كان منمقداً بلفظ البيع لانه لم يقصد به تملك المبيع
 للبشري بل تأمينه على دينه ومن هذا القبيل ضمان الثمر على الشجر فانه
 يحمل عادة على معنى البيع مثلاً لو قال صاحب البستان ضمنت فلاناً ثمار
 بستاني البارزة حمل قوله هذا على معنى البيع والعبرة للمعنى لا للفظ

الاصل في الكلام الحقيقة واذا تعذرت الحقيقة يصار الى المجاز مثلاً
 اذا اوصى احد لاخر بقوله فليعط ثلث مالي لابناء زيد فان كان لزيد
 ابناء واحفاد اي ابناء ابناء فيعطى الموصى به لابناءه لا لاحفاده لان
 الاصل في الكلام الحقيقة واما اذا لم يكن له اولاد بل كان له احفاد فحيث
 لا يمكن حمل الكلام على معناه الحقيقي الذي هو ولد الصاب فيحمل على المعنى
 المجازي الذي هو الاحفاد فيعطى لم الموصى به

العادة محكمة اي سواء كانت العادة عامة او خاصة تجعل حكماً لا ثبات
 حكم شرعي فالعادة المتعارفة في سائر البلاد تسمى العرف العام والمتعارفة
 فقط عند قوم او في بلدة تسمى العرف الخاص ومن امثلة ذلك ما لو
 استأجر حملاً لنقل شيء من السوق الى بيته فيعتبر في ايصاله الى داخل
 الباب العرف والعادة . وكذا لو استأجر اجيراً على ان يعمل يوماً يعمل
 الاجير من طلوع الشمس الى العصر او الغروب بحسب عرف البلدة
 المعروف عربياً كالمشروط شرطاً . ومن امثله انه اذا اشترى ثمرأ على
 شجرة لا يلزم المشتري بقطف الثمر قبل نفضه على شجرة عملاً بحكم العرف .
 ومنها انه لو دفع ثوبه الى خياط ليخيطه او الى صباغ ليصبغه ولم يبين له
 الاجرة فان كان العامل من يعمل الاجرة استحق اجر المثل والا فلا .
 ومثل ذلك النزول في الغمان والدخول الى الحمام واستعمال المال المعد
 للاغتسال اي يجب فيها اجر المثل اذا لم تشترط الاجرة

ان الشرط الفاسد هو الشرط الذي لا يقتضيه العقد ولا يؤيده ولا
 يكن متعارفاً ولا مشروعاً وفيه تقع لاحد العاقدين مثلاً لو باع احد بستاناً
 من آخرياً بائناً وشرط على المشتري ان يعطيه حصه من ثمر البستان او
 لو اشترى ارضاً وشرط على البائع ان تكون غلة الارض في السنة بقيمة كذا
 ترشاً او على ان يكون مال الخراج (الميرة) على البائع كانت جميع هذه
 الشروط فاسدة ومفسدة للبيع . وكذا لو آجره داراً على ان يقي الموآجر امتعته

في الدار او شرط على المستاجر ترميمها او آجره حماماً على انه ان انقطع
 ماوه فالاجرة على المستاجر فهذه الشروط فاسدة ومفسدة للاجارة
 ان المعاملات التي تفسد بالشرط الفاسد هي عبارة عما كان مبادلة مال
 بمال ومنها البيع والاجارة والاجازة والقسمة والصلح عن مال بمال والمزارعة
 والمعاملة (المساقاة) فهذه المعاملات متى دخلها شرط فاسد افسدها
 اما المعاملات التي لا تفسد بالشرط الفاسد فهي العقود المعدودة من
 التبرعات الخالية عن المعاوضات المالية ومنها القرض والهبة والصدقة والرهن
 والشركة والمضاربة والكفالة والحوالة والايصاء والوصية
 مثلاً لو اقترض رجل لآخر مبلغاً معلوماً من القروش وشرط على
 المستقرض ان يخدمه كذا اياماً مجاناً او وهبه مالاً او اوصى له وصية وشرط
 على الموهوب له ان يهدي اليه هدية او ينفق عليه سنة او يهدي اليه هدية
 فهذه الشروط وان كانت فاسدة الا انها لا تفسد القرض ولا الهبة ولا الوصية
 ومن المعاملات ما تصح اضافته الى الزمان المستقبل وهو الاجارة وفسخها
 والمزارعة والمساقاة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والوقف
 والعارية فتعقد في الحال ويؤخر اجراء حكمها الى الزمان المضافة اليه
 مثلاً لو قال احد لآخر اجرتك داري او زارعتك على ارضي الفلانية
 اعتباراً من اول الشهر الفلاني القادم من السنة الفلانية بكذا وقبل الاخر
 انعقد كل من الاجارة والمزارعة مضافاً الى الزمان المذكور
 اما المعاملات التي لا يصح اضافتها الى الزمان المستقبل فهي البيع
 واجازته وفسخه والشركة والقسمة والهبة والصلح عن مال والابراء عن الدين
 مثلاً اذا اتفق رجلان ونوآثقا على ان احدهما يبيع من الاخر عقاراً او
 يشتركان فيه او يتقاسمانه بينهما في التاريخ الفلاني القادم من سنة كذا فلا
 ينعقد البيع ولا الشركة ولا القسمة لان هذه المعاملات مما لا يصح اضافته
 الى الزمان المستقبل (مجلة ودر مختار وغيرهما)

الباب الثاني

في ما يتعلق بالبيع

البيع مبادلة مال بمال بتراضي المتبايعين . فالمال ما يميل اليه طبع الانسان ويمكن ادخاره الى وقت الحاجة منقولاً كان او غير منقول . فالمنقول عبارة عن الاموال القابلة للنقل من محل الى آخر كالنقود والمكيلات والموزونات والعروض والحيوانات . فالنقود ككتابة عن الذهب والفضة . والمكيلات والموزونات هي الاموال التي يعرف مقدارها بالكيل والوزن كالخطة ونحوها وما عدا الاموال المذكورة يقال له عروض كالامتنعة والاقمشة اما غير المنقول فهو عبارة عن الدور والاراضي ويسمى بالعقار

الصرف بيع النقد بالنقد . بيع المقايضة بيع العين بالعين اي مبادلة مال بمال غير النقدين كمبادلة عقار بعقار مثلاً . والعين هو الشيء المعين المشخص كعقار وحصان وكرمي وامثالها

البيع الصحيح هو البيع المشروع اصلاً ووصفاً . والبيع الفاسد هو البيع المشروع اصلاً لا وصفاً اي ان يكون صحيحاً باعتبار ركنه ومحلّه فالركن هو الايجاب والقبول والمحل هو المبيع . وفاسداً باعتبار بعض اوصافه الخارجة كجهالة المبيع او الثمن واشتراط شرط مفسد مثلاً اما البيع الباطل فهو البيع الذي لا يكون مشروعاً لا اصلاً ولا وصفاً كما لو وقع خلل في ركنه كبيع المجنون والقاصر الغير المميز او في محلّه كبيع الميتة والدم السفوح

البيع النافذ هو البيع الذي لا يتعلق به حق الغير واذا تعلق به حق الغير كان البيع موقوفاً على اجازة ذلك الغير (مجملة)

في بيان شروط البيع

من شروط البيع (اولاً) ان يكون البائع مالكا للمبيع او وكيلاً عن المالك او وليه او وصيه مثلاً لو باع احد ملك غيره بدون وكالة عنه او بدون ولاية او وصابة عليه لا يكون بيعه نافذاً بل موقوفاً على اجازة ذلك الغير

ثانياً ان لا يتعلق في المبيع حق شخص آخر مثلاً لو باع احد ملكه المحجوز او المرهون او المأجور كان بيعه موقوفاً على اجازة الحاجز والمرتهن والمستأجر فان اجازوا البيع نفذ والا فلا ينفذ وكذا لو باع المريض لأحد ورثته ولو بمثل القيمة يتوقف بيعه على اجازة بقية الورثة فان اجازوا البيع بعد موت المريض ينفذ البيع والا فلا . وكذا لو باع احد الورثة حصته من التركة المستغرقة بالدين كان بيعه موقوفاً على رضى واجازة جميع ارباب الدين (٣٦٥ م)

ثالثاً ان يكون المبيع معلوماً عند المشتري لان بيع المجهول فاسد والعلم بالمبيع انما يكون ببيان انواعه ووصافه التي تنفي الجهالة وتميزه عن غيره . فان كان المبيع عقاراً فيعلم بذكر محلته وحدوده وبذكر اسم صاحب الحد واسم ابيه وجده او بذكر اسمه وشهرته فقط اذا كان مشهوراً . وان كان المبيع منقولاً غائباً فيعلم بذكر قدره وجنسه ونوعه ووصفه كقوله مثلاً بعثك عشرين كيلة من الخنطة الحورانية الجيدة . وان كان المبيع حاضراً في مجلس البيع فالاشارة اليه كافية لتعريفه كقوله مثلاً بعثك هذا الفرس الحاضر بكذا قرشاً (٣٠٠ و ٣٠١ و ٣٠٢ م)

رابعاً ان يكون ثمن المبيع معلوماً عند البائع لان جهالة الثمن تقسد البيع والعلم بالثمن انما يحصل بالاشارة اليه اذا كان حاضراً وبذكر قدره ووصفه اذا كان غائباً (٢٣٨ و ٢٣٩ م)

إذا كان الثمن قدرًا معلومًا من القروش كبلغ الف قرش مثلاً فيكون للمشتري أن يؤدي الثمن من أي نوع شاء من النقود الواجبة المتداولة وليس للبائع أن يطلب نوعاً مخصوصاً منها وأما إذا وصف الثمن وقت البيع بنوع معين من النقود كبلغ عشرة ذهبات عثمانية أو فرنساوية أو مبلغ كذا من الريالات المجيدية مثلاً فيجب على المشتري حينئذٍ أن يؤدي الثمن من ذلك النوع المعين (٢٤١ و ٢٤٢ م)

في توابع المبيع

أن توابع المبيع منها ما يدخل في البيع بدون ذكر ومنها ما لا يدخل إلا بذكر صريح أو بإيراد الفاظ تدل على التعميم كالحقوق والمرافق ونحوها فالأشياء التي تدخل في البيع بدون ذكر هي

أولاً كل ما كان في عرف البلدة أنه من مشتقات المبيع وتوابعه مثلاً في بيع الدار يدخل المطبخ والكيلار تبعاً لها بدون ذكر لأنها من مشتقات الدار وفي بيع حديقة زيتون تدخل أشجار الزيتون بدون حاجة لذكرها في البيع لأن حديقة الزيتون تطلق على أرض حاوية هذه الأشجار فالأرض الخالية لا يقال لها حديقة (٢٣٠ م)

ثانياً ما كان بمنزلة جزء من أجزاء المبيع بحيث لا يقبل الانفصال عنه بالنظر إلى غرض الشراء مثلاً لو باع بقرة حلوبة لاجل اللبن دخل فلوها الرضيع تبعاً لها من غير ذكر (٢٣١ م)

ثالثاً جميع توابع المبيع المتصلة المستقرة مثلاً إذا باع داراً أو أرضاً ذات شجر وبناء يدخل في البيع الاقفال والخزائن المسخرة المتصلة بالدار وتدخل الأشجار والابنية القائمة المستقرة في الأرض كما يدخل العقار الذي هو ضمن حدود المبيع والطرق الموصلة إلى الطريق العام بدون حاجة إلى

ذكر هذه التوابع في صك البيع (٣٣٢ م)
 أما الاشياء التي لا تدخل في البيع من غير ذكر فهي عبارة عما لم
 تجر العادة بكونه من مشتملات المبيع وتوابعه ولا هو في حكم جزء من
 اجزائه ولا هو من توابعه المتصلة المستقرة مثلاً في بيع الدار لا يدخل
 اثنت والصدوق والكرسي وامثالها من المنقولات المنفصلة عن المبيع ما لم
 يصرح بذكرها في البيع . وفي بيع البساتين لا تدخل الازهار المنفصلة
 والاشجار المغروسة على ان تنقل من محل الى اخر كالغراس المسماة في
 عرفنا بالنصب ما لم تذكر صراحة وقت البيع . وفي بيع الاراضي المزروعة
 والاشجار المثمرة لا يدخل الزرع ولا الثمر ولا غيرها مما يكون لقلعه وقطعه
 مدة معلومة ونهاية معلومة ما لم يصرح بذكره حين البيع (٢٣٣ م)
 اما الاشياء التي تشملها الالفاظ الدالة على التعميم كالحقوق والمرافق
 ونحوها التي نزيد في صيغة العقد وقت البيع فتكون داخلة في البيع مثلاً لو
 باع داراً بجميع حقوقها دخل في البيع حق المرور وحق الشرب وحق
 المسيل . ولو باع اشجاراً او ارضاً بكل ما فيها او منها او بكل قليل او كثير
 هو فيها دخل في البيع الثمر الذي على الشجر والزرع الذي في الارض
 (٢٣٥ م)

ان حق الشرب وحق المرور وحق المسيل لا يصح بيعها ولا هبتها على
 اقرانها وانما يصح بيع هذه الحقوق او هبتها تبعاً للعقار كما يصح بيع الماء
 تبعاً لقنانه

في التسليم والتسلم

تسليم المبيع يحصل بالتخلية الشرعية وهي ان يأذن البائع للمشتري
 بقبض المبيع بدون وجود مانع من قبضه اياه فاذا وجد مانع من القبض

كما لو كان المبيع مشغولاً بملك البائع فلا تصح التخلية حتى يسلم المبيع فارغاً
مثلاً اذا باع احد داراً وله فيها امتهة او باع ارضاً مشغولة بالزرع فلا يصح
التسليم الى المشتري ما لم يسلم اليه الدار فارغة من الامتهة والارض خالية
من الزرع (٢٦٣ و ٢٦٧ م)

اما كيفية التسليم فتختلف باختلاف المبيع فان كان المبيع ارضاً وكان
المشتري في الارض او كان يراها من طرفها فيكون اذن البائع له بالقبض
تسليماً وان كان المبيع عقاراً له باب وقفل كالدار والحانوت وامثالها فيكون
اعطاء مفتاح ذلك العقار للمشتري تسليماً (٢٦٦ و ٢٧١ م)

اما المبيع المنقول ان كان من الحيوانات فتسليمه يكون بان يمسك برأسه
او رسنه ولو كان الحيوان في محل بحيث يقدر المشتري على تسلمه بدون كلفة
فاره البائع اياه واذن له بقبضه كان ذلك تسليماً ايضاً . وان كان المبيع
من المكيلات والموزونات فتسليمه يكون بكيله ووزنه بامر المشتري ووضعه في
الظرف الذي اعد له . وان كان من العروض كثوب وكرمي ونحوها
فتسليمه الى المشتري يكون باعطائه ليداه او بوضعه عنده او باعطاء الاذن له
بالقبض بارائه اياه (٢٧٢ و ٢٧٣ و ٢٧٤ م)

وان كان المبيع جملة اشياء وهي داخل صندوق او انبار (مخزن التاجر)
او ما شابهه من المحلات التي تقفل فيكون اعطاء مفتاح ذلك المحل
للمشتري والاذن له بالقبض تسليماً مثلاً لو بيع انبار حنطة او صندوق كتب
جملة يكون اعطاء مفتاح الانبار او الصندوق للمشتري تسليماً (٢٧٥ م)

عدم منع البائع حين ما يشاهد قبض المشتري لببيع يكون اذناً من
البائع بالقبض واذا اخذه المشتري على هذه الصورة صار قابضاً حقيقة
(٢٧٦ م)

.....
.....
.....

✽ فائدة ✽

لو اشترى احد اشجاراً لاجل القلع بقلعها المشتري على حسب العرف
والعادة وليس له حفر الارض الى نهاية العروق واذا شرط البائع على المشتري
قطع الاشجار على وجه الارض او كان في القلع الى نهاية العروق ضرراً على
البائع يكون على المشتري ان يقطع الاشجار على وجه الارض

✽ في الغبن والتغزير ✽

الغبن نوعان فاحش ويسير فالغبن الفاحش غبن على قدر نصف العشر
في العروض والعشر في الحيوانات والخمس او اكثر في العقار . والغبن اليسير
هو ما دون ذلك والتغزير ان يصف البائع المبيع للمشتري بغير اوصافه
الحقيقية ترغيباً له فيه

اذا وجد غبن فاحش وتغزير في البيع يفسخ اما وجود الغبن وحده
بدون تغزير فلا يكفي لفسخ البيع الا انه اذا وجد الغبن وحده في مال اليتيم
القاصر فلا يصح البيع ومال الوقف ويبت المال حكمه حكم مال اليتيم
(٣٥٦ م)

اذا غر احد المتبايعين الآخر وتحقق ان في البيع غبناً فاحشاً فالمغبون
ان يفسخ البيع حينئذ الا انه ينقطع حق الفسخ ولو كان في البيع غبن
وتغزير في ثلاث احوال (الاولى) اذا مات المغرور بغبن فاحش فلا تنتقل
دعوى الغبن والتغزير لو ارثه (٣٥٨) (الثانية) اذا اطلع المشتري على
الغبن الفاحش ثم تصرف في المبيع تصرف المالك كما لو عرض المبيع للبيع
او سقى الارض المبيعة او غير ذلك من التصرفات الدالة على الرضى
(٣٥٩ م) (الثالثة) اذا هلك المبيع او استهلك او حدث فيه عيب او

أحدث فيه المشتري بناءً أو غرساً ولو كان ذلك قبل علمه بالغبن (٣٦٠ م)
فأحدى الأحوال المذكورة كافية لمنع المغرور بغبن فاحش من حق فسخ
البيع

❖ في بيع مال القاصر ❖

لا يصح بيع مال القاصر بغبن فاحش كما مر وهو إما منقول وإما عقار
فإن كان منقولاً جاز للوصي بيعه بمثل القيمة وبما يتغابن فيه أي بغبن
يسير أما إذا كان عقاراً فلا يملك الوصي بيعه إلا لمسوغ من المسوغات
الآتية ذكرها

الأول أن يباع بضعف القيمة كما لو كانت قيمة العقار ألف قرش
فباعه الوصي بالغبن (الثاني) أن يباع لأجل إيفاء دين علي الميت محكوم
به شرعاً أو لأجل النفقة على الصغير ولم يكن للصغير ما يوفي الدين منه أو
ينفق عليه من ثمنه سوى العقار (الثالث) أن يباع لأجل تنفيذ وصية
مرسلة كما لو وصى بخمسة مائة قرش مثلاً ولا تقاذهما إلا من بيع العقار (الرابع)
أن تكون النفقة على العقار أكثر من غلته (الخامس) أن يكون العقار
مشفقاً إلى الخراب

فكل من هذه المسوغات المذكورة يكفي لصحة بيع الوصي لعقار القاصر سواء كان
الوصي من قبل الأب أم من قبل القاضي . وإما الوصي من قبل الأم أو
الأخ أو العم أو غيرهم من الأقارب فلا يملك بيع العقار مطلقاً . وإما الأب
فيملك بيع عقار صغيره بمثل القيمة بدون حاجة إلى أحد المسوغات المذكورة
إذا كان الأب محموداً أو مستوراً

يجوز لشخص واحد أن يتولى طرفي العقد في المسائل الآتية (الأولى)

اذا باع الاب ماله من طفله او اشترى مال طفله فانه يكتب بلفظ واحد
 فلا يحتاج الى القبول لان عبارة الاب اقيمت مقام عبارتين فكان اصيلاً
 عن نفسه ونائباً عن طفله والجد ابو الاب عند انعدام الاب بمنزلته (الثانية)
 اذا باع وصي الاب ماله من اليتيم القاصر او اشترى لنفسه مال اليتيم وكان
 ذلك خيراً لليتيم فيصح بيعه وشراؤه بلفظ واحد ومعنى الخبرية في المنقول
 ان يبيع مال نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة عشر قرشاً بعشرة قروش وان
 يشتري لنفسه من مال اليتيم ما يساوي عشرة بخمسة عشر وفي العقار ان
 يبيع ماله من اليتيم بنصف القيمة وان يشتري لنفسه بضعف القيمة (الثالثة)
 اذا اشترى الوصي مال اليتيم للقاضي بامر القاضي اما القاضي فلا يجوز ان
 يعقد لنفسه يعباً او شراءً لان فعله قضاء وقضاؤه لنفسه باطل (الرابعة)
 اذا كان للاب ابنان صغيران فباع مال احدهما من الآخر جاز اما الوصي
 فلا يصح شراؤه مال احد اليتيمين للآخر

❀ تنبيه ❀

لما كان ذكر سبب اتصال الملكية وبيان مدة التملك مما تضر احياناً نتيجة
 بحق احد العاقدين عند اقامة الدعوى ولم يكن من موجب شرعي على المالك
 ان يذكر ذلك في الصك فقد رأيت عدم ذكره أولى في ما كتبت من
 صور الصكوك الاتية المتعلقة بالعقار ولكن اذا اقتضت الحال ذكر السبب
 وبيان المدة فيجب الاحتياط في ذكرها كما ورد في صفحة ١٤ من هذا الكتاب

* صور صك بيع عقار *

سبب تحريره

هو انه بتاريخه ادناه وبحضرة شهود ذيله قد باع يوسف بن
 فلان الفلاني الملاك المقيم في المحل الفلاني . من امين بن فلان
 الفلاني التاجر المقيم في المحلة الفلانية ما هو جار على ملكه وفي يده
 وتصرفه النافذ الى حين صدوره ومتصل اليه بوجه حق شرعي
 وذلك المبيع هو (مثلاً) كامل الثلاث قطع العقارات الآتي بيانها
 (الاولى) قطعة الارض الكائنة ضمن خراج كذا . بمحلة كذا .
 الواقعة مساحتها تحت نومرو كذا . درهم ١ قيراط ٥ جبه ١٠
 درهم واحد وخمسة قراريط وعشر حبات . المشتملة على اشجار وابنية
 متنوعة (او بين انواعها) المحدودة قبلة بملك زيد ابن فلان
 ابن فلان الفلاني وشمالاً بملك خالد ابن فلان الفلاني (وقس
 عليه) وشرقاً بملك المشتري . وغرباً بملك البائع (والفاصل كذا)
 الثانية قطعة الارض البيضاء (السليخة) الكائنة بمخراج . بمحلة .
 المسوحة تحت نومرو كذا . درهم . قيراط . جبه . البالغة مساحة
 طولها كذا ذراعاً او متراً . من الشرق الى الغرب . وعرضها كذا
 من القبلة الى الشمال (بالذراع المعاري مثلاً) المحدودة شرقاً .
 وقبلة . وغرباً وشمالاً (الثالثة) تمة الحدود بجميع حقوق

هذا المبيع ومراقفه وتوابعه ولواحقه وبكل قليل وكثير هو له ومنه
 وفيه . فقبل المشتري المذكور بذلك كله على الوجه المحرر بثمن قدره
 لهذا المبيع كذا قرشاً من النقود الرأبجة دفعه المشتري للبائع نقداً أو عدداً
 فقبضه منه تماماً وكالاً (وفي الأبراء يكتب هكذا وبعد استقرار
 هذا الثمن ديناً بذمة المشتري قد أبرأه البائع منه واسقطه عنه) وقد
 سلم البائع كامل المبيع المذكور الى المشتري تسليم مثله بالتخلية
 الشرعية فتسلمه منه وصار ملكاً خالصاً له يتصرف فيه كيف شاء
 يعباً صحيحاً باتاً نافذاً مشتملاً على الإيجاب والقبول والتسليم والتسلم
 من الطرفين خالياً من الغبن والتغريب ثم بوجه الاستئناف قد أبرأه
 كل من المتبايعين المذكورين ذمة الآخر من كل حق ودعوى
 يتعلقان له بالبيع أو المبيع أو الثمن المذكورين أبرأه مستقلاً مقبولاً
 من كل منهما القبول الشرعي في مجلس صدوره وبعد تصديق
 الفريقين على جميع مندرجات هذا الصك وكلاهما بالحالة المعتبرة
 شرعاً حرر ما هو الواقع فيه تحريراً في كذا شهر كذا سنة كذا

المقرباً فيه المقرباً فيه

فلان فلان

المشتري البائع

شهود الحال

فلان فلان

يجب التحقيق والتدقيق في ذكر الحدود الصحيحة للعقار المبيع لان
وقوع الغلط في حدود العقار مما يضر غالباً بالمشتري او البائع اذا نازعه احد
في الحدود . ان كان احد حدود المبيع ملك البائع فلا بد من ذكر فاصل
بينها كاف لدفع النزاع بان يكون الفاصل مستوعباً كامل الحد كالحائط
والطريق ونحوهما وان كان المبيع مما لا يمكن تمييزه الا بالذراع فيذرع
و يبين نوع الذراع وتذكر حدود العقار ايضاً . واقصود من ذلك تمييز
المبيع عن غيره بصورة نافية للجهالة ودافعة للنزاع

❖ صورة بيع عقار القاصر ❖

الداعي لتحريره

هو انه بتاريخ كذا . شهر . سنة . حضر مجلس عقده فلان بن
فلان الفلاني (وتذكر اوصافه) الوصي الشرعي على فلان بن فلان
الفلاني القاصر عن درجتي البلوغ والرشد المستفاد وصايتة عليه من
جهة ابيه فلان حال حياته (او من الحاكم او رئيس المذهب) الثابتة هذه
الوصاية بموجب صك مصدق عليه شرعاً بتاريخ كذا وباع بمقتضى
وصايتة المذكورة من فلان الفلاني (وتذكر اوصافه) فاشترى منه ما هو
للقاصر المذكور وجار على ملكه ومنتقل اليه بطريق حق شرعي كامل
قطعة العقار الكائنة ضمن خراج كذا بالمحلة الفلانية . الواقعة مساحتها
تحت نومرو . درهم . قيراط . حبه . المشتملة على بناء دار (او خلافتها)

تحتوي على خمسة مساكن علوية مسقوفة بالاخشاب وثلاثة اقبية
 سفلية معقودة بالحجارة وكذا وكذا . يحد ذلك كله قبلة ملك
 فلان ابن فلان الفلاني وشمالاً العقار الفلاني المتروك عن فلان
 (او ملك ورثة فلان ويسمى بهم) وشرقاً العقار التابع للوقف الفلاني
 وغرباً طريق عام او خاص نتم الحدود بجميع مشتتات هذا المبيع
 وتوابعه ومرافقه ولواحقه وبكل حق هو له وفيه . بثمن قدره كذا
 قرشاً من القروش الرائجة دفعه المشتري للوصي المذكور فقبضه منه
 نقداً او عدلاً تماماً وكجلاً للقاصر المرقوم وسلم البائع كامل المبيع المذكور
 الى المشتري بالتخلية الشرعية فتسلمه منه وصار ملكاً خالصاً له يتصرف
 فيه كيفما شاء واراد . بيعاً صحيحاً باتاً لازماً تاماً بالايجاب والقبول
 والتسليم والتسلم من الجانبين خالياً من كل غبن وتقرير مشتتاً
 على سائر مقتضياته الشرعية والمسوغ الشرعي لبيع هذا العقار انما
 هو لاجل ايفاء دين محكوم به شرعاً على ذمة مورث القاصر (او
 لاجل النفقة الضرورية على القاصر او لمسوغ آخر) وبعد تصديق
 المتعاقدين على كمال تضمنه هذا الصك على الوجه المشروح فيه حرر
 الواقع بتاريخ اعلاه

القابل بما فيه

القابل بما فيه

فلان

فلان

شهود الحال

يتصرف فيه كيف شاء . وبوجه الاستئناف قد ابراء كل من
 المتبايعين المذكورين ذمة الآخر من كل حق ودعوى يتعلقان له
 بالبيع او المبيع او ثمنه وبعقد الصرف او بدله المرقومات ابراء
 مستقلاً مقبولاً من الطرفين قبولاً شرعياً في مجلس صدوره وبياناً
 للواقع حرر هذا الصك فتصادق المتبايعان على جميع مندرجاته واشهدا
 عليهما بموجبه تحريراً في كذا القابل بما فيه المقر بما فيه

فلان

فلان

البائع

المشتري

شهود الحال

وفي البيع المعروف بالقرار يربط ببيعه بعقد اول قيراطاً واحداً شائعاً
 من اصل اربعة وعشرين قيراطاً او سهماً واحداً شائعاً من اصل مائة مهم
 بقدر كثير من الثمن ثم يبيعه بعقد آخر الثلاثة والعشرين قيراطاً او التسعة
 والتسعين سهماً الباقية من المبيع بالباقي من الثمن فالشفعة للشفيع بالقيراط
 او بالسهم الاول فقط

في حق بيع الوفاء

بيع الوفاء هو البيع بشرط ان البائع متى رد الثمن يرد المشتري اليه المبيع
 وهو في حكم البيع الجائز بالنظر الى انتفاع المشتري به وفي حكم البيع الفاسد
 بالنظر الى كون كل من الطرفين مقتدر على الفسخ وفي حكم الرهن بالنظر
 الى ان المشتري لا يقدر على بيعه الى غيره (١١٨ م)

إذا شرط في بيع الوفاء أن يكون قدر من منافع المبيع للمشتري صح
الشرط ولزم الوفاء به. مثلاً لو اتفق البائع والمشتري وتراضيا على أن الكرم
المبيع وفاء تكون غلته مناصفة أو مثالثة بين البائع والمشتري صح الشرط
ووجب الوفاء به على الوجه المشروح (٣٩٨ م)

(فائدة)

قرار من محكمة التمييز مورخ في ٢٤ مايس سنة ٣١٢ حاصله إذا كان
الصك المسجل متضمناً لقرار البائع بأن العقار يبيع ببيعاً باتاً واخذ البائع سنداً
من أعضاء المشتري يتضمن قراره أن البيع عقد بطريق الوفاء وأنه إذا رد
له البائع مبلغ الثمن في حلول الاجل فيرد له المبيع والا فيكون البيع باتاً
فحكم هذا البيع في كل الاحوال حكم البيع بالوفاء حتى لو تاخر عن رد الثمن
في الاستحقاق فلا يمنعه ذلك من فسخ البيع ولا يعتبر العقد باتاً بل وفاء

في هلاك المبيع وفاء

إذا هلك المبيع وفاء في يد المشتري فإن كانت قيمة المبيع مساوية
للدين كما لو كان الدين الف قرش وقيمة المبيع ألفاً سقط الدين في مقابلته
(٣٩٩ م) وإن كانت قيمة المبيع أقل من الدين كما لو كان الدين ألفاً وقيمة
المبيع خمسمائة سقط من الدين بقدر قيمته واسترد المشتري من البائع الخمسمائة
الباقية (٤٠٠ م) وإن كانت قيمة المبيع أكثر من الدين كما لو كان الدين خمسمائة
وقيمة المبيع ألفاً سقط من قيمته قدر ما يقابل الدين وضمن المشتري
الزيادة إن كان هلاك المبيع بتعديده والا فلا يضمن الزيادة (٤٠١ م)
والحكم في هلاك الرهن كذلك.

صورة صك بيع وفاء

الداعي لتحريره

هو انه بتاريخه ادناه امام شهود ذيله حضر فلان بن فلان
 الفلاني . . . وباع بيع وفاء من فلان بن فلان الفلاني . . . جميع قطع
 العقارات الاتي بيانها الجارية على ملك البائع وفي يده وتصرفه
 النافذ شرعاً الى حين صدوره المتصلة اليه بوجه حق شرعي وهي
 (الاولى) قطعة العقار الكائنة في خراج يجعل يدعى كذا . الواقعة مساحتها
 تحت نومرو . . . درهم . . . قيراط . . . حبه المشتملة على كذا (اشجار او
 ابنية) المحدودة شرقاً بملك زيد بن فلان الفلاني . . . وقبله بملك فلان
 وتماه ملك فلان . . . وغرباً . . . وشمالاً . . . الثانية . . . الثالثة . . . بجميع
 مشتملات هذا المبيع وتوابعه وبكل حق هو له وفيه . . . بثمن قدره
 كذا قرشاً قد قبضه البائع المذكور من يد المشتري المحرر نقداً تماماً
 وكالاً وقد تعهد البائع برد المبلغ المرقوم الى المشتري بعد مرور
 مدة كذا من تاريخه ادناه على انه متى رده له في الاجل المعين
 يكون على المشتري حينئذ ان يرد اليه المبيع وان لم يدفع البائع
 مبلغ الدين المرقوم في الاستحقاق المذكور فقد التزم بفائدته القانونية
 (او بالمائة كذا) من حين حلول اجل رده الى حين دفعه . . . وقد
 سلم البائع هذا المبيع الى المشتري تسليم مثله بالتخلية الشرعية فتسلمه

وقبضه منه شرعاً . بيع وفاء صحيحاً مشتملاً على الايجاب والقبول
 والتسليم والتسلم من الطرفين . والبائع المذكور قد وكل المشتري
 المرقوم (او غيره فلاناً) في صلب هذا العقد على انه اذا لم يدفع
 البائع مبلغ الدين المبين عند حلول اجله المعين يحق للمشتري
 الوكيل المرقوم ان يبيع المبيع المحرر لمن يشاء بالطريقة القانونية
 ويستوفي من ثمن المبيع كامل دينه اصلاً وفائدة فان زاد الثمن على الدين
 يرد الزيادة على البائع وان نقص الثمن عن الدين يرجع عليه المشتري
 بباقي دينه بالغاً ما بالغ . وكالة صحيحة مطلقة يملك بموجبها توكيل
 من شاء بذلك . وبعد اتمام ما ذكر قد استعار البائع هذا المبيع من
 المشتري فرده اليه على وجه العارية بحيث يحق للمشتري ان يسترده
 منه متى شاء . واشعاراً بالواقع حرر هذا الصك فتصادق الطرفان
 على جميع مندرجاته واشهدا عليهما بمضمونه شهود ذيله تحريري كذا

المقر بما حواه

المقر بما فيه

فلان

فلان

الحال

شهود

فلان

فلان

ان بيع الوفاء يجوز ان يقع على حصة شائعة معاومة كالنصف والثلث
 والربع كما مر في بيع المشاع اما الرهن فالشروع على اطلاقه يفسده كما سيأتي

لو شرط في بيع الوفاء انه اذا لم يدفع البائع ثمن المبيع في الاستحقاق
ينقلب بيع الوفاء الى بيع بات فلا يصح هذا الشرط ولا يعمل به شرعاً.
المشتري احق من مائر الغرماء باستيفاء دينه من المبيع وفاء

الباب الثالث

❖ في ما يتعلق بالهبة ❖

الهبة تمليك مال لا آخر بلا عوض ومن شروط الهبة (اولاً) ان
يكون الموهوب ملك الواهب فلو وهب احد مال غيره لا آخر لا تصح الهبة
ولكن بعد الهبة لو اجازها المالك صححت (٨٥٧ م) (ثانياً) ان يكون الموهوب
معلوماً ومعيناً فلا تصح هبة احد الفرسين بدون تعيين او تحييد فالواهب ان
عين الموهوب او خير الموهوب له بقوله خذ ايها شئت فعين احدهما في مجلس
الهبة صححت والا فلا (٨٥٨ م) (ثالثاً) ان يعلم الموهوب الى الوهوب له اذ لا
تم الهبة الاً بالقبض ولذا كان للواهب ان يرجع عن الهبة قبل التسليم وان
لم يرض الموهوب له (٨٦٢ م) (رابعاً) ان لا يكون الموهوب حصّة
شائعة في مال قابل القسمة كالدار والارض والثوب اما لو وهب حصّة
شائعة في مال غير قابل القسمة كبئر ورحي وفرس فتصح الهبة (خامساً)
ان لا يكون الموهوب مشغولاً بملك الواهب فلو وهب رجل داراً مشغولة
بامتعته فلا تصح الهبة ولكن لو وهب امتعة في داره صححت لكون الموهوب شاعلاً
ملك الواهب لا مشغولاً به

✽ في الرجوع عن الهبة وموانعه ✽

للواهب ان يرجع عن الهبة قبل القبض بدون رضی الموهوب له كما مر
 اما بعد القبض فلا يصح الرجوع عن الهبة الا برضى الموهوب له او بحكم
 الحاكم ان لم يكن ثمة مانع من موانع الرجوع الاقي ذكرها (٨٦٤م)
 الاول اذا وهب لاصوله كالآباء والامهات وان علوا او لغروعه
 كالأولاد والاحفاد وان سفلوا ووهب للاخوة او الاخوات واولادها او
 للاعمام والعمات والاخوال والخاللات (الثاني) اذا وهب كل من الزوج
 والزوجة للآخر مالا حاله كون الزوجية قائمة بينهما وقت الهبة (الثالث)
 اذا كانت الهبة بعرض كما لو اعطى الموهوب له او غيره شيئا للواهب عوضا
 عن هبته فقبضه (الرابع) ان يحصل في الموهوب زيادة متصلة كما لو كان
 الموهوب ارضا فاحدث فيها الموهوب له بناء او غرسا او كان الموهوب حيوانا
 ضعيفا فسمن عند الموهوب له او تبدل امم الموهوب بان كان حنطة فصار
 دقيقا اما الزيادة المنفصلة فلا تكون مانعة من الرجوع فلو وهبه فرسا فولدت
 عند الموهوب له فالواهب الرجوع بالفرس ويكون الفل للموهوب له (الخامس)
 اذا اخرج الموهوب له المال الموهوب عن ملكه بالبيع او بالهبة والتسليم
 (السادس) اذا استهلك الموهوب في يد الموهوب له فلا يبقى محل للرجوع
 (السابع) اذا مات الواهب او المرهب له فان مات الواهب فليس لورثته
 الرجوع بالمرهب وان مات المرهب له فليس للواهب الرجوع على الورثة
 (من مادة ٨٦٦ الى ٨٧٣ م)

فكل من الموانع المذكورة يمنع الواهب من الرجوع عن هبته

✽ في هبة الدين ✽

ان هبة الدين لمن عليه الدين صحيحة ويبرأ المدين عن الدين اما
هبة الدين لغير من عليه الدين فلا تصح الا في ثلاثة احوال (الاول) فيما
اذا احوال الغير على المدين وقيل المدين الحوالة (الثاني) فيما اذا اوصى
للغير بالدين الذي له على مديونه (الثالث) فيما اذا وهب الدين للمدين
وسلطه صراحة على قبضه من المدين فان قبضه المرهوب له تمت الهبة وان
لم يقبضه فلا تتم (مجملة ودر مختار)

— — — — —

✽ صورة هبة اب لطفله ✽

وجه تحريره

هو انه بتاريخه انا الواضع اسمي ادناه فلان بن فلان الفلاني . .
قد وهبت ولدي فلان القاصر عن درجتي البلوغ والرشد ما هو
جار في ملكي الخاص وتصرفي النافذ الشرعي الى حين صدوره جميع
قطع العقارات الاتي يبانها (الاولى) قطعة الارض الكائنة بخراج
المحل الفلاني بالمكان المسمى بكذا المسووحة تحت نومرو . . قيراط .
جبه . المشتملة على اشجار توت وزيتون وغرامس عنب وتين وعلى
كذا . المحدودة شرقاً بملك فلان بن فلان الفلاني . وقبلة بوقف
فقراء المدرسة الفلاية . غرباً بمديونة التيمون المتروكة عن فلان .
شمالاً بقطعة الكرم المشتركة بين فلان وفلان . (الثانية)
قطعة العقار الكائنة بالخراج والمحلة المذكورين الواقعة مساحتها

تحت نومرو . قيراط حبه المحتوية على بيت مسقف بالاخشاب
 قائم على اربعة اعمدة وبجانبه حجرة صغيرة وحوله اشجار مختلفة وعلى
 كذا . المحدودة شرقاً بملك فلان . وقبلة . وغرباً . وشمالاً
 الثالثة بجميع مشتعلات هذا الموهوب وتوابعه وحقوقه ومراقبه
 وكلما يعرف به ويعزى اليه شرعاً . هبة صحيحة شرعية خالية من
 العوض صادرة برضاى الطوعى وقبولى الشرعى . نخرج كامل
 الموهوب المذكور من ملكي ودخل في ملك ولدي الموهوب له وبعد
 ان كانت يدي على الموهوب يد ملك صارت يدي عليه يد ولاية
 وتصرفي فيه تصرف نيابة واشعاراً بالواقع حرر هذا الصك في كذا
 المقر بما فيه

شهود الحمال

فلان

من له الولاية على القاصر كأبيه ووصيه ومربيه اذا وهب شيئاً للقاصر
 نتم الهبة بمجرد قول الواهب وهبت ولا حاجة الى القبول والقبض اما البالغ
 العاقل فلا نتم الهبة له الا بالتسليم والقبض واذا وهب شخص اجنبي شيئاً
 لقاصر نتم الهبة بقبض وليه وان كان الولد مميزاً نتم الهبة بقبضه وان
 كان له ولي .

صورة هبة دين

بشارينجه انا الواضع اسمي ادناه فلان القلاني قد وهبت

فلان الفلاني . . . كامل الدين المطلوب لي من ذمة فلان الفلاني .
 بموجب هذا السند (المؤرخ في) البالغ قدره كذا قرشاً . وقد آذنت
 الموهوب له صراحة بقبض هذا الدين من المديون المذكور
 وفوضته بالخصوصية فيه وتقديم الاستدعاءات وطلب تحليف اليمين
 وتوكيل من شاء بذلك . هبة صحيحة صريحة صادرة مني برضاي
 واختياري وللبيان حرر في كذا
 شهود الحال
 كاتبه
 فلان

ان لم يأذن الواهب الموهوب له بقبض الدين من المديون فلا تصح
 الهبة وان لم يقبضه فلا تتم وللواهب ان يرجع على الموهوب له بالدين الموهوب
 قبل قبضه من المدين وبعد قبضه ايضاً ان لم يكن مانع من موانع الرجوع
 التي مر ذكرها .

الباب الرابع

❖ في ما يتعلق بالاجارات ❖

الاجارة بيع منفعة معلومة بتقابلة عرض معلوم . والاجارة نوعان منجزة
 ومضافة فالاجارة المنجزة ايجار معتبر من وقت العقد والمضافة ايجار معتبر من

وقت معين مستقبل مثلاً لو آجره داراً بكذا قرشاً اعتباراً من اول
الشهر التالي القادم تنعقد الاجارة مضافة الى ذلك الوقت ولا يحق للعاقدين
فسخها بمجرد عدم حلول وقتها

المعقود عليه في الاجارة هو المنفعة والاجارة باعتبار المعقود عليه نوعان .
الاول عقد الاجارة الوارد على منافع الاعيان وينقسم الى ثلاثة قسم .
الاول اجارة العقار كاجارة الدور والاراضي . والثاني اجارة العروض
كاجارة الملابس والاواني . والثالث اجارة الدواب

والنوع الثاني عقد الاجارة الوارد على العمل وهنا يقال للمأجور اجير
كاستئجار الخدمة والعملة وارباب الحرف والصنائع مثلاً لو اعطى ثوبه لخياط
ليخيطه او اصباغ ليصبغه كان ذلك اجارة على العمل

المعد للاستغلال هو الشيء المعد للاجارة كالتان والحمام والدكان
وعربات الاجرة واليجار الشيء ثلاث سنين على التوالي دليل على كونه معداً
للاستغلال والشيء الذي انشأه احد لنفسه يصير معداً للاستغلال باعلامه
الناس بذلك . اجر المثل هو الاجرة التي تقدر بمعرفة اهل الخبرة الخالين
عن الغرض (تجلة)

❖ في بيان شروط الاجارة ❖

من شروط الاجارة (اولاً) ان يكون آاجر مالكاً للمأجور او وكيله عن
المالك او وليه او وصيه فلو آجر احد ملك غيره بدون وكالة عنه او بدون
ولاية او وصاية عليه لا تكون اجارته نافذة بل موقوفة على اجازة ذلك
الغير (٤٤٦ م)

ثانياً ان يكون المأجور معلوماً ومعيناً كقوله آجرتك داري الفلانية
او مخزني الفلاني فلو آجره احدى الدارين او احد المخزنين بدون تعيين

احدهما او بدون تخيير المستاجر في استئجار ايهما شاء لا تكون الاجارة
صحيحة لجهالة المأجور (٤٤٩ م)


ثالثا ان تكون الاجارة واردة على مال موزاي غير شائع لان الشبوع
الاصلي يفسد الاجارة لغير الشريك فاذا اجر شخص لغير شريكه في المأجور
حصه شائعة منه كقيراطين او ثلاثة مثلاً فالاجارة فاسدة . ولكن اذا
اجر حصته الشائعة لشريكه فالاجارة صحيحة (٤٢٩ م)

اما الشبوع الطارىء . وهو الحادث بعد العقد فلا يفسد الاجارة مثلاً
لو اجر احد داره لآخر ثم ظهر لنصفها مستحق تبقى الاجارة صحيحة في
نصفها الآخر للشائع (٤٣٠ م) والحيلة في اجارة المشاع ان يؤجر ملكه
لاخر ثم يفسخ الاجارة في نصفه مثلاً فنفسخ في النصف وتبقى صحيحة
في النصف الآخر للشائع

رابعا ان تكون المنفعة معلومة بوجه قاطع للتازنه ومعلميتها تختلف
باختلاف المأجور . ففي استئجار الدور والمخزن وامثالها تعلم المنفعة ببيان
مدة الاجارة . وفي استئجار الاراضي تعلم المنفعة ببيان الشيء الذي استؤجرت
له الارض وتعيين مدة الاجارة فان كانت للزرع يلزم بيان ما يزرع فيها
او تخيير المستأجر بان يزرع ما شاء على وجه التعميم (٤٥١ و ٤٥٢ و ٤٥٤ م)
وفي استئجار اهل الصنعة كالنجار والخباط والصباغ ونحوهم تعلم المنفعة
ببيان العمل بما يرفع الجهالة يعني بتعيين عمل الاجير او تعيين كيفية عمله
فاذا اريد صبغ الثياب يلزم اراتها للصباغ او بيان لونها واعلام رقتها مثلاً
(٤٥٥ م)

وفي نقل الاشياء من نعل الى آخر تعلم المنفعة بالاشارة اليها وتعيين
المحل الذي تنقل اليه مثلاً لو قيل لجمال اقل هذا الحمل الى المحل الملافي
نكرن المنفعة معارمة لان الحمل مشاهد والمسافة معينة . وفي استئجار الدابة
تعين المنفعة بكونها للحمل او الركوب او اركاب من شاء على وجه التعميم

مع بيان المسافة او مدة الاجارة (٤٥٣ و ٤٥٦ م)
 خامساً ان يكون بدل الاجارة معلوماً لان جهالة الاجرة تقسد الاجارة
 ومعامية البدل تكون بتعيين مقداره ان كان من النقرد كمن المبيع وبتعيين
 مقداره وبيان وصفه ان كان من العروض او المكيلات او المرزونات او
 العدديات المتقاربة (٤٦٤ و ٤٦٥ م)



✽ في اسباب لزوم الاجرة ✽

تلتزم الاجرة باحد الاسباب الاتية (الاول) بتعجيل الاجرة او بشرط
 تعجيلها فلو دفع المستأجر الاجرة تقدماً ملكها الاجر ولا يملك المشأجر
 استردادها ولو شرط على المشأجر تعجيل الاجرة فامتنع عن دفعها معجلاً ملقاً
 كان للمؤجر حق فسخ الاجارة (٤٦٧ و ٤٦٨ م)
 (الثاني) ان تستوفي المنفعة المعقود عليها مثلاً لو استأجر احد داراً
 او ارضاً مدة معارضة فسكن الدار وزرع الارض وانتفع بهما مدة الاجارة
 لزمته الاجرة لحصول الانتفاع (٤٦٩ م)

اما لو فات الانتفاع من المأجور بالكلية فنسقط الاجرة مثلاً لو استأجر
 داراً فانهدمت او رحي (طاحونة) فانقطع ماؤها تسقط الاجرة اعتباراً
 من تاريخ فوات المنفعة فعلى المشأجر اجراً ما مضى من مدة الانتفاع ولا أجر
 عليه في المدة الباقية ولكن لو انتفع بالمأجور بغير الصورة المعقود عليها يلزمه
 اعطاء ما اصاب حصة ذلك الانتفاع من بدل الاجارة (٤٧٨ م)

الثالث ان يتمكن المشأجر في الاجارة الصحيحة من الانتفاع بالمأجور
 وان لم ينتفع به فعلاً مثلاً لو استأجر رجل داراً باجارة صحيحة فبعد القبض
 والتمكن من الانتفاع بدون مانع يكون كأنه قد انتفع فعلاً وولزمه الاجرة
 وان لم يسكن الدار (٤٧٠ م)

اما اذا كانت الاجارة فاسدة فلا يكفي في لزوم الاجرة مجرد التمكن من الانتفاع بل لا بد من حصول الانتفاع حقيقةً وفعلاً مثلاً لو استأجر احد حانوتاً باجارة فاسدة فاذا لم ينتفع بالخانوت لا تلزمه الاجرة وان انتفع به لزمه أجر المثل (م ٤٧١)

ويشترط ايضاً في لزوم الاجرة تسليم المأجور للمستأجر لان الاجرة تلزم اعتباراً من وقت التسليم فان انقضت مدة الاجارة قبل التسليم لا يستحق الأجر شيئاً من الاجرة (م ٤٧٧)

على ان التسليم يجب ان يكون بدون وجود مانع من الانتفاع فان وجد مانع كما لو كان المأجور مشغولاً بمال الأجر فلا يصح التسليم ولا تلزم الاجرة مثلاً لو أجز احد حانوته مشغولاً بامتعته لا تلزم الاجرة ما لم يسلمه فارغاً الا ان يكون قد ملك هذه الامتعة للمستأجر ايضاً (م ٥٨٢ و ٥٨٤)

✽ في تصليح المأجور ✽

ان تصليح الاشياء التي نخل بالمنفعة المقصودة من المأجور كتنظيف الرحي و ترميم الدار وطرق الماء واصلاح المنافذ والميازيب وسائر الامور المتعلقة بالبناء كل ذلك لازم على صاحب الملك واذا امتنع عن اصلاحه فلا يجبر عليه لان المالك لا يجبر على اصلاح ملكه ولكن للمستأجر ان يفسخ الاجارة اذا شاء ما لم يكن قد رأى المأجور على هذه الحال حين استجاره اياه فانه حينئذ يكون راضياً بالعيب وليس له ان يتخذ ذلك وسيلة لفسخ الاجارة وان تبرع المستأجر بعمل ذلك من ماله فليس له طلب المصروف من الاجر (م ٥٢٩)

ان ما ينشئه المستأجر من التصليحات باذن الأجر ان كانت عائدة لاصلاح المأجور وصيانته عن تطرق الخلل كتنظيم القرميد ونحوه كان للمستأجر حق الرجوع بمنقته ذلك على الأجر وان لم يجز بينهما شرط الرجوع

بها وان كان عائداً للمنافع المستأجر فقط كتعمير المطابخ فليس له الرجوع
بها على الأجر ما لم يجز بينهما شرط الرجوع صراحة (م ٥٣٠)

—o—o—o—

✽ في فسخ الاجارة ✽

تفسخ الاجارة باحدى الاحوال الاتية (الاولى) ان يحدث لاحد
العاقدين عذر يمنع القيام بموجب عقد الاجارة (٤٤٣ م)
ومن اعذار فسخها ما لو اذبح احد حانوتها للتجار ثم افس او ترك
التجارة او لو استأجر الجندي داراً ثم صدر الامر بسفروه . وكون البقاء
على عقد الاجارة سبباً لاتلاف شيء من ماله كما لو استأجره لخدم حائطه
او لقطع اشجار ملكه ثم بدل المستأجر ان لا يفعل كان ذلك عذراً لفسخ
الاجارة اذ لا يجبر الانسان على اتلاف ماله . وظهور دين على المؤجر
سواء كان الدين ثابتاً باقراره ام بالبينة وسواء كان قبل عقد الاجارة ام
بعده حالة كونه لا يملك سوى المال المأجور

الثانية ان يحدث بالمأجور خلل يضر بالمنافع المقصودة كهبوط سطح
الدار وانهدام محل مضر بالسكن في مثل هذه الحالة يكون المستأجر مخيراً ان
شاء فسخ الاجارة واعطى من الاجرة حصة المدة المنقضية وان شاء امتوى
المنفعة مع العيب واعطى تمام الاجرة واما اذا كان الخلل الحادث لا يؤثر في
المنافع كما لو سقط من الدار حائط لا يضر بسكناها فلم يدخلها برد ولا مطر
فلا يكون ذلك موجباً لفسخ الاجارة (٥١٤ م)

الثالثة اذا وردت الاجارة على استهلاك العين كاجارة الاشجار والشمار
ونحوها اذ لا يمكن الانتفاع بها بدون استهلاكها والاجارة انما تصح في مال
ينتفع به مع بقاء عينه كالعقار والسلاح مثلاً .

الرابعة اذا مات احد العاقدين وكان قد عقد الاجارة لنفسه اما لو

كان قد عقدها لغيره كالوكيل والولي والوصي فلا تنفسخ بموت الوكيل او
الولي او الوصي . ولو تعدد المؤجرات احد المؤجرين او تعدد المستأجر
ثمات احد المستأجرين تنفسخ الاجارة في حصة الميت وتبقى في حصة الحي
ولا يفسدها الشبوع لكونه طارئاً على ما سبق بيانه .

✽ مسائل متفرقة ✽

للمالك ان يؤجر ملكه لغيره مدة معلومة قصيرة كانت كيوم وشهر او
طويلة كسنة او اكثر ومدة الاجارة بتبدي من الوقت الذي عينه العاقدان
حين العقد وان لم يعين ابتداء المدة فيعتبر من تاريخ العقد
لا يؤجر مال الوقف ومال القاصر لاكثر من ثلاث سنين في الضياع
ولاكثر من سنة في غيرها كالدور والحوانيت . ولا تجوز اجارة مال الوقف
ومال القاصر باقل من اجر المثل ولو اجرا باقل تكون الاجارة فاسدة وعلى
المستأجر اجر المثل بالغاً ما بلغ

لو اجر احد ارضاً مشجرة لا تصح الاجارة لانه اذا وقع العقد على الشجر
فلا تجوز اجارة الشجر لو رودها على استهلاكه من كما سبق بيانه وان وقع العقد
على يياض الارض فلا يصح لان الارض مشغولة بالشجر وطريقة صحته
ان يساقى المستأجر على الاشجار على ان يكون للمؤجر منهم من الف منهم
مثلاً ثم يؤجره الارض على انه ينبغي تقديم المساقاة على الاجارة اذ لو قدم
الاجارة تفسد واذا فسدت فلا يستحق المؤجر الاجرة بل الثمرة فقط والمستأجر
اجر مثل عمله

كل ما يختلف باختلاف المستعملين يعتبر فيه التقييد مثلاً لو استأجر
احد لركوبه فمساً ليس له ان يركب الفرس غيره وان خالف كان ضامناً
وكل ما لم يختلف باختلاف المستعملين فالقييد فيه باطل مثلاً لو استأجر

احد داراً على ان يسكنها بنفسه له ان يسكن غيره فيها ولا ضمان لمخالفته
ويجوز للمستاجر في هذه الحالة ان يوجر المأجور لغيره في مدة الاجارة بدون
اذن المالك حتى لو شرط عليه المالك ان لا يوجره بدون اذنه فلا يكون
الشرط معتبراً

يجوز للشركاء في المال ان يوجروا معاً ما لم المشترك الآخر . ويجوز
لواحد ان يوجر ماله اعدة اشخاص وكل من المسأجرين يعطي من الاجرة
قدر ما ترتب على حصته ولا يلتزم باجرة حصة الآخر ما لم يكن كفيلاً له
(تنبيه) اذا تعدد الأجر او المستاجر يلزم ان تكون الاجارة بقرعة
واحد بدون تفريق ولا تفصيل مثلاً اذا اجر ثلاثة اشخاص ملكهم لآخر
على التراخي اي الواحد بعد الاخر او اجر واحد ملكه لعدة اشخاص وفصل
العقد بقوله اجرت النصف من فلان والنصف الآخر من فلان وفلان
فلا اجارة فاسدة في العورتين لثبوت الاصل

❖ صورة ايجار دار ❖

سبب تحريره

هو انه بتاريخه انا الواضع اسمي ادناه فلان الفلاني الملاك المقيم
في المحل الفلاني . قد آجرت من فلان التاجر المقيم في المحل الفلاني .
فاستأجر مني كامل الدار (او المخزن مثلاً) الجارية على ملكي الخاص
وفي يدي وتصرفي الشرعي الكائنة في محلة كذا المشتملة على عدة
غرف ومساكن علوية وسفلية (او بين انواعها) المحدودة شرقاً بملك

زيد بن فلان الفلاني . وقبلة بوقف فقراء المعبد الفلاني . وغرباً
 بالطريق العام . وشمالاً بملك فلان . على مدة سنة كاملة (مثلاً)
 تبثدي من تاريخه ادناه . يبدل قدره لهذا المأجور ثلاثة آلاف
 قرش نصف هذا المبلغ وقدره كذا قرشاً قبضته من المستأجر المذكور
 سلفاً ونقداً . والنصف الآخر وقدره كذا قرشاً مؤجل الآداء
 على المستأجر الى نهاية مدة الاجارة المذكورة (او كذا مدة معينة)
 وقد سلمت كامل الدار الى المستأجر المحرر تسليم مثلها شرعاً فتسليمها
 وقبضها مني فارغة غير مشغولة بمائع يمنع قبضها ولا بجائيل يحول دون
 الانتفاع بها وصار المستأجر مالكاً حق الانتفاع المتعارف بالدار
 المأجورة في جميع مدة الاجارة . اجارة صحيحة تامة بالايجاب
 والقبول من الطرفين مشتملة على سائر مقضياتها الشرعية واشعاراً
 بالواقع حرر هذا السند كذا نسخاً فصادق كل منا على مضمونه
 وتسلم نسخة عنه الى حين الحاجة تحريراً في كذا . شهر . سنة .

المقر بما فيه

القابل بما فيه

فلان

فلان

الحـال

شـهود

الآجر

المستأجر

يصح - استئجار الدار والحائوث ونحوها بدون بيان ما يعمل فيه ويصرف
 استعماله الى العرف والعادة ولكن ليس للمستأجر ان يعمل فيه عملاً مضرراً

بالبناء كاللبن والحدادة ولا ان يؤجره لطحان او حداد الا باذن صاحب الملك . اذا شرط العاقدان كون الاجرة معينة او موقوفة او مقسطة كان الشرط صحيحاً ومرعياً . ان حق الطابق والشرب والمسئول يدخل في الاجارة بدون ذكر الحق والمرافق .

❖ صورة اجارة ارض ❖

سبب تحريره

هو انه بتاريخه ادناه وبحضرة شهود ذيله قد آجر فلان الفلاني . من فلان (ويصنفهما) كامل قطعة الارض البيضاء المزروعة الجارية على ملك الآجر وتصرفه الشرعي الكائنة ضمن خراج قرية كذا بجلة كذا المحدودة شرقاً بملك فلان . وقبلة وغرباً وشمالاً . على مدة كذا بتبدي من تاريخ كذا على ان يزرع المستأجر المحرر الارض المذكورة حنطة مثلاً (او ما يشاء من البذور) باجرة قدرها كذا قرشاً مقسطة الآداء على المستأجر ثلاثة اقساط القسط الاول وقدره كذا قرشاً يدفع في اليوم الفلاني من شهر كذا سنة كذا . والقسط الثاني وقدره كذا قرشاً يدفع في كذا . والقسط الثالث وقدره كذا يدفع في كذا . (او ربطاً بمند مورخ . ومستحق .) فسلم الآجر جميع الارض المذكورة الى المستأجر بالتخلية الشرعية فسلمها منه فارغة سالحة للزراعة بدون مانع شرعي من موانع القبض والانتفاع اجارة صحيحة شرعية صادرة بتراضي العاقدين

مشملة على التسليم والتسليم من الطرفين . والبيان كتبت هذه
 الوثيقة كذا نسخاً فنصادق الطرفان على جميع مندرجاتها وتسلم كل
 منهما نسخة عنها في كذا المقر بما فيه المقر بما فيه
 شهود الحال فلان فلان

ان لم يعين في الصك جنس ما يزرع في الارض او لم يعمم على ان يزرع
 ما شاء فالاجارة فاسدة لان الزرع منه ما ينفع الارض ومنه ما يضرها ولكن
 لو عين ذلك قبل الفسخ ورضي الآجر تنقلب الاجارة صحيحة . لو استأجر
 الارض على ان يزرعها ما شاء فله ان يزرعها مكرراً صيفاً وشتاء . لو جعل
 اجرة الارض مما يحصل من غلة الارض فسدت الاجارة اذا قسطنت الاجرة
 يجب تعيين مقدار كل قسط ومدة أجله كما مر في هذه الصورة

❖ صورة اجارة بعد مساقاة ❖

سبب تحريره

هو انه بتاريخه ادناه لدى شهود ذيله حضر فلان الفلاني . .
 ودفع وسلم بوجه المساقاة الى فلان الفلاني . . جميع الاشجار
 والغراس المتنوعة القائمة في العقارات الآتي بيانها الجارية على ملك
 الدافع وتحت مطلق تصرفه النافذ الشرعي وهي (الاولى) قطعة
 العقار الكائنة ضمن خراج . بمحلة كذا . الواقعة تحت نومرو .
 درهم . قيراط . حبه . المحدودة شرقاً . وقبلة . وغرباً . وشمالاً . الثانية .

الثالثة . (ويحدد كل قطعة) على مدة عشرين سنة (مثلاً) بدؤها
من تاريخه ادناه على ان العامل المذكور يربي الاشجار والغراس
المرقومة احسن تربية ويقوم بصيانتها وحرثتها وسقيتها وتلقيح
اشجارها وما به نموها وبقاء عينها الى غير ذلك مما يقتضي عمله عرفاً
وعادة . وما يحصل من الربيع والغلة يقسم بين العاقدين على الف سهم
سهم للمالك بحق الملك وبقية الاسهم للعامل بحق العمل . مساقاة
صحيحة شرعية مشتملة على الايجاب والقبول والتسليم والتسليم من
الطرفين . وبعد اتمام عقد المساقاة هذا على الوجه المذكور قد اجر
فلان المالك . من فلان العامل كامل بياض العقارات المذكورة
المينة اوصافها وحدودها آنفاً . على مدة كذا سنة بتبدي من تاريخ
عقد المساقاة هذا وتنتهي بنهايته . بيدل لهذه الاجارة قدره كذا
قرشاً قبضه آاجر من المستأجر سلفاً وتقدياً (او مؤجل او مقسط)
فسلم الآجر المذكور جميع العقارات المرقومة بجميع مشتملاتها
الى المستأجر فتسملها منه شرعاً بدون حائل ولا مانع . اجارة
صحيحة شرعية تامة بالايجاب والقبول مشتملة على جميع مقتضياتها
الشرعية وبتراضي الفريقين وهما بحالة معتبرة شرعاً حرر هذا الصك
اشعاراً بالواقع في كذا القابل بما فيه المقرباً حواه
شهود الحمال فلان فلان

ان الارض المشجرة كالحدايق والبساتين ونحوها لا تصح اجارتها الا بعد
 المساقاة على اشجارها كما ترى في هذه الصورة . ولو ساقى المتولي او الوصي احداً
 على اشجار الوقف او القاصر على ان يكون للوقف او للقاصر منهم من الف
 منهم والباقي للعامل ثم اجره الارض فسدت المساقاة للغبن الفاحش وفسدت
 الاجارة ايضاً لمرءٍ ولكن اذا اتى الغبن كما لو جال للوقف او للقاصر
 نصف الربيع او اكثر صح التقد لزوال المانع

الباب الخامس

❖ في ما يتعلق بالمساقاة ❖

المساقاة نوع شركة على ان تكون الاشجار من طرف وتربيتها من طرف
 آخر وما يحصل من الثمار يقسم بينهما . ونصح المساقاة ايضاً في الفراس
 الغير المثمرة كالخور والصفصاف

ويشترط في المساقاة (اولاً) تسليم الاشجار للعامل لئتمكن من العمل
 (ثانياً) كون حصة العاقدين من الغلة معلومة (ثالثاً) كون الحصة جزءاً
 شائعاً كالنصف والثالث فلو شرط لاحد العاقدين مقدار كذا رطلاً من الغلة
 كانت المساقاة فاسدة (١٤٤٤ ، ١٤٥٥ م)

اذا كانت المساقاة صحيحة فالثمره تقسم بين العاقدين على الوجه الذي
 اشترطاه . واذا كانت فاسدة فالثمر لصاحب الشجر وللعامل اجر مثل عمله
 (١٤٤٦ و ١٤٤٧ م)

اذا مات صاحب الشجر قبل ادراك الثمر يداوم العامل على العمل الى ان
 ينضج الثمر ولا يسوغ لورثة المتوفي منعه واذا مات العامل فوارثه يقوم مقامه
 ويداوم على العمل اذا شاء ولا يسوغ لصاحب الشجر منعه (١٤٤٨ م)

✽ مسائل متفرقة ✽

دفع ارضه البيضاء الى آخر مدة معلومة ليغرسها على ان تكون الاشجار
والثمار بينهما جاز . اما لو شرط ان تكون الارض والاشجار بينهما فلا
يجوز سواء عينا مدة اولا والشجر حينئذ لرب الارض والاخر فبمئة غرسه
يوم الغرس واجر مثل عمله . والحيلة في ذلك ان يسع صاحب الارض
نصف ارضه من العامل بثمن معلوم ثم ياذنه بانفاقه في غرس نصيبه من
الارض (وفي العرف يسمى هذا العقد ناصبة)

لو ذكر في المساقاة مدة لا تكفي لخروج الثمر فيها فسدت المساقاة . ولو
عقدت المساقاة بدون ذكر مدة صح العقد ويقع على اول ثمرة تخرج اذ
لا دراك الثمر وقت معين فلما يتفاوت اما لو دفع غراسا لم يبلغ زمنا تصلح فيه
للثمار على ان يصلحها وما خرج بينهما نصفان مثلاً فلم تصح المساقاة بدون
ذكر مدة

ما يحتاج اليه الشجر من النفقة قبل الادراك كسقي وتلقيح وحفظ فهو
على العامل وما بعد الادراك كجز الثمر فنفقته عليها ولو شرط على العامل
وحده فسدت المساقاة اتفاقاً . ولو شرط على المساقى ما لا تبقى منفعته بعد
المدة كالسقي وتلقيح الشجر فالشرط جائز ولو شرط عليه ما تبقى منفعته بعد
المدة كالقاء السرقين وغرس الشجر ونحو ذلك فالمساقاة تفسد

تفسخ المساقاة بالاعذار التي تفسخ بها الاجارة كمرض العامل او كونه
عاجزاً عن العمل او كونه سارقاً يخاف منه الاك على ثمره اما سفر العامل
فهو عذر اذا شرط عليه عمل نفسه وغير عذر اذا اطلق وكذا التفصيل في
مرض العامل

ان المساقاة لا يشترط لصحتها اجارة الارض بخلاف العكس فانه
 يشترط لصحة اجارة الارض المشجرة تقديم المساقاة عليها كما سبق بيانه لان
 الشجر شاغل والارض مشغولة به فيصح ايراد العدة على الشاغل لا على
 المشغول وحده لعدم امكان التسليم

الباب السادس

❖ في ما يتعلق بالمزارعة ❖

المزارعة نوع شركة على كون الارض من طرف والعمل من طرف آخر
 يعني ان الارض تزرع والحاصلات تقسم بينهما . واركان المزارعة اربعة
 ارض وبذر و بقر وعمل والمزارعة تصح في ثلاثة احوال وتفسد في
 ما عداها

الاول ان تكون الارض والبذر لواحد والبقر والعمل لآخر (الثاني)
 كون العمل لواحد والارض والبذر والبقر لآخر (الثالث) كون الارض
 لواحد والبذر والبقر والعمل لآخر فاذا خلت المزارعة عن احد هذه الاحوال
 فسدت

❖ في شروط المزارعة ❖

يشترط في المزارعة (اولاً) تسليم الارض الى الفلاح صالحة للزراعة
 (ثانياً) تعيين جنس ما يزرعه الفلاح او تعميمه على ان يزرع ما شاء
 (ثالثاً) تعيين حصة الفلاح جزءاً شائعاً كصنف وثلاث وربع فان لم

تعيين الحصة او تعيينت على ان تعطى من غير الحاصلات او على مقدار كذا
 مداً من الحاصلات فالمزارعة فاسدة (مجلة) (رابعاً) تعيين مدة المزارعة
 كسنة او اكثر فان ذكر مدة لا يتمكن فيها من الزراعة فهي فاسدة
 اذا فسدت المزارعة بالحاصلات لصاحب البذر والآخر اجرة ارضه ان
 كان صاحب ارض وان كان فلاحاً فله اجر المثل . واذا كانت صحيحة
 تقسم الحاصلات بحسب شرط العاقدين . وتفسخ المزارعة بالاعذار التي
 تفسخ بها الاجارة كما مر في المساقاة.

الباب السابع

❀ في ما يتعلق بالرهن ❀

الرهن حبس مال عند آخر بمقابلة حق لاستيفائه منه ويسمى ذلك المال
 رهناً ومرهوناً . والراهن هو الذي يعطي الرهن والمرتهن هو الذي يأخذ الرهن
 ويشترط في الرهن الشروط الالية وهي
 اولاً ان يكون المرهون صالحاً للبيع فيلزم ان يكون موجوداً ومالاً
 متقوماً ومقدور التسليم وقت الرهن ومن امثله انه لو رهن حمل فرس
 قبل ولادته بطل الرهن لكون المرهون غير موجود وقت الرهن (٧٠٩ م)
 ثانياً ان يكون الرهن بمقابلة مال مضمون فيصح اخذ الرهن لاجل الدين
 ولا يصح اخذه لاجل مال الامانة كالعارية والوديعة ومال الشركة لكونها
 غير مضمونة على الامين اذا هلكت في يده بدون تعديده او تقصيره مثلاً لو
 اودع احد عند آخر مبلغاً معلوماً من النقود فليس له ان يأخذ به رهناً من
 الوديع لان المبلغ المودع امانة عند الوديع فلا يكون مضموناً عليه اذا هلك
 في يده (٧١٠ م)

ثالثاً ان يكون الرهن محوذاً في يد المرتهن فلا يصح رهن الثمر على

الشجر بدون الشجر ولا رهن الزرع والبناء في الارض بدون الارض لان المرهون متصل بما ليس بمرهون فامتنع دخوله في حوزة المرتهن والمرهون متى اتصل بغيره خالقة كالثمر بالشجر او تبعاً كالبناء في الارض فلا يصح رهنه لامتناع قبض المرهون وحده .

رابعاً ان يكون الرهن مفرغاً عن ملك الراهن فلا يصح رهن ما كان مشغولاً بملك الراهن كرهن شجر بدون الثمر ورهن ارض ذات شجر وبناء بدون الشجر والبناء ورهن دار فيها امتعة الراهن بخلاف ما كان مشغولاً بملك غير الراهن كرهن دار مشغولة بامتعة غيره فانه لا يمنع صحة الرهن

خامساً ان يكون الرهن مبيزاً غير شائع فلا يصح رهن المشاع مطلقاً لان الشريك ولا من غيره فيما يحتمل القسمة كارض ودار وحنطة وفيما لا يحتملها كبئر وحمام وفرس سواء كن الشيوع اصلياً كرهن حصه شائعة ام طارئاً كما لو رهن جميع العقار ثم تفاسخ الرهن في حق بعضه او استحق حصه شائعة منه فكل ذلك يفسد الرهن

سادساً ان يكون الرهن مقبوضاً بيد المرتهن اذ لا يتم الرهن قبل قبضه ولذا كان المرهون ان يرجع عن الرهن قبل تسليمه الى المرتهن (٧٠٦ م) سابعاً ان يكون الرهن معلوماً ومعيناً بذكر انواعه وارضائه النافية للجهالة وبذكر محالته وحدوده اذا كان عقاراً

❖ في بيان توابع الرهن ❖

ان ما كان متصلاً بالمرهون اتصال قرار كالابنية والاشجار او كان متصلاً به لاجل القاع والقطع كالزرع والثمر او كان من حقوقه كالشرب والطريق كل ذلك يدخل في الرهن بدون ذكره ولو رهننت ارض دخلت في

الرهن اشجارها وثمارها ووزروعائها وجميع حقوقها وان لم تذكر صراحة في
الرهن (٧١١ م)

وذلك لان الرهن لا يصح بدون هذه التوابع فيدخل الكل نصحيحاً له
فلو لم يدخل الزرع والثمر في الرهن لزم ان تكون الارض مشغولة بملك الراهن
ورهن الشغول بدون الشاغل لا يجوز كما سبق ذكره

❖ في نفقات الرهن ❖

ان النفقات اللازمة منصلحة الرهن وابقائه واصلاح منفعه كعمارة الدار
ومقايمة الارض وعلف الحيوان في ما لو كان الرهن حيواناً تكون عائدة على
الراهن لانه ملكه . والنفقات اللازمة لحفظ الرهن كاجرة المحل والناطور
تكن عائدة على المرتهن لان حبه له وكل من الراهن والمرتهن اذا صرف
على الرهن ما ليس عليه بدون اذن الآخر يكون متبرعاً ولا يحق له مطالبة
الاخر بما صرفه (٧٢٣ و٧٢٤ و٧٢٥ م) ولو شرط على احدهما ما يجب على
اخر شرعاً كان الشرط باطلاً

❖ في بيع الرهن ❖

اذا حل اجل الدين وامتنع الراهن عن ادائه فالحاكم يأمره ببيع الرهن
وآداء الدين فان ابى الراهن وعاند باعه الحاكم ودفع الدين الى المرتهن
(٧٥٧ م)

اذا كان الدين مؤجلاً الى النجم (اقساط) متعددة وحل منها نجم واحد فلا
يجوز بيع الرهن كله لايفاء الدين واذا كان مقدار الرهن الذي يقابل القسط
لذي حل اجله غير قابل التفريق فيجب توقيف بيع الرهن الى ان تحل

الانجيم كلها وبذلك قرار صادر من انجمن العدلية
 يصح للراهن ان يوكل المرتهن او غيره ببيع الرهن عند حلول اجل الدين
 وليس للراهن عزل ذلك الوكيل بعد ولا ينعزل وفاة الراهن والمرتهن ايضاً
 (٧٦٠ م)

ان بيع الرهن يجب ان يجري من قبل الوكيل لدوري المقام من الراهن
 ولا يجوز للمحكمة ان تباع له مع وجود هذا الوكيل الا بعد امتناعه قانوناً
 عن البيع كما هو مفاد التذكرة السامية الصادرة من نظارة العدلية الجليلة في
 ١٢ اغسطس سنة ٣٠٥

ان الاملاك والاراضي التي ترهن او تباع وفاء بالوكالة الدورية
 يقتضي تسليمها وتخليتها بمعرفة اموري الاجراء بناء على ورود تذكرة من
 مأمور الدفتر انا انافي بدون حاجة لمراجعة المحاكم واخذ الحكم عملاً بالارادة
 السنة المؤرخة في ١٠ ايلول سنة ٣٠٦ والامر السامي الصادر من نظارة
 العدلية الجليلة المؤرخ في ١٥ ايلول سنة ٣٠٦

اما اذا دخلت تحت الدعوى فلا يعود بيعها جائزاً بل يصير انظار
 نتيجة قرار المحكمة على ما في التذكرة السامية المؤرخة في ٢ اغسطس سنة
 ٣٠٥ (جريدة محاكم عدد ٥١٠ صحيفة ٦٠٧٩)

(فائدة) اذا مات الراهن لا تجري المحكمة ببيع الرهن الا بعد تحليف
 المرتهن بمبين الاستظهار

✽ مسائل متفرقة ✽

ان الزوائد التي تنولد من عن الرهن كولد الفرس وثمر الشجر هي تابعة
 لاصل الرهن مثلاً لو رهن فرساً او بستاناً فولدت الفرس وثمر البستان عند
 المرتهن يكون كل من ولد الفرس وثمر البستان تابعاً لاصل الرهن اي مرهوناً
 مع الاصل (٧١٥ م)

ان الرهن لا يبطل بوفاة الراهن او المرتين فاذا مات الراهن يلزم الورثة
آداء الدين من تركته وملك الرهن واذا مات المرتين فالرهن يبقى مرهوناً
عند ورثته

يجوز لكل من الاب والوصي ان يرهن مال القاصر بدين على القاصر
لاخر ويجوز لكل منهما ان يرهن مال الصغير عند آخر بدين له على نفسه ولا
يملك القاصر استرداد الرهن بعد بلوغه واذا ادى القاصر دين الاب او
الوصي ولو بعد موتها وافتك الرهن فله ان يرجع في تركتها لانه مضطر في
الاداء لتخليص ملكه كعبر الرهن

يجوز للاب ان يرهن له عند ولده القاصر بدين عليه لقاصر كما يجوز
ان يرهن مال القاصر بدين له على القاصر بخلاف الوصي فانه لا يملك ذلك
في الصورتين

يجوز للوصي ان ياخذ من مديون الميت رهناً بمقابلة دين الميت كما يجوز
له ان يرهن بعض التركة بدين على الميت عند غريم من غرمائه ويكون
الرهن موقوفاً على اجازة بقية الغرماء

يجوز للدائنين ان ياخذوا من مديونهم رهناً بدينهم سواء كانوا
مشاركين في الدين ام لا وهذا الرهن يكون بمقابلة مجموع الدين فلو ادى
بعض الدين لا يفك بعض الرهن ولبس له تخليص الرهن ما لم يدفع جميع
الدين

يجوز للدائن ان ياخذ من مديونه رهناً واحداً بمقابلة مجموع الدين
فلو دفع احد المديونين مقدار ما عليه من الدين لبس له قبض حصته من
الرهن بل يكون للدائن حبس كل الرهن الى ان يستوفي كل الدين

لو دفع الراهن مقدراً من الدين لا يلزم المرتين ان يرد بعض الرهن
كما مر ولكن لو كان المرهون جملة اشياء وقد نعين لكل منها مقدار من
الدين كما لو كان الرهن داراً وكرماً ورضة فلهن الدار بالف قرش والكرم

بالتين ، الروضة بثلاثة آلاف فاذا دفع الرهن المبلغ الذي تعين ، لاحدها
جاز له تخصيص ذلك وحده من الرهن

(تنبيه) اذا تعدد الرهن او المرتهن يجب توحد العقد صفقة واحدة
بان لا يكون مفرقاً ولا مفصلاً فلو كان مفرقاً كما لو رهن كل من المديونين
حصته من المرهون او كان مفصلاً كما لو قرض الرهن رهن نصف من فلان
والنصف الاخر من فلان فالرهن فاسد في المورتين للشروع

✽ صورة رهن عقار ✽

قرش

٥٠٠٠

فقط خمسة الاف قرش لا غير

سبب تحريره

هو انه بتاريخه انا الواضع اسمي بذيله فلان بن فلان الفلاني ..
بعد مرور سنة كاملة من تاريخه ادناه ادفع الى فلان الفلاني ..
مبلغ الدين المرقوم اعلاه وقدره خمسة الاف قرش وهذا القدر
قد قبضته منه نقداً وعداً ذهباً وفضة عملة رنجة في بندر كذا
واذا لم ادفع له المبلغ المذكور في حين الاستحقاق فقد تعهدت له
بالفائض القانوني (او بالمائة كذا) من حين الاستحقاق الى حين
الدفع . واني بمقابلة هذا الدين قد رهننت عند الدائن المذكور

كامل قطع العقارات الاتي بيانها الجارية على ملكي الخاص
 وفي يدي وتعريف النافذ المتصلة الي بوجه حق شرعي وهي
 (الاولى) قطعة العقار الكائنة ضمن خراج البلدة الفلانية
 بمحلة تسمى كذا الواقعة مساحتها تحت نومرو . قيراط . حبه .
 المشتملة على اشجار متنوعة وابنية مختلفة (او بين انواعها) المحدودة
 شرقاً بملك فلان ابن فلان الفلاني . وقبلة بوقف فقراء الدير
 الفلاني . وغرباً بملك المرتهن وشمالاً بملكي (والفاصل كذا) الثانية
 الثالثة . . وسلمت كامل المرهون المذكور الى المرتهن المحرر فسلمه
 مني تسلم مثله بعد التخليه الشرعية . رهناً صحيحاً مفرغاً مميزاً مشتملاً
 على الايجاب والقبول تاماً بالنسليم والتسلم من الطرفين .
 وقد وكلت المرتهن المذكور (او غيره فلاناً) في صلب عقد الرهن
 على انه اذا حلّ اجل الدين المرقوم ولم أفه باجله المعين
 فللمرتهن ان يبيع هذا الرهن بيعاً باتاً لمن يشاء بما يشاء من الثمن
 ويستوفي منه كامل دينه اصلاً وفائدة فان باعه باكثر من الدين يرد
 الي الزيادة وان باعه باقل يرجع علي بباقي دينه بالغاً ما بلغ . وكالة
 صحيحة مطلقة يملك بموجبها توكيل من شاء في ذلك . وبعد اتمام
 ما ذكر قد استعرت هذا المرهون من المرتهن فرده الي بحكم العارية
 وله استرداده مني متى شاء . واشعاراً بالواقع حرر هذا الصك

فصادق كل منا على جميع مندرجاته وهو بالحالة المعتبرة شرعاً واشهد
عليه شهود ذيله بموجبه تحريراً في كذا

المقرباً فيه	المقرباً فيه	
فلان	فلان	شهود الحال
الراهن	المرتهن	فلان فلان

يجوز للمرتهن ان يعير الرهن للراهن ويسترد منه متى شاء وباعارته له
يخرج المرتهن من ضمانه ويبقى الرهن على حكمه ولو بقي في يد الراهن
بوجه العارية . وليس للمرتهن ان ينتفع بالرهن بدون اذن الراهن اما اذا اباح
له الانتفاع فالمرتهن ان يستعمل الرهن ويأخذ الغلة ولا يسقط شيء من
الدين بمقابلة ذلك . لو شرط في حك الرهن انه اذا لم يدفع الدين في
الاستحقاق فالمرهون ملك المرتهن فالشرط باطل شرعاً . ولو شرط فيه بيع
الرهن بما عز وهان او بما شاء من الثمن بدون حاجة الى معاملات بشانه
فلا يعمل بهذا الشرط قانوناً لان بيع الرهن على الراهن انما يكون بعد
طرحه بالمزاد العلني واستيفاء معاملاته القانونية

صورة رهن منابق على الدين

سبب تحريره

هو انه بتاريخه ادناه امام شهود ذيله حضر فلان الفلاني . . ورهن
عند فلان الفلاني . . كامل قطعة الارض (او نصفها او ثلثها مثلاً)
الجارية على ملك الراهن وفي يده وتصرفه الشرعي الكائنة بمحلة

رهن
بذبح
نوع
الار

كذا ضمن خراج كذا . الجارية مساحتها تحت نومرو . قيراط حبه .
 المشتعلة على اشجار او ابنية كذا . المحدودة شرقاً بملك زيد . وقبلة
 وغرباً . وشمالاً . فارتهن هذا المرتهن جميع الرهن المذكور وتسلمه
 من الراهن تسليماً شرعياً . وبعد ان جري عقد الرهن بالايجاب
 والقبول وتم بالتسليم والتسلم من الطرفين . قد استدان الراهن من
 المرتهن بمقابلة هذا الرهن مبلغ كذا قرشاً وقبضه منه نقداً وعداً
 ذهباً وفضة من العملة الرائجة في بندر كذا وقد اجل المرتهن
 هذا الدين على الراهن الى اليوم الفلاني من شهر كذا القادم
 من سنة كذا (او لمرور مدة كذا من تاريخه) وتعهد الراهن
 بفائدة هذا الدين من حين الاستحقاق الى حين الاداء بحيث
 تكون الفائدة ملتحقة بالرهن كاصل الدين وعقد الاستدانة
 هذا لاحق بعقد الرهن غير سابق عليه واذا حل اجل الدين
 المرقوم ولم يفه الراهن عند حلول الاجل فقد وكل الراهن
 المرتهن المذكور (او فلاناً) وفوض اليه ان يبيع هذا المرهون بيعاً
 باتاً لمن شاء بما شاء ويستوفي من ثمنه دين الرهن اصلاً وفائدة
 فان زاد الثمن على الدين يرد الزيادة على الراهن وان نقص عنه
 يرجع عليه المرتهن بباقي دينه وكالة مشرطة في صلب عقد الرهن
 صحيحة شرعية مطلقة بملك وكيل الرهن بموجبها توكيل من شاء بذلك

وبعد اتمام هذا كله قد استعار الراهن هذا المرهون من المرتهن
فردّه اليه على وجه العارية بحيث يحق له استرداده منه متى شاء .
وبعد تصادق الفريقين على كمال تضمنه هذا الصك وكلاهما بالحالة
المعتبرة شرعاً حرر الواقع في كذا

القابل بما فيه

القابل بما فيه

فلان

فلان

الراهن

المرتهن

شهود الحال

الأولى ان يكون الرهن سابقاً على الدين كما في هذه الصورة لانه احوط
للمرتهن في حال حياة الراهن ووفاته سواء كان الرهن صحيحاً ام فاسداً .
فالرهن الفاسد في حكم الصحيح فيما لو كان الرهن سابقاً على الدين ولو
فسخ العقد بحكم الفساد يبقى للمرتهن حبس الرهن في يده لاستيفاء دينه
منه واذا مات الراهن فالمرتهن احق من سائر الغرماء اما لو كان الدين سابقاً
على الرهن فلا يملك المرتهن حبس الرهن بعد الفسخ بسبب الفساد ويكون
اسوة للغرماء بعد موت الراهن بخلاف الرهن الصحيح تقدم او تأخر فان
المرتهن احق به من سائر الغرماء في جميع الاحوال

الباب الثامن

❦ في ما يتعلق بالشركة ❦

الشركة نوعان شركة ملك وشركة عقد فشركة الملك ان يكون الشئ مشتركاً بين شخصين او اكثر بسبب من اسباب الملك كالشراء والانهاب والارث وقبل لوصية

وشركة العقد عبارة عن عقد شركة بين فريقين على كون رأس المال والربح مشتركاً بينهما وهي قسمان شركة مفاوضة وشركة عنان فشركة المفاوضة عبارة عن عقد شركة بين فريقين على المساواة الزمة في رأس المال والربح فإذا اخذت المساواة بان كان رأس مال احدهما الفأ ورأس مال الآخر الفين او شرط لاحدهما ثلث الربح والآخر الثلثان الباقيان تكون شركة عنان (١٣٢٩ و ١٣٣١ م)

والشركة سواء كانت مفاوضة او عناناً ثلاثة انواع اما شركة اموال واما شركة اعمال واما شركة وسوه (فالال) شركة الاموال وهي التي تعقد بين الشركاء على وضع رأس مال معلوم من كل واحد قدر معين على ان يعملوا جميعاً او يعمل كل واحد على حدة او مطلقاً والربح الحاصل يقسم بينهم (والثاني) شركة الاعمال او اصنائع وهي التي تعقد بين الشركاء على ان يعملوا رأس مالهم عملهم على تقبل العمل والتزاه من آخر والاجرة التي تحصل تقسم بينهم كشركة خياطين او خياطين وصباغين واثلم من اصحاب النائع (والثالث) شركة الوجره وهي التي تعقد بين جماعة ليس لهم رأس مال على شراء اموال تجارة نسيئة (وعاءة) على ان يحصل من الربح بعد بيعها يقسم بينهم (١٣٣٢ م)

كل قسم من شركة العقد يتضمن الوكالة فكل واحد من الشركاء
وكيل الآخر؛ لاخذ والبيع، وتقبل العمل بالاجرة اما شركة المفاوضة فتتضمن
الكفالة ايضاً فكل من الشركاء المتفاوضين وكيل الآخر وكفيله واما شركة
العنان فتتضمن الوكالة دون الكفالة اي كل من شركاء العنان وكيل الآخر
فقط ولا يكون كفيله ما لم يصرح في الكفالة حين عقد الشركة (١٣٣٣
و١٣٣٤ و١٣٣٥ م)

✽ في شروط شركة العقد ✽

من شروط شركة العقد (اولاً) ان يكون رأس المال في شركة الاموال
نقدًا من النقود الرابحة المتعامل بها اوما لا يحد من النقود كالمروض
والمقاربات فلا يصح ان يكون رأس مال الشركة (١٣٣٨ م) (ثانياً) ان يكون
راس مال الشركة عيناً لا ديناً فالديون التي في الذم لا يصح ان تكون رأس
مال الشركة كما لا يصح ان يكون رأس مال احد الشركاء عيناً ورأس مال
لاخر ديناً (١٣٤١ م) (ثالثاً) ان تكون قسمة الربح بين الشركاء معلومة فلو
بقيت مجهولة كانت الشركة فاسدة (١٣٣٦ م) (رابعاً) ان تكون قسمة
الربح جزءاً شائعاً كالنصف والثالث والرابع فاذا شرط لاحد الشركاء كذا
قرشاً مقطوعاً كالف قرش مثلاً كانت الشركة باطلة (١٣٣٧ م) الاحتمال ان
لا يحصل ربح سوى ذلك المبلغ العين لذلك الشريك فيكون كل الربح له
مع ان الشركة تقتضي الان تراك في الربح

يقسم الربح في الشركة الصحيحة بحسب شرط العاقدين وفي الشركة
الفاسدة يقسم الربح على قدر رأس المال ولو شرط لاحد الشركاء زيادة فلا
تعتبر واذا وقعت خسارة في الشركة بدون تعدي ولا تقصير تقسم الخسارة
في كل حال على قدر رأس المال واذا شرطت على وجه آخر فلا يكون
الشرط معتبراً (١٣٦٧ و١٣٦٨ و١٣٦٩ م)

❖ في شركة المضاربة ❖

المضاربة عقد شركة في الربح على ككون رأس المال من جانب
والسعي والعمل من جانب آخر فمن يدفع رأس المال يقال له رب المال
ويقال للعامل مضارب

والمضاربة نوعان مطلقة ومقيدة فالمطلقة هي التي لا تنقيد بزمان ولا
مكان ولا نوع تجارة مخصوصة ولا تعيين مائع او شتر فاذا قيدت بواحد مما
ذكر تكون المضاربة مقيدة (١٤٠٧ م)

مهما شرط رب المال في المضاربة المقيدة يلزم المضارب رعايته والتنقيد
به وان خالف الشرط وخرج عن حد الماذونية كان غاصباً واذا تلف المال كان
ضامناً. مثلاً لو مال رب المال للمضارب لا تذهب بالبضاعة الى المحل الفلاني
او لا تبع بالدين فخالف المضارب ما نهاه عنه رب المال بان ذهب بمال
المضاربة الى ذلك المحل فتلف المال او باع بالدين فهلك الثمن كان
المضارب ضامناً وفي هذه الحال يعود الربح والخسارة عليه (١٤٢٠ و ١٤٢١
و ١٤٢٢ م)

❖ في شروط المضاربة ❖

يشترط في المضاربة (اولاً) ككون رأس المال معلوماً (ثانياً) كونه
صالحاً لرأس مال الشركة (ثالثاً) كونه عيناً لا ديناً (رابعاً) ككون حصة كل
من العاقدين من الربح معلومة عند العقد (خامساً) كونها جزءاً شائعاً
كنصف وثلاث وربع على ما مر في شركة العقد (سادساً) تسليم رأس
المال الى المضارب ليتمكن من العمل حتى لو شرط عمل رب المال مع
المضارب فسدت المضاربة (١٤٠٩ و ١٤١٠ و ١٤١١ م)

اذا فقد شرط من الشروط المذكورة فالمضاربة تنفسد واذا فسدت فجميع

الربح لرب المال والمضارب بمنزلة اجبره يأخذ أجر المثل بحيث لا يتجاوز القدر
المسمى حين العقد ان كان ثمة ربح والا فلا اجر له . وان كانت المضاربة
صحيحة فيقسم الربح بين رب المال والمضارب على الوجه الذي اشترطه اما
اذا وقعت خسارة فهي في كل حال على رب المال واذا شرط كونها مشتركة
بينه وبين المضارب فلا يكون الشرط معتبراً (١٤١٢ و ١٤٣٦ و ١٤٣٨ م)

❖ في الشركة التجارية ❖

الشركة التجارية ثلاثة انواع (الاول) شركة الكولكتيف وهي الشركة
التي تعقد بين فر يقين تحت عنوان تجاري منسوب لاسماء جميع الشركاء
او لاسم احدهم (والثاني) شركة الكومانديت وهي عبارة عن عقد شركة بين
فر يقين احدهما يؤدي راس المال فقط وهو المعبر عنه بالقومانديتير اي
صاحب راس المال فلا يتولى العمل ولا يكون مسئولاً بديون الشركة
وتعهداتها الا على قدر راس ماله والاخر يتولى العمل وادارة الشركة ويكون
مسئولاً بجميع ديونها وتعهداتها وعنوان هذه الشركة يكون باسم واحد او
اكثر من الشركاء المسئولين (والثالث) شركة الانونيم اي غير المسماة باسم
احد من الشركاء وهي الشركة الواقعة على الاسهم كشركة سكة الحديد
مثلاً ولا يضمن الشريك فيها اكثر من راس ماله (مواد ١٠ و ١١ و ١٢
و ١٣ و ١٤ ق ت)

وعدا انواع الشركات المذكورة يوجد شركة تجارية على وجه الخاص
وهي مقبولة قانوناً ويميز اثباتها بابرار دفاتر التجارة والمكاتب ولا تحتاج
الى القواعد المرعية الاجراء في باقي الشركات على ما في المادة (٣٦ و ٣٩ منه)

✽ في شروط عقد الشركة ✽

ان عقد شركتي الكوككتيف والكومانديت يجب ان يكون مربوطاً
بسند وهذا السند يلزم ان يصرح فيه بما يأتي

(الاول) اسماء الشركاء وشهرتهم وصنعتهم ومحل اقامتهم (الثاني) بيان
راس المال سواء كان دفع او سيدفع اسماً او كان من قبيل القومانديت
(الثالث) بيان عنوان الشركة كفلان وفلان او فلان وشركاه او
اخوانه وما اشبهه (الرابع) ذكر اسماء الشركاء الماذونين بادارة الشركة
ورؤية امورها والامضاء باسمها (الخامس) تعيين مدة الشركة وتاريخ بدايتها
ونهايتها وبدون ان يصرح باسم الكومانديتير اي صاحب راس المال
يجري في سندتات المفاولة في محكمة التجارة وتعلن الى العموم بواسطة
الجرائد والى الخصوص بواسطة تجار بر مخصوصة تسمى شيكولاري (٣٢ ق ت)
ويجب ان تكون سندتات الشركة بقدر عدد الشركاء وان تنظم على منوال
واحد وبيين في كل منها مقدار عددها واما اذا نظمت في محكمة التجارة
وادرجت في دفترها فلا حاجة لتحرير عدة نسخ منها بل تكفي نسخة واحدة
على ما في المادة (٣٠ ق ت)

لا يجوز استخدام الشريك الكومانديتير في امور الشركة لا اصالاً
ولا وكالة واذا استخدم في امور الشركة يرضي كغيبلاً بجميع ديونها
وتعهداتها (١٨ و ١٩ ق ت)

✽ في فسخ الشركة ✽

تفسخ الشركة باحد هذه الاسباب الاول بمرور مدة الشركة والثاني
هلاك الشيء الذي عقدت الشركة عليه والثالث موت احد الشركاء او
جنونه والرابع اذلاس احد الشركاء والخامس طلب احد الشركاء فسخ الشركة

* صورة شركة اموال *

سبب تحريره

هو انه بتاريخه نحن النواضعين اسماءنا ادناه فلان وفلان
 فريق اول . وفلان وفلان . فريق ثاني (وتذكر اوصافهما) قد
 حصل الاتفاق بالرضا المتبادل فيما بيننا على عقد شركة اموال من
 نوع الكولكتيف (او خلافا) تحت عنوان كذا لاجل تعاطي
 الاشغال التجارية بالنوع الفلاني (او بجميع انواعها) في البلدة
 الفلانية على الشروط والاحوال الاتي يياتها وهي (اولاً) ان
 راس مال هذه الشركة مبلغ كذا قرشاً من القروش الواجبة قد
 وضعناه تقداً من مال الفريقين من مال احدنا الفريق الاول كذا
 قرشاً ومن مال الفريق الثاني كذا (ثانياً) ان ادارة هذه الشركة
 وروية امورها تكون بيد احدنا فلان وان الامضاء تكتب بيد
 احدنا فلان هكذا فلان وشركاؤه مثلاً (ثالثاً) لا يجوز لاحدنا
 فلان الادانة من مال الشركة ولا البيع بالدين الا باذن صريح
 من باقي الشركاء واذا خالف كان عليه ضمان كل ضرر او خسارة
 ناشئة عن مخالفته (رابعاً) ان مدة هذه الشركة ثلاث سنوات
 تبدي من تاريخ هذا السند وتنتهي بنهاية المدة المذكورة بحيث
 يجري حساب الشركة عند نهاية كل مدة ثلاثة اشهر مثلاً (خامساً)

ان ما قسمه الله من الارباح يقسم بيننا مناصفة او مثالثة مثلاً
 النصف لفلان الفريق الاول والنصف الآخر لفلان الفريق الثاني
 واذا لا سمح الله وقعت خسارة فهي على كلا الفريقين على قدر
 راس المال سادساً : (الى غير ذلك من الشروط القانونية) شركة
 صحيحة تامة بالايجاب والقبول من الفريقين مشتملة على جميع
 مقتضياتها القانونية وعلى كل واحد منا ان يراعي شروط هذه الشركة
 ويعمل بما تقتضيه الامانة والبيان حرر هذا السند كذا نسخاً فصادق كل
 منا على جميع مندرجاته وتسلم نسخة عنه الى حين الاقتضاء تحريراً في كذا
 المقر بما فيه المقر بما فيه المقر بما فيه المقر بما فيه
 فلان فلان فلان فلان

شهود الحال

كما يجوز عقد الشركة على جميع انواع التجارات كذلك يجوز
 عقدها على نوع مخصوص منها . ولا يجوز لاحد الشركاء ان يقرض من مال
 الشركة ولا ان يهب منه الا باذن صريح من بقية الشركاء ولو نهى احد
 الشركاء الاخر عن بيع مال الشركة بالدين تخالف وباع بالدين كان
 ضامناً حصة شريكه من الخسارة الحاصلة . واما وجه قسمة الربح
 او الخسارة على تقدير وقوعها فقد سبق بيانه في شروط شركة العقد .
 وفي شركة الكومانديت لا يجوز ان يدرج اسم الكومانديتير في

عند ان الشركة كما مر ولا يجوز ان يشترط عليه تحمل ضرر وخسارة اكثر مما
وضعه او تعهد بوضعه في راس مال الشركة

❖ صورة شركة صنائع ❖

الداعي لتحريره

هو انه بتاريخه وبحضرة شهود ذيله قد حصل الرضا والاتفاق
بين فلان الفلاني . فريق اول . وبين فلان الفلاني . فريق ثاني
(ويصفهما) على عقد شركة صنائع لاجل تعاطي صنعة الخياطة
(مثلاً) وتقبل العمل في المثل الفلاني على الوجوه والاحوال الآتي
ذكرها وهي (اولاً) ان الفريق الاول قد تعهد بان يتقبل ويلتزم
لاي كان من الناس بتفصيل وخياطة ما يسلم اليه من الاثواب
على اختلاف انواعها ويكون ضامناً لها (ثانياً) ان الفريق الثاني
قد تعهد بخياطة وعمل تلك الاثواب التي يكون قد تقبلها والتزمها
الفريق الاول (ثالثاً) ان الاجرة التي تحصل من هذه الشركة
تقسم بين الفريقين اثلاثاً (او انصافاً مثلاً) ثلثا الاجرة لفلان
الفريق الاول والثلث الباقي لفلان الفريق الثاني (رابعاً) ان
المدة المعينة لهذه الشركة هي كذا سنة تبثدي من تاريخ هذا الصك
وتنتهي بنهايتها . خامساً واخيراً . وكل من الفريقين وكيل عن

الآخر فيما وجب له وكفيل عنه فيما وجب عليه شركة صحيحة
 شرعية مشتملة على الايجاب والقبول من الفريقين المتشاركين
 وبعد تصادقهما وهما بالحالة المعتبرة شرعاً على كلما تضمنه هذا الصك
 على الوجه المدرج فيه حرر كذا نستخايد كل منهما نسخة عنه الى حين
 الحاجة تحريراً في كذا

المقر بما فيه القابل بما فيه
 فلان فلان

شهود الحال

كما جاز لاحد الشركاء ان يتقبل العمل والاخر يعمل كذلك يجوز لكل منهم
 ان يتقبل ويعمل . ويجوز ايضاً لغيره الصنعة كحياط وصباغ مثلاً ان يشركا
 شركة تقبل بان يخيط احدهما الثوب والاخر يصبغه . كل واحد من الشركاء
 يلتزم بايفاء العمل فليس لاحدهم ان يقول هذا العمل تقبله شريكي فلا
 التزم به . ولا يجبر احد الشركاء على ايفاء العمل بالذات بل يكون تخيراً
 ان شاء عمله بيده وان شاء اعطاه لشريكه او لغيره ولكن لو شرط المستأجر
 عمله بالذات فلا يجوز له حينئذ ان يعمله بواسطة غيره وان خالف فتلف
 المال كان ضامناً . يجوز ان يشترط التساوي في العمل والتفاوت في الربح
 لجواز ان يكون احد الشركاء امهر في صنعته واصنع في العمل

الباب التاسع

❖ في ما يتعلق بالقسمة ❖

القسمة افراز حصة شائعة بمقياس ما كالزراع والكيل والوزن وتعيين نصيب كل من الشركاء على حدة لاجل الانتفاع به على وجه مخصوص .
والقسمة فرعان قسمة جمع وقسمة تفريق فقسمة الجمع هي عبارة عن جمع الحصص الشائعة في كل فرد من افراد الاعيان المشتركة في اقسامها كقسمة الغنم والبقر والابل وما اشبهه . وقسمة التفريق عبارة عن تعيين الحصص الشائعة في العين الواحدة المشتركة في اقسامها كقسمة ارض مشتركة بين اثنين لسكل واحد قسم مفرز منها

والقسمة بنوعيتها المذكورين تجري اما بتراضي المتقاسمين ويقال لها قسمة رضا واما من قبل القاضي جبرا على الشركاء بناء على طلب بعضهم ويقال لها قسمة قضا

❖ في بيان شروط القسمة ❖

يشترط في القسمة (اولاً) ان يكون المقسوم عيناً لا ديناً فلا تصح قسمة الدين قبل قبضه مثلاً اذا كان للمتوفي ديون في الذم فاقسمها الورثة على ان ما في ذمة فلان من الدين هو لفلان الوارث وما في ذمة فلان هو لفلان الوارث الاخر تكون القسمة باطلة وما يقبضه احد الورثة يشاركه فيه الوارث الاخر (١٢٣ م) وان كان للمتوفي دين وعين فاقسم الورثة الدين والعين جملة فجعلوا الدين لهذا الوارث والعين للوارث الاخر فالقسمة باطلة

ثانياً ان يكون المقسوم ملك الشركاء حين القسمة فلو ظهر مستحق

لكل المقسوم او لبعضه بطات القسمة ولزم اعادتها ولكن اذا ظهر مستحق
لمقدار معين من كلتا الحصتين على التساوي وكانت انصاء المتقاسمين
متساوية كما لو استحق من نصيب كل واحد عشرة اذرع مثلاً فلا تفسخ
القسمة (١١٢٥ م)

ثالثاً ان يكون الملك المشترك قابلاً للقسمة بان يتمكن كل من الشركاء
من الانتفاع بحصته بعد القسمة نفس الانتفاع الذي كان ينتفعه بها قبلها
اما اذا كان غير قابل للقسمة كالبيتر والطاحونة والحمام والقناة والحائط القائم
بين الدارين فلا تجري فيه قسمة القضا لما فيها من الضرر بكل من الشركاء
مثلاً اذا قسمت طاحونة فانت المنفعة المقصودة منها لانها بعد القسمة
لا تصلح لاستعمالها طاحونة اما بالنراضي فمجزز قسمتها (١١٣١ و١١٤١ م)
رابعاً ان لا يكون دين على التركة فيما لو كان المقسوم تركة فلو ظهر
بعد القسمة دين على الميت تفسخ القسمة ولكن اذا دفع الورثة ذلك
الدين او ابراءهم الدائنون منه او ترك الميت مالا غير المقسوم ففي بالدين
فعندئذ لا تفسخ القسمة (١١٦١ م) ولو اقتسم الورثة التركة ثم باع احدهم
نصيبه من الاخر او من اجنبي ثم ظهر دين على الميت بطلت القسمة والشراء
لانه تصرف من الوارث في التركة فلا ينفذ مع قيام الدين عليها

خامساً ان تجري قسمة الرضا براضي المتقاسمين فلا تصح القسمة
بغياب احد الشركاء واذا كان فيهم قاصر فوليه او وصيه يقوم مقامه في
القسمة وان لم يكن للقاصر ولي ولا وصي توقفت القسمة على امر الحاكم
في نصب له وصياً وتجري القسمة بمعرفته (١١٢٨ م)

سادساً ان يعين ويفرز نصيب كل من الشركاء على حدة فلو اقتسم
رجلان عقاراً على ان جهته الشرقية حصة احدهما فلان والجهة الغربية حصة فلان
الاخر بدون افرار وتعين كل حصة على حدة فلا تكزن القسمة صحيحة
(١١٢٤ م)

سابعاً ان تكون القسمة عادلة خالية من الغبن الناحش فاذا ثبت الغبن
 الفاحش في القسمة بطلت ولكن بعد اقرار كل من المتقاسمين باستيفاء
 تمام حصته لا تسمع دعوى الغبن (١١٢٧ م) وكذا اذا اطاع المغبون في
 القسمة على الغبن الفاحش ثم تصرف في نصيبه تصرف المالك فلا تسمع دعواه

❖ في توابع القسمة ❖

ان توابع القسمة تنوع على هذه الوجوه (الاول) اذا كانت القسمة
 في الاراضي تدخل معها الابنية والاشجار المستقرة بدون ذكرها مطلقاً في
 القسمة اما الغراس المعدة للقلع والقلاع كالمزروعات والفواكه فلا تدخل
 في القسمة ما لم يصرح بذكرها حين القسمة ولا يكفي ذكر الحقوق
 والمرافق (١١٦٣ و ١١٦٤ م)

الثاني ان حق الطريق والمسيل في الاراضي المجاورة للمقسوم يدخل في
 القسمة على كل حال ويتبع الحصة التي وقع فيها سواء ذكرت الحقوق
 والمرافق ام لم تذكر ولو شرط حين القسمة كون طريق حصة فلان او مسيلها
 تابعاً لحصة فلان يكون الشرط جائزاً ومعتبراً (١١٦٥ و ١١٦٦)

الثالث اذا كان طريق او مسيل احدي الحصص وانعماً في الحصة
 الثانية ولم يشترط حين القسمة بقاءه على حاله فان امكن تحويله الى طرف
 آخر يحول سراً ذكرت الحقوق والمرافق حين القسمة ام لم تذكر واما
 اذا كان الطريق او المسيل غير قابل التحويل الى طرف آخر فينبغي ان يذكر
 اذا ذكر التعبير العام كالحقوق والمرافق حين القسمة فالطريق او المسيل
 الداخل في تلك الحصة يبقى على حاله وان لم تذكر الحقوق والمرافق فالقسمة
 تفسخ (١١٦٧ م)

✽ في بيان كيفية القسمة ✽

تختلف اقسمة باختلاف المقسوم فان كان المال المشترك من المكيلات فيقسم بالكيل او كان من الموزونات فبالوزن او من العدديات فبالعدد او من الذرعيات فبالذراع وحيث كانت الاراضي من الذرعيات فتجري قسمتها بالذراع اما ما عليها من الابنية والاشجار فيقسم بتقدير القيمة (١١٤٧ و ١١٤٨ م)

اذا اراد القسام قسمة دار يصورها على ورق ويمسح بالذراع عرضتها ويقوم ابنتها ويجري تعديل الحصص بحيث لا يبقى تعلق لكل حصة في الحصة الاخرى ان امكن ويفرز الشرب والمسيل والطريق ويلقب الحصص بالاول والثاني والثالث ثم يقترع فتكون الحصة الاولى لمن خرج اسمه اولاً والثانية للثاني والثالثة للثالث وهلم جرا على هذا الترتيب (١١٥١ م)

✽ مسائل متفرقة ✽

قسمت دار مشتركة لها حق المرور في طريق خاص فلكل واحد من اصحاب الحصص ان يفتح باباً الى ذلك الطريق وليس لسائر اصحاب الحصص منعه

اغصان الاشجار الواقعة في قسم اذا كانت مدلاة على القسم الآخر فان لم يشترط قطعها حين القسمة فلا تقطع جبراً على صاحبها لانه استحق الشجرة باغصانها على هذه الحالة

التكاليف الاميرية ان كانت لاجل تعاقبة النفوس فتقسم على عدد الرووس ولا يدخل في التوزيع النساء ولا الصبيان وان كانت لاجل

محافظة الاملاك فتقسم على مقدار الملك لان الغرم بالغرم
 ويتفرع على ذلك انه لو خاف المسافرون الغرق فانفقوا على الفناء البضاعة
 تخفيفاً لحمل السفينة فان قصدوا بذلك حفظ النفوس خاصة فالغرم
 بعدد الرؤوس لانها لحفظ النفوس وان قصدوا حفظ الامتعة فقط بان
 كان الموضع لا تنرق فيه الاتس وتتلف فيه الامتعة فهي على قدر
 الاموال واذا خشى على الاتس والاموال معاً فالقوا بعد الاتفاق لحفظها
 فعلى قدرها

المهاياة عبارة عن قسمة المنافع وتكون المهاياة اما زماناً كما لو تهايا
 رجلان على ارض مشتركة بينهما بان يزرعها احدهما سنة والآخر سنة واما مكاناً
 كما لو تهايا على ان يزرع احدهما نصف الارض والآخر نصفها الاخر او
 تهايا على دار بان يسكن احدهما طرفها والآخر طرفها الاخر

❖ صورة قسمة عقار ❖

سبب تحريره

هو انه بتاريخه ادناه وبمحضرة شهوده قد جرت المقاسمة
 الشرعية بالرضا المتبادل فيما بين كل من زيد . وبكر . وخالد .
 (واوصافهم) بمعرفة قسام خبير ومقوم شهير على جميع العقارات
 الآتي ذكرها الجارية على ملك المتقاسمين المذكورين وتصرفهم
 النافذ الشرعي المشتركة بينهم على وجه التساوي (او المالك فيها
 احدهم فلان كذا قيراطاً و فلان كذا) فوافق بنصيب احدهم زيد هو
 كامل قطعة الارض الكائنة ضمن خراج كذا . في محلة كذا .

المسوحة تحت نومرو . قيراط . حبه . المشتملة على شجر او بناء
 كذا . المحدودة شرقاً بملك فلان الفلاني وقبلة بملك فلان . وغرباً
 بملك فلان وشمالاً بحصة فلان احد المتقاسمين (والفاصل كذا)
 وما وقع بنصيب بكر هو كامل قطعة العقار الكائنة . بمحلة .
 المسوحة . . المشتملة على . وما وقع بنصيب خالد هو كامل العقار
 الفلاني (ويعين كل حصة بمحدودها) بجميع حقوق هذا المقسوم
 ومرافقه وما اشتمل عليه من بناء وشجر وزرع وثمر وبكل قليل
 وكثير هو له ومنه وفيه . فصار كل واحد من المتقاسمين
 المرقومين مالكا لحصته المذكورة ملكا خالصا له خاصا به
 مستقلا بالحقوق والمنافع بحيث لم يبق لكل واحد علاقة في
 حصة الآخر وتسلم كل من المتقاسمين المذكورين كامل حصته الميئنة
 اوصافها وحدودها انفا تسليما شرعيا يتصرف فيها كيف شاء .
 مقاسمة صحيحة شرعية عادلة خالية من الغبن الفاحش عارية عن
 كل فساد او غلط وقد اقر كل من المتقاسمين المذكورين باستيفاء
 كامل حقه وتمام حصته وبرا كل منهم ذمة الاخر من كل حق
 ودعوى يتعلقان له بالقسمة المذكورة ابراء مستقلا مقبولا
 من جميع المتقاسمين القبول الشرعي في مجلس صدوره وللبيان
 حرر هذا الصك ثلاث نسخ مثلا بيد كل من المتقاسمين نسخة

ح
 بال
 افلا
 محام
 يجوز
 الط

بمال
 الت
 الت
 الق
 الت

عنه برهانا لدي الاقتضاء تحريراً في كذا

القابل بما فيه القابل بما فيه المقرب بما فيه

خالد بكر زيد

شهود الحال

فلان فلان

ان صك القسمة يكتب نسخاً متعددة بقدر عدد المتقاسمين وتذكر
 حصة كل منهم في كل نسخة منها . وان كان المقسوم اعياناً متروكة فيذكر
 بالصك وفاة المورث وحصر عدد الورثة وبيان نصيب كل منهم كان يقول
 فلان كذا فبراطاً ولفلان كذا فبراطاً ثم تفرز كل حصة على حدة وتذكر
 محلتها وحدودها مع ذكر الفواصل للحدود الواقعة بين حصص المتقاسمين .
 يجوز ان نبقى الطريق مشتركة بين المتقاسمين كما يجوز ان تكون ملكية
 الطريق لاحد من والاخر حق المرور بها فقط

الباب العاشر

❖ في ما يتعلق بالتخارج ❖

التخارج لغة من الخروج وشرعاً ان يخرج الورثة بعضهم من التركة
 بمال معلوم يعطونه له بدلاً من نصيبه وهذا البديل اما ان يكون من مال
 التركة واما من مال الورثة الخاص اي غير الميراث فان كان البديل من مال
 التركة فنصيب الخارج يقسم بين باقي الورثة على قدر ميراثهم وطريقة هذه
 القسمة ان تطرح سهام (نصيب) الخارج من نصيب المسألة ثم تقسم باقي
 التركة على سهام الباقين كما لو ماتت عن زوج وام وعم فالمسألة هنا من

سنة الزوج ثلاثة اسهم والام سمان وللم الباقي وهو سهم فاذا خرج الزوج
 عن نصيبه المذكور فاطرح سهامه من التصحيح يبقى ثلاثة يعطى للام
 سمان لان سهامها من قدر التصحيح سمان ويعطى للم سهم واحد لان
 نصيبه من التصحيح سهم واحد وقس عليه

وان كان بدل الخارج من مال الورثة لا من مال التركة فنصيب الخارج
 يقسم بين بقية الورثة على التساوي بنسبة عددهم لا بنسبة ميراثهم ان كان
 المدفوع من الورثة على التساوي والا فيقدر التفاوت فان كان البديل من
 مال احدهم فيكون نصيب الخارج خاصا بالمرجع له

❖ في شروط الخارج ❖

يشترط في الخارج (اولاً) ان لا تكون التركة مستغرقة بالدين
 لان الدين مقدم على الارث فلو ظهر بعد الخارج دين محيط بالتركة فان
 قضاء الورثة صح الخارج والافسخ (ثانياً) ان يكون نصيب الخارج وبدله
 معلومين بصورة نافية للجهالة فلو كان احدهما مجهولاً لا يصح الخارج والعلم
 بنصيب الخارج يكون يمحصر عدد الورثة والعلم وبدله يكون بذكر مقداره
 وبيان وصفه (ثالثاً) اذا كان للتركة ديون على الناس فاخرج الورثة احداهم
 ليكون الدين لبقية الورثة فلا يصح الخارج وطريقة صحته ان يشترط براءة
 ذمة الغرماء من نصيب الخارج من الدين او يقرض باقي الورثة الشخص
 الخارج مقدار حصته من الدين ويحيل القرض الذي اخذه منهم على
 الغرماء وهم يقبلون الحوالة (رابعاً) اذا كان في التركة تقود وغير تقود
 وكان بدل الخارج تقدماً من جنس التقود الموجودة في التركة فيشترط لصحة
 الخارج ان يكون البديل المعطى للخارج اكثر من حصته الاثرية من تلك التقود
 تكون حصته بثمنها والزيادة بمقابلة حقه من بقية التركة تجوزاً عن الربا واما

اذا كان البديل من غير جنس النقود الموجودة في التركة كما لو كان في التركة ذهب والبديل فضة او بالعكس او كان في التركة ذهب وفضة وكان البديل منها فيصح التخرج في الكل صرفاً للجنس بخلاف جنسه سواء كان البديل قليلاً أم كثيراً لكن بشرط التقابض في ١٠ هو صرف
وكذا لو كان المورث منكرين ارث الخارج يصح التخرج مطلقاً وحينئذ يكون البديل حسماً للنزاع بالنسبة للمدعي عليهم واستيفاء حتى الخارج بالنسبة اليه

صورة صك تخارج

سبب تحريره

هو انه لما كان فلان الفلاني قد توفي وانحصر ارثه في ابويه فلان وفلانة وابنائهم زيد وبكر وخالد وبتية هند ولبلى (وتذكر اوصافهم) ولا وارث له سواهم وترك ما يورث عنه شرعاً املاكاً ثابتة واموالاً منقولة اما الاملاك الثابتة فهي قطع العقارات الاقي ذكرها (الاولى) قطعة الارض الكائنة ضمن خراج قرية كذا بجملة تسمى بكذا . المسوحة تحت نومرو . قيراط . حبه . المشتملة على اشجار لو ابنية . المحدودة بكذا (الثانية) قطعة العقار . الثالثة . واما الاموال المنقولة فهي كذا وكذا (ويذكر انواعها ووصافها) وحيث كان تصحيح المسألة من اثني عشر سهماً (او كذا قيراطاً) فبمقتضى الفريضة الشرعية قد اصاب كل واحد من الاب والام

المذكورين السدس وقدره سهمان واصاب كل واحد من الابناء
 المذكورين سهمان واصاب كل واحدة من البنين المرقومين سهم
 واحد تمة الاثني عشر سهماً فبتاريخه ادناه قد خرجت هند احد
 الورثة المرقومين عن كامل نصيبها السهم المذكور من عامة تركة
 المورث الميئة انواعها واوصافها آنفاً الى فلان وفلان باقي الورثة
 المذكورين (او الى احدهم فلان) بجميع حقوق هذا المخرج عنه
 ومرافقه وكل قليل وكثير هو له وفيه . يبدل قدره مبلغ كذا
 من الليرات العثمانية ومبلغ كذا من الريالات المجيدية مثلاً (اذا
 كان في التركة نقود) فقبل المخرج لهم بذلك من الخارجة
 المذكورة ودفعوا لها هذا البدل من مالهم الخاص (او من مال
 التركة) فقبضته منهم نقداً وعداً تماماً وكلاً في مجلس العقد .
 وسلمت المخرج عنه الى المخرج لهم المذكورين بالتخليه الشرعية
 فتسلموه منها وصار ملكاً خاصاً بهم وقد اقرت واعترف بانهم لم يبق
 لها قبل احد من سائر الورثة المذكورين حق ولا دعوى يتعلقان لها
 بكامل نصيبها ولا يبعضه ولا يبدله المرقومات ولا بشيء من عامة
 التركة مطلقاً ثم بوجه الاستئناف قد ابرأ كل من الخارجة والمخرج
 لهم المذكورين ذمة الآخر من كل حق ودعوى يتعلقان له
 بالتخارج او المخرج عنه او بدله المذكورات ابراءً مستقلاً غير داخل

ضمن عقد ولا واقع تحت شرط مقبولاً من الطرفين قبولاً
 شرعياً في مجلس صدوره . وبعد تصادق الفريقين وهما
 بالحالة المعتبرة شرعاً على كلما تضمنه هذا الصك على الوجه المدرج
 فيه حرر الواقع بتاريخ كذا

المقرباً فيه القابل بما فيه المقرباً فيه
 فلان فلان فلان

شهود الحال

فلان فلان

ويجوز أيضاً للوارث ان يخرج عن نصيبه من التركة لباقي الورثة
 او لاحد منهم بطريقة البيع لان اتخارج بمنزلة بيع ويجب في الحالتين
 بيان نصيب البائع او الخارج بمصر عدد الورثة وبيان انواع التركة
 واوصافها وذكر محلاتها وحدودها اذا كانت عقاراً وتعيين بدل معلوم لذلك
 النصيب على ما سبق الكلام عليه ولا يجوز للوارث ان يترك نصيبه ويسقطه
 بدون بدل لان الارث جبري لا يسقط بالاسقاط فلو قال الوارث اسقطت
 نصيبي من تركة ابي مثلاً او قال لا دعوى لي في التركة ثم ادعى بنصيبه منها
 تسمع دعواه

الباب الحادي عشر

❖ في ما يتعلق بالوكالة ❖

الوكالة تفويض احد امره الى اخر واقامته مقامه فيقال للشخص المنفوض
 موكل وللمفوض اليه وكيل ولذلك الامر موكل به وقبول الوكالة يكون
 اما صراحة كما . وكله بشيء . فقال الوكيل قبلت او اجزت او رضيت ونحو

ذلك واما دلالة كما لو و كاه بشي فباشر الوكيل باجراء الموكل به ولو لم
يقبل قبلت اما لو رد الوكيل الوكالة بقوله لا اقبل ثم باجرء الموكل
به فلا يكون تصرفه صحيحا

والتوكيل نوعان عام وخاص فالعام ان يطلق الموكل لو كيله التصرف
في كل شي . بالنظر يفيد التعميم كما لو قال له انت وكيلى في كل شي . جائز
امرك بصير وكيلا عاما فيملك المعامضات كالبيع والشراء وغيرها ولا يملك
التبرعات كالهبة والصدقة والوقف ونحوها على الاصح الا باذن صريح من
موكله وانما ان يوكل احد اخر في خصوص معين كالبيع او الشراء او
الاجارة مثلا

والتوكيل يصح في ما يقدر الموكل على اجرائه وبايقاه واستيفاء كل
حق يتعلق بالمعاملات كالبيع والشراء والايجار والاستئجار والرهن والارتهان
والايداع والاستيداع والهبة والانتهاج والصلح والابراء والافرار والدعوى
وطلب الشفعة والقسمة وايفاء الديون واستيفاءها وقبض المال وغير ذلك
من المعاملات (مجملة)

❖ في شروط الوكالة ❖

من شروط الوكالة (اولا) كون الوكيل معلوما لا مجهولا « ثانيا »
كونه عاقلا مميزا لا كونه بالغا فيصح ان يكون الصبي المميز وكيلا وان
لم يكن ماذونا من وليه ولكن حقوق العقد عائدة لموكله وليست عائدة اليه
(ثالثا) كون الموكل به معلوما والعلم به يكون اما بالتخصيص والتعيين كالموكله ببيع
قطعة ارض معينة ومعينة من املاكه بشمن معين لشخص معين او باجارتها
او رهنها او غير ذلك واما بالاطلاق والتعميم كما لو و كاه ببيع ما شاء من املاكه
لمن شاء بما شاء وبهذا ظهر ان كلا من التخصيص والتعميم يجري في
المبيع والمثلن والمشتري او في احدهما دون الآخر (مجملة)

❖ في الوكالة بالخصومة ❖

لكل من المدعي والمدعى عليه ان يوكل بالخصومة من شاء ولا يشترط رضا الخصم . والوكيل بخصوص ما ايسر له ان يوكل غيره به ما لم يكن ما ذوقاً بالتوكيل والاذن به يكون اما صراحة كقول الموكل لوكيله فوضت اليك التوكيل واما دلالة كانه يوكله وكالة مفوضة لقوله وراثيه . واذا وكل فالوكيل الثاني يكون وكيلاً للموكل الاول لاوكيلاً لمن وكله حتى انه لا يعزل الوكيل الثاني بعزل الوكيل الاول ولا بوفاته وكلاهما يعزل بعزل الموكل الاول ووفاته .

الوكيل بالخصومة لا يكون وكيلاً بالقبض والوكيل بالقبض لا يكون وكيلاً بالخصومة مثلاً لو وكل احد آخر بالخصومة ايسر للوكيل حتى قبض المال المحكوم به ما لم يكن وكيلاً بالقبض ولو وكله بقبض مال لا يملك حتى الخصومة بذلك المال ما لم يكن وكيلاً بالخصومة ايضاً (مجلة)

❖ في عزل الوكيل ❖

للموكل ان يعزل وكيله من الوكالة كما ان للوكيل ان يعزل نفسه منها ولكن اذا تعلق به حق الغبر فلا يبرز العزل مثلاً اذا اقام الرهن وكيلاً ببيع الرهن عند حلول اجل الدين فلا يملك الرهن عزله ذلك الوكيل كما ان الوكيل لا يملك عزله نفسه في هذه الصورة .

والعزل يكون اما قصداً واما حكماً فالعزل التصدي كقول الموكل عزلت وكيلي وقول الوكيل عزلت نفسي ويشترط لصحة هذا العزل علم الآخر به فاذا عزل الموكل وكيله يبقى على وكالته الى ان يصل اليه خبر العزل واذا عزل الوكيل نفسه تبقى الوكالة على عهده الى ان يعلم الموكل عزله

اما العزل الحكمي فيكون (اولاً) بانتهاج الموكل به كما لو وكله بدعوى
فانتهت الدعوى او وكله يقبض دين فقبض الدين انعزل الوكيل من الوكالة
عزلاً حكيمياً (ثانياً) بوفاة الموكل ولكن اذا تعلق بالموكل به حق الغير كما في
مسألة وكيل الرهن فلا ينعزل الوكيل بوفاة موكله (ثالثاً) بمجنون الموكل
او الوكيل واذا مات الوكيل تبطل الوكالة لانها لا تورث (من مادة
١٥٢١ الى ١٥٣٠ م)

✽ مسائل تتعلق بالمأمور ✽

اذا امر احد آخر باداء ما عليه من الدين لاحد بقوله ادفع عني ما علي
من الدين لفلان وقدره كذا فاداه المأمور من ماله يرجع بذلك على الامر
سواء شرط الرجوع عليه كقوله ادفع ديني وبعده خذه مني او لم يشترط عليه
ذلك كقوله اوفر ديني فقط

اذا امر احد آخر بان يصرف عليه او على اهله وعياله فصرف المأمور
رجع على الامر بما صرف بقدر المعروف وان لم يشترط الرجوع عليه بقوله اصرف
وبعده انا ادفع لك مقدار ما تصرفه .

اذا امر احد آخر بقوله اعط فلاناً مبلغ كذا قرشاً على وجه القرض او
الصدقة وبعده انا ادفع لك المبلغ الذي تعاطيه فدفع المأمور رجوع على الامر
بالمدفع ولكن اذا لم يشترط الرجوع كقوله انا ادفع لك او خذه مني بعد ذلك
فليس للمأمور حق الرجوع بما دفع ما لم يكن الرجوع متعارفاً ومعتاداً كما لو
كان المأمور في عيال الامر او شريكه فعندئذ يرجع وان لم يشترط
الرجوع عليه

والاصل في هذه المسائل ان من قام عن غيره بواجب عليه بأمره كلام
بايقين الدين والاتفاق كما مر يرجع على الامر وان لم يشترط الرجوع ومن قام

عن غيره بأمره بغير واجب عليه كالقرض والصدقة ونحوهما لا يرجع الا بشرط الرجوع عليه ما لم يكن الرجوع متعارفاً ومعتاداً كما ذكر فيرجع حينئذ بدون شرط

لو اعطي احد آخر قدراً معلوماً من الدراهم على ان يعطيها لدائنه ناهياً اياه عن التسليم بقوله لا تسلمها له ما لم تأخذ منه سند ابصال بقبضها او نظيره على مند الدين يلزم المأمور مراعاة ذلك فاذا سلم الدراهم بدون ان يجري كما امره الامر وانكرها الدائن ولم يثبت قبضها ثم اخذها الدائن ثانية من المدبون الامر فله ان يضمها للمأمور

❖ صورة وكالة بخصوصة ❖

بتاريخه انا الواضع اسمي ادناه فلان الفلاني قد وكت فلان الفلاني (وتذكر اوصافهما) بان يخاصم ويرافع عني اياً كان من الناس بكل دعوى لي او عليّ باي نوع كان لدى اية محكمة او دائرة كانت من محاكم ودوائر دولتنا العلية الى اخر درجات المحاكمة في جميع الطرق القانونية بداية واستثناءً وتميزاً وكالة مطابقة مفوضة لقوله وراثيه يملك بموجبها الصلح والاقرار والقبض والابراء والتحكيم وانتخاب اللجان وطلب تحليف اليمين وتقديم جميع الاستدعاءات من امضاه وتبلغ وتبليغ الاوراق والاعلامات وطلب تنفيذ الاحكام واقامة الشكوى على الاحكام وطلب ردّهم وفي الجملة فاني اقمّت الوكيل الموما اليه مقام نفسي ووكلته بكل ما يصح به التوكيل شرعاً ونظاماً

في جميع ما ذكر وفوضت اليه أن يوكل من يشاء بكما وكلته به
او يعضه وان يعزله ويوكل خلافه على التعاقب والبيان حرر في كذا
المقربا فيه

فلان

ان الموكل مخير بين ان يجعل الوكالة مطابقة كما في هذه الصيغة وبين ان
يجعلها مقيدة بان يوكله مثلاً بخصوصه شخص معين كفلان الفلاني او
بدعوى معينة كالمبلغ الفلاني او المحدود الفلاني او امام محكمة معينة كحقوقية
او جزائية بداية او استئنافاً الى غير ذلك مما يجوز تقييد الوكيل به . الوكيل
بالخصوص لا يملك طلب اليمين ولا اسقاطها ولا اقامة الشكوى على
الحكام او طلب ردهم ولا التبليغ الا باذن صريح من الموكل . ومن صور
التوكيل الصادر من الوكيل ان يقول بتقتضى وكالتي عن فلان بموجب مند
مصدق عليه قانوناً بتاريخ كذا نمرود كذا يتضمن كذا وكذا (ويدرج
مضمونه) قد وكلت فلاناً بكما انا وكيل به على الوجه المذكور او يعضه وهو
كذا . ولا يصح له التوكيل ما لم يكن ما ذوناً به كما مر

الباب الثاني عشر

في التحكيم ومتعلقاته

التحكيم تفويض طرفين متنازعين الى آخر رؤية دعوتهما وفصلها بينهما
فالمتحكى هو طالب التحكيم والمتحكى او الحكم هو الشخص المنتخب لاجل الحكم بالدعوى
والمتحكى به هو الدعوى المطلوب فصلها بالتحكيم .
والتحكيم نوعان اختياري وجبري فالاختياري هو ما يكون بتراضي

المتنازعين والجبيري هو ما لا بد منه كما في الدعاوي المتعلقة بمصلحة الشركات التجارية اذ لا يصح الحكم من المحكمة بدعوى شركة تجارية بدون احوالها الى مميزين كما في المادة (٤٠ من ق ت)

وتعيين المميزين في الشركات التجارية يكون بموجب سندات ممضاة من الطرفين المتنازعين او بمعرفة محكمة التجارة واذا امتنع احد الشركاء عن تعيين مميزين فمحكمة التجارة تبادر الى تعيينهم رسمياً (٤٢ و ٤٤ ق ت)

* في شروط التحكيم *

يجب في التحكيم مراعاة الامور الاتي ذكرها (الاول) ان يكون التحكيم مربوطاً بسند عادي او رسمي فان كان التحكيم بمعرفة المحكمة فسند التحكيم يقيد في دفتر الضبط ثم يحال الى المحكمين وان كان التحكيم بدون معرفة المحكمة فلا حاجة الى اجراء هذه المعاملة (٦٠ م ح) (الثاني) ان يذكر في سند التحكيم اسماء المحكمين والمحكمين وشهرتهم وصفتهم ومحل اقامتهم و يعين الدعوى المحكم بها بصورة نافية للجهالة (الثالث) اذا كان التحكيم مقيداً بمدة يلزم بيان ذلك في سند التحكيم لان التحكيم المقيد بمدة يزول بمرورها مثلاً لو قيد التحكيم بمدة شهر اعتباراً من التاريخ الفلاني كان على المحكمين ان يحكموا بالدعوى ضمن مدة الشهر المذكور واذا حكموا بعد مروره فلا يكون حكمهم نافذاً (١٨٤٦ م) (الرابع) اذا فوض الخصمان الى المحكمين انتخاب محكم آخر عند الاختلاف في الآراء يجب بيان ذلك في سند التحكيم لان المحكمين لا يجوز لهم تحكيم آخر ما لم يكونوا مأذونين بذلك من طرف الخصمين المحكمين (١٨٤٥ م) (الخامس) اذا كان التحكيم مقيداً بشرط فيجب ان تكون هذه الشروط غير ممنوعة قانوناً وان تكون مذكورة في سند التحكيم وعلى الطرفين مراعاتها مثلاً لو شرط في سند التحكيم عدم استئناف

الحكم ولا تمييزه ولا اعادة المحاكمة عليه كان الشرط صحيحاً وتلزم مراعاته ولكن
لو ذكر في سند التحكيم شرط يخالف للقانون كما اذا شرط مثلاً توجبته
اليمين على غير من تجب عليه اليمين شرعاً فلا يكون الشرط معتبراً
(٢٦١ ح)

✽ فوائد متفرقة ✽

يجوز تعدد المحكم اي يجوز اقامة حكمين او اكثر لخصوص ويجوز أن
ينصب كل من المدعي والمدعى عليه حكماً يرضى به الآخر
اذا تعدد المحكم يلزم ان يكون حكمهم باتفاق الراي على انه اذا شرط
في سند التحكيم نفوذ الحكم على المحكم سواء كان بالاتفاق او بالاكثرية يكون
الشرط معتبراً

التحكيم انما يجوز في دعاوى المال المتعلقة بمقرق الناس ولا ينفذ الا
بمقتضى الخصمين المحكمين ولا يتجاوز لخصوص المحكم به
اذا وكل احد الطرفين احد المحكمين والآخر وكل الاخر باجراء
المصالحة بينهما بالدعوى فاجربا الصلح وفقاً لاصوله صح وليس لاحد الطرفين
ان يمتنع من قبوله

ان الشخص الذي يضاف الى المحكمين عند الاختلاف في الاراء لا
يسوغ له الحكم بالدعوى ما لم تثل المعاملة الاخيرة على ممانعه بحضور الطرفين
ويصادق عليها

يجوز لكل واحد من الطرفين المحكمين عزل المحكم قبل الحكم بالدعوى
ولكن اذا كان التحكيم باجازة المحكمة فلا يجوز عزل المحكم لانه يكون حينئذ
بمنزلة نائب عن المحكمة

اذا عرض حكم المحكم على المحكمة فان وجدته موافقاً للاصول صدقت عليه والا نقضته ولا يجوز تنفيذ حكم المحكمين ما لم تصدق عليه المحكمة وتبلغه الى الطرفين بمنزلة اعلام

—••••—

✽ صورة سند تحكيم ✽

سبب تحريره

هو انه بتاريخه نحن الواضعين اسمائنا ادناه فلان وفلان (وتذكر اوصافهما) قد حكمنا فلان الفلاني في روية وفصل الدعاوى الحقوقية المتنازع فيها بيننا وهي دعوى احدنا فلان على فلان الآخر مبلغ كذا قرشاً بوجه القرض ومبلغ كذا قرشاً بموجب سند ومبلغ ٠٠ ودعوى احدنا فلان على فلان الآخر ملكية العقارات الفلانية وقد قيدنا هذا التحكيم بالشروط الآتية (الاول) ان يفصل المحكم جميع هذه الدعاوى ويحكم بها بمقتضى عدالته وفقاً لاصول الشرع والقانون (او بما يراه مثلاً) (الثاني) ان يحكم بهذه الدعاوى في خلال ستة اشهر بدوها من تاريخه ادناه واذا حكم بها بعد مرور هذه المدة فلا يكون حكمه نافذاً (الثالث) ان الاحكام التي تصدر بالدعاوى المذكورة هي نافذة في حقنا غير قابلة الاعتراض باي وجه كان ونعتبرها مبرمة بمنزلة الاحكام المكتسبة الدرجة الاخيرة (الى غير ذلك من الشروط القانونية) تحكيمياً

صحيحاً شرعياً صادراً منا برضانا واختيارنا واشعاراً بالواقع حرر
هذا الصك كذا نسخاً بيد كل منا نسخة عنه تحريراً في كذا

القابل بما فيه القابل بما فيه
فلان فلان

ان التحكيم يتقيد بخصوص الدعاوى التي تعين في صك التحكيم ولا
يتعداها . ويجوز تقييده بمدة معينة كما يجوز اطلاقه بدون تعيين مدة
ولو قيد الحكم على ان يحكم بما يوافق القانون فحكم بما يخالفه فسخ حكمه
وان شرط عدم الاعتراض عليه باي وجه كان لان التحكيم هنا مشروط
فيه موافقة الحكم للقانون والمعلق بشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط .
واذا كان المحكم شخصين جاز للخصمين ان يفوضا اليهما في سند التحكيم
اضافة شخص ثالث لاجل ترجيح الحكم اذا اختلفا كما تقدم بيانه واذا
حكما ثلاثة اشخاص فاختلفوا واقرد كل منهم برأيه فيبادر المحكومون الى
انتخاب شخص آخر للاشتراك معهم برواية الدعوى وفصلها اذا كانوا
مفوضين بذلك من الخصمين والا فعلى الخصمين ان ينتخبا محكماً آخر والا
فالتحكيم يلقى

الباب الثالث عشر

❦ في ما يتعلق بالصالح ❦

الصالح عقد يرفع النزاع بين طرفين متنازعين فالصالح هو الذي يعة -
الصالح والمصالح عنه هو المنازع فيه والمصالح عليه هو بدل الصالح وهو ثلاثة انواع

صلح عن اقرار او انكار او سكوت فالأول يقع مع اقرار المدعي عليه والثاني
مع انكاره والثالث مع سكوته

فالصلح عن اقرار اذا وقع عن دعوى مال معين على مال معين فهو في
حكم البيع وان وقع على منفعة فهو في حكم الاجارة اما الصلح عن انكار او
سكوت فهو في حق المدعي معاوضة وفي حق المدعي عليه خلاص من اليمين
وقطع للنازعة

❖ في بعض شروط الصلح ❖

من شروط الصلح (اولاً) ان يكون المصالح عليه مال المصالح وملكه فلو
اعطى المصالح مال غيره ليكون بدل الصلح لا يكون الصلح صحيحاً (١٥٤٦ م)
(ثانياً) ان يكون المصالح عنه والمصالح عليه معلومين اذا كانا محتاجين الى
التسليم والقبض والا فلا حاجة الى معلوميتهما لان الصلح يكون حينئذ
اسقة طاً وجهالة الساقط لا تنضي الى النزاع . مثلاً اذا ادعى زيد حقاً من
دارهي في يد بكر وادعى بكر حقاً من بستان هو في يد زيد فتصالحا على ان
يترك كل منهما دعواه ويقطعا عن الآخر بدون تعيين مدعاه كان الصلح
صحيحاً ولو ادعى احد حقاً من دارهي في يد آخر فصالحه هذا على بدل معلوم
ليترك الدعوى بصح ولكن لو تصالحا على ان يعطي المدعي للمدعي عليه بدلاً
وان يسلم المدعي عليه - فله للمدعي فلا يصح الصلح لجهالة المصالح عنه (١٥٤٧ م)
(ثالثاً) اذا صلح ولي القاصر عن دعوى القاصر يصح الصلح ان لم يكن فيه ضرر
بين وان كان فيه ضرر بين فلا يصح مثلاً لو ادعى احد على قاصر يبلغ
قروش فصالح ابوه على ان يعطى كذا قرشاً من مال القاصر فان
كانت للمدعي بينة صح الصلح وان لم تكن له بينة فلا يصح واذا كان
للقاصر طلب في ذمة آخر وصالحه ابوه بتزليل مقدار منه فان كانت له
بينة لا يصح صلحه وان لم تكن له بينة وتحقق ان المدين سيجلف يصح ولو

صالح ولي القاصر تلى مال تساوي قيمته مقدار طلبه يصح الصلح ولكن اذا وجد
غبن فاحش فلا يصح (١٥٤٠ م)

✽ فوائد في الصلح ✽

لو ادعى احد ملكاً معيناً كدار او روضة مثلاً وصلح على مقدار منها
وابراء المدعى عليه من دعوى باقيةا يكون قد اخذ مقداراً من حقه واسقط
حق دعواه في باقيةا

يصح الصلح باعطاء بدل معلوم لاجل الخلاص من اليمين في دعاوى
الحقوق كدعوى حق المرور والشرب والمسيل والشفعة

اذا صالح احد عن دين له في ذمة آخر تلى مقدار منه يكون قد استوفى
بعض حقه وابراء ذمة المدين من الباقي مثلاً لو ادعى عليه الف قرش
دينياً فانكر المدعى عليه فصالحه على خمسمائة صح الصلح وبرئ المدين من
مبلغ الخمسمائة الباقية

الوكيل بالخصومة لا يكون وكيلاً بالصلح فلو وكل احد آخر بدعواه
وصالح عن تلك الدعوى بدون اذن الموكل فلا يصح الصلح لان الوكالة
بالخصومة لا تستلزم الوكالة بالصلح الا باذن الموكل

✽ في بيان الابراء ✽

الابراء عبارة عن اسقاط حق الدعوى وهو نزعان خاص
وعام فالابراء الخاص ان يبرئ واحد آخر من دعوى متعلقة بخصوص ما
مثلاً اذا ابراء احد خصمه من دعوى دار فلا تسمع دعواه بتلك الدار
بعد الابراء ولكن تسمع دعواه بغيرها من العقارات وسائر الامور
(١٥٦٤ م)

والابراء العام ان يبرى واحد آخر من عامة الدعاوى مثلاً اذا قال
 ابرأت فلاناً من جميع الدعاوى يكون الابراء عاماً وليس له ان يدعي بعد
 الابراء بحق قبل الابراء (١٥٦٥ م)

والابراء يشتمل ما قبله لا ما بعده فاذا ابراء واحد آخر من جميع الحقوق
 تسقط حقوقه التي له قبل الابراء ولا تسقط حقوقه الحادثة بعد الابراء
 (١٥٦٣ م)

❖ في الابراء المستأنف ❖

ان الابراء اما مستأنف واما غير مستأنف فالابراء المستأنف هو الابراء
 الخارج عن العقد ولا يفسد وان فسد العقد مثلاً لو جرى الصلح بين رجلين
 عن عقار على بدل معلوم بموجب صك قبل فيه ثم ابراء كل منهما ذمة الآخر
 من كل حق ودعوى تتعلق بخصوص الصلح ابراء مستأنفاً غير داخل تحت
 عقد فان كان الصلح فاسداً بسبب من الاسباب فلا يسقط الابراء بل
 يبقى حكمه وفي هذه الحالة لا يمكن للمدعي ان يرجع بدعواه ولا للمدعى عليه
 ان يسترد بدل الصلح

اما الابراء غير المستأنف فهو الابراء الداخل في نفس العقد واذا فسد
 العقد فسد معه الابراء بحكم قاعدة اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه مثلاً
 لو ذكر في صك الصلح ان كلاً من المتصلحين ابراء ذمة الآخر من كل
 حق ودعوى تتعلق بالصلح او بدله فاذا ظهر فساد الصلح بطل حكم
 الابراء وفي هذه الحالة يكون للمدعي ان يبقى على دعواه وللمدعى عليه ان
 يسترد بدل الصلح

✽ في شروط الابرء ✽

يشترط في الابرء (اولاً) ان يكون الشخص المبرء معلوماً ومعيناً بناءً عليه لو قال احد ابرأت جميع مديوني او لا حق لي قبل احد من الناس لا يكون ابرؤه صحيحاً لجهة الشخص المبرء . واما لو قال ابرأت اهالي المحلة الفلانية وكان اهل تلك المحلة معينين وعبارة عن اشخاص معدودين فيصح الابرء (١٥٦٧ م) (ثانياً) ان لا يكون الابرء وانعماً على نفس العين لان الابرء عن الاعيان باطل اما الابرء عن دعوى العين فصحيح فلو قال ابرأت فلاناً من العقار الفلاني او من الفرس الفلاني فلا يصح الابرء اما لو قال ابرءته عن دعوى العقار الفلاني او عن دعوى الفرس الفلاني كان الابرء صحيحاً

✽ صورة صك صلح ✽

انه حيث وقع الخلاف وطال الخصام والنزاع فيما بين كل من فلان الفلاني . فريق اول . وفلان الفلاني . فريق ثاني (وتذكر اوصافهم) على مبلغ ديون يدعي بها الفريق الاول على الفريق الثاني ويطلبها من ذمته وهي مبلغ ثلاثة آلاف قرش بموجب سند مؤرخ في ومستحق الاداء في ومبلغ الف قرش ثمن بضاعة (او خلافاً) والباقي وقدره كذا قرشاً رصيد حسابات بموجب دفتر وعلى قطع عقارات يدعي كل من الفريقين ملكيتها له ووضع يده عليها وتصرفه فيها وان الفريق الآخر يعارضه بها (او احدث يده عليها) وهذه العقارات هي

كذا وكذا (ويذكر حدودها) فحبا بالمسألة وحسماً للمنازعة دخل
 المصلحون بين الفريقين وصالحوهما على الوجوه الآتي بيانها وهي (أولاً)
 ان الفريق الاول قبض من الفريق الثاني مبلغ الثلاثة آلاف قرش
 المربوط بسند الدين المحرر تماماً وكالاً واسقط دعواه عن
 الفريق الثاني بالمبالغ الباقية من الدين المذكور وبراء ذمته منها
 ابراءً شرعياً (ثانياً) ان قطعة العقار الفلانية (ويحددها) هي للفريق
 الاول وجارية على ملكه وقد تسلمها تسلم مثلها شرعاً ولم يبق
 للفريق الثاني حق ولا دعوى يتعلقان له بها على وجه الاطلاق
 (ثالثاً) ان قطعة العقار الفلانية الموجودة بيد الفريق الثاني قد
 ترك الفريق الاول دعواه بها (او على بدل معلوم) واقربانها ملك
 الفريق الثاني ولم يبق له حق معارضته بها ولا منازعته فيها بوجه من
 الوجوه . فصار كل من الفريقين المتصالحين مالكا للعقار الذي وقع
 له بهذا الصلح ملكاً خالصاً له يتصرف فيه كيف شاء بدون معارض ولا
 منازع . صلحاً صحيحاً واقعاً عن انكار قاطعاً لكل نزاع مشتملاً
 على الايجاب والقبول من الطرفين وبوجه الاستئناف قد ابراء
 كل من الفريقين ذمة الآخر من كل حق ودعوى يتعلقان له بخصوص
 الصلح او بدله المرقومين ابراءً مستقلاً غير داخل ضمن عقد ولا
 واقع تحت قيد مقبولاً من الفريقين قبولاً شرعياً في مجالس صدوره .

واشعاراً بالواقع حرر هذا السند كذا نسخاً فتصادق الطرفان على
جميع مندرجاته وتسلم كل منهما نسخة عنه الى حين الحاجة تحريراً

في كذا القابل بما فيه المقرب بما فيه

فلان فلان
شهود الحمال

واذا وقع الصلح على قسم معين من عقار منازع فيه يجب بيان ذلك القسم
المصلح عليه بما ينفي الجهالة كان بذكر جهته من المنازع فيه بكونه مثلاً في
الجهة الشرقية او الغربية مع بيان الطول والعرض (اذا اقتضى الامر ذلك)
وذكر الحدود والفواصل بين القسم المصلح عليه وبين الباقي من العقار المنازع
فيه ثم يلحق به الابرأء عن دعوى ذلك الباقي . وبعد المصادقة على صلح
الصلح من المحكمة يبلغ لكل من الطرفين صورة عنه بمثابة اعلام

❖ صورة ابراء عام ❖

وجه تحريره

هو انه بعد ان وقع النزاع فيما بين فلان الفلاني . فريق
اول . وبين فلان الفلاني . فريق ثاني . على كذا وكذا . قد
ابراء كل من الفريقين المذكورين ذمة الآخر من كل حق ودعوى
من عامة الحقوق والدعاوي سواء كانت بدین او بعین ابراء عاماً
متسائفاً مستقلاً مقبولاً من الفريقين قبولاً شرعياً في مجلس صدوره

واشعاراً بالواقع حرر هذا السند كذا نسخاً فصادق كل من القرينين

على صحة مضمونه وتسلم نسخة عنه برهانا لدى الاقتضاء في كذا

المقرب بما فيه المقرب بما فيه

فلان فلان

شهود الحال

ومن صور الابرأء العام ايضاً ان يقول لا حق ولا دعوى لي قبل فلان
او لا خصومة ولا نزاع لي قبله مماثلاً او لا علاقة لي معه بوجه ما الى غير
ذلك مما يفيد تعميم الابرأء اما الابرأء الخاص فيقع على شيء او اشياء مخصوصة
بلفظ يدل على التخصيص كما لو قال ابرأت فلاناً من الدين الفلاني او من
دعوى العقار الفلاني كما مر

الباب الرابع عشر

❖ في ما يتعلق بالكفالة ❖

الكفالة ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في المطالبة . والاصيل هو
الشخص الذي تجري الكفالة عنه والمكفول له هو الطالب الذي تجري
الكفالة له والمكفول به هو الشيء الذي تعهد به الكفيل مثلاً لو كفل زيد
عن عمرو ما عليه من الدين لخالد يقال لزيد كفيل وعمرو اصيل او مكفول
عنه وخالد مكفول له ولذلك الدين مكفول به

الكفالة بالمال هي الكفالة باداء مال . والكفالة بالتسليم هي الكفالة
بتسليم مال والكفالة بالنفس هي الكفالة بشخص احد . والكفالة بالدرك
هي الكفالة باداء ثمن المبيع وتسليمه او بنفس البائع اذا استحق المبيع

وتتمقد الكفالة بإيجاب الكفيل وحده بالانفاظ لدالة على التعهد والالتزام عرفاً وعادة كقوله كفلت وضمنت واتزمت ونحوها اما الكلمات التي لا تدل على التعهد والالتزام كما لو قال انا اعطيتك او ارضيك ونحوه فلا يكون ذلك كفالة لانه عبارة عن وعد مجرد والوعود المجردة لا يلزم الوفاء بها شرعاً ولكن اذا كان الوعد معلقاً بشرط مالم يصير الوعد في حكم الكفالة لان المواعيد بصور التعاليق تكون لازمة مثلاً لو قال ان لم يدفع لك فلان مطلوبك فانا ادفعه لك فبعد المطالبة ان لم يدفع له فلان مطلوبه يصير الكفيل ملزوماً به (٦٢٢ و ٦٢٣ م)

❖ في بيان شروط الكفالة ❖

من شروط الكفالة (اولاً) ان يكون كل من المكفول له والمكفول عنه معيناً ومعلوماً كقوله كفلت عن زيد ل بكر بكذا فلو قال كفلت عن زيد بما عليه من الدين للناس فالكفالة باطلة لجهالة المكفول له . ولو قال كفلت لزيد ما له من الدين على الناس فالكفالة باطلة ايضاً لجهالة المكفول عنه (ثانياً) ان يكون المكفول به معلوماً في الكفالة بالنفس كقوله انا كفيل باحضار فلان اما لو كان المكفول به مالاً فلا يشترط ان يكون معلوماً مثلاً لو قال انا كفيل بما يثبت لفلان على فلان من الدين صححت الكفالة ولو كان مقدار ذلك الدين مجهولاً حين الكفالة (٦٣٠ م) (ثالثاً) ان يكون المال المكفول به مضموناً على الاصيل كالدين وثمن المبيع وبدل الاجارة ونحوه اما الكفالة بالامانات كالعارية والوديعة ومال الشركة فلا تكون صحيحة ولذا لا يصح ان يؤخذ كفيل من المستعير بالمال الذي استلمه على وجه العارية ولا من الشريك بما في يده من مال الشركة لان الكفالة بعين الامانات غير صحيحة لكن غيرها غير مضمونة على الاصيل اذا هلك في يده بدون تعديه او تقصيره ولكن لو قال احد انا كفيل اذا ضاع المكفول عنه

هذه الاموال او استهلكها تصح كذاتة كما تصح ايضاً لو قال انا كفيل بتسليم
هذه الاموال الى فلان وعند المطالبة يلتزم الكفيل بتسليمها الى المكفول
له ولكن لو تلفت هذه الاموال برىء الكفيل من الكفالة « ٦٣١ م »

في تعدد الكفلاء

يجوز تعدد الكفلاء وفي حالة تعددهم تنوع الكفالة على هذه الوجة
« الاول » اذا كفل كل واحد من الكفلاء على حدة فكل واحد منهم
يكون مطالباً بجمع الدين مثلاً لو كفل زيد وبكر وخالد بمبلغ الف
وخمسة قرش عن ذمة آخر وكانت كفالة كل واحد منهم على حدة واقتراد
فكل واحد من الكفلاء يكون مازوماً بمجموع الالف والخمسة قرش
(الثاني) اذا كفل الكفلاء معاً بعقد واحد فكل واحد منهم يلتزم بمقدار ما
يصيبه من ذلك الدين على التساوي ففي الصورة المذكورة يلتزم كل واحد
بخمسة قرش مقدار ثلث الدين لكون الكفلاء ثلاثة وان كانوا اربعة
فالربع وقس عليه « الثالث » اذا كفل كل من الكفلاء عن ذمة الآخر بالدين
فيطالب كل منهم بجمع الدين ولو كفلوا معاً بعقد واحد وبناء على الصورة
المذكورة يلتزم كل من الكفلاء بمجموع الالف والخمسة قرش (٦٤٧ م)

في المطالبة بالكفالة

ان مطالبة الكفيل تكون على نوعين (الاول) اذا كانت الكفالة بمنزلة
في الحال اي غير معلقة بشرط فيطالب الكفيل في الحال اذا كان الدين
موجلاً في حق الاصيل وعند حلول الاجل اذا كان موجلاً مثلاً لو قال
احدانا كفيل لفلان عن دين فلان فللدائن ان يطالب الكفيل في الحال اذا
كان الدين موجلاً وعند نهاية مدته ان كان موجلاً (٦٣٥ م) (الثاني) ان

كانت الكفالة مضافة الى زمان مستقبل او معلقة بشرط ملائم فلا تجوز
 مطالبة الكفيل ما لم يحل الزمان او يتحقق الشرط المعلقة الكفالة عليه مثلاً
 لو قال واحد لآخر اذا سافر غريمك او ظهر انه مفلس فانا كفيل بك
 عليه من الدين فلا يطالب الكفيل الا بعد سفر الغريم او ظهور الافلاس
 وكذا لو قال انا كفيل بالمبلغ الذي تقرضه لفلان او بئمن المال الذي تبيعه
 منه فلا يطالب الكفيل الا بعد ثبوت القرض ووقوع البيع والتسليم
 لان الكفالة في هذه الصور معلقة بشروط فلا تثبت الا بعد ثبوت هذه
 الشروط (٦٣٦ م)

❖ مسائل متفرقة ❖

الكفيل ضامن والطالب مخير في المطالبة ان شاء طالب الاصيل وان
 شاء طالب الكفيل وانه ان يطالب الاصيل والكفيل معاً وان يطالب
 احدهما بعد مطالبة الاخر

ان كانت الكفالة بامر الاصيل يرجع عليه الكفيل بما دفعه عنه بحكم
 الكفالة وان كانت بغير امره فلا يرجع عليه مثلاً لو قال احد لآخر اكفل عني
 بما علي من الدين الفلاني لفلان فكفله وادى عنه المال المكفول فله حق الرجوع
 به على المكفول عنه لان الكفالة بامره اما لو كفله بغير امره فلا يرجع
 عليه لكونه متبرعاً بالكفالة

وحيلة الرجوع على الاصيل لو الكفالة بلا امره ان يهب الدائن الدين
 للكفيل ويوكله بقبضه من الاصيل

لو كانت الكفالة مقيدة بمدة معينة فلا يطالب الكفيل الا في خلال
 مدة الكفالة وبعد مرورها يبرأ من الكفالة مثلاً لو قال احد انا
 كفيل من هذا اليوم الى شهر فقط فبعد مروره يبرأ من الكفالة

كما تصح الكفالة مؤجلة بالمدة المعلومة التي اجل بها الدين كذلك
 تصح مؤجلة بمدة معلومة ازيد من تلك المدة ايضاً مثلاً لو كانت الدين

موجباً الى سنة فكفل على ان له اجل سنة من تاريخ الاستحقاق
الدين فلا يطالب الكفيل الا بعد مرور سنة اعتباراً من تاريخ
الاستحقاق فصاعداً

المديون بدين موجب لو اراد السفر الى ديار اخرى قبل حلول اجل
الدين وراجع الدائن الحاكم وطالب كفيلاً من المديون فيمكن المديون
مجبوراً على اعطاء كفيل للدائن بدينه

لومات الكفيل بالمال لا تبطل الكفالة بموته بل يأخذ المال
المكفول به من تركته ثم يرجع الورثة على المكفول عنه ان كانت
الصفة بامرهم كما مر ولومات الاصيل والكفيل فالطالب مخير في اخذ
دينه من اية التركتين شاء

صورة كفالة مالية

انه حيث يطالب لزيد بن فلان الفلاني . من ذمه خالد
بن فلان الفلاني . مبلغ كذا قرشاً بموجب سند مؤرخ في كذا
ومستحق الاداء في كذا . فانا الواضع اسمي بذيله فلان الفلاني . قد
كفلت وضمنت عن خالد المديون لزيد الدائن . بان ادفع له
كامل الدين المذكور اذا امتنع المديون عن ادائه له في حين
الاستحقاق كفالة مالية اوجبتها على نفسي برضاي واختياري
واشعاراً بكفالتني هذه على الوجه المذكور حررت في كذا

المقر بما فيه

فلان

شهود الحال

في هذه الصورة لا يطالب الكفيل بالدين الا بعد ان يطالب الدائن
 الاصيل به بطريقة رسمية في المحكمة ويمتنع المدينون عن الدفع فاذا لم تحصل
 المطالبة ولم يثبت الامتناع لا يلتزم الكفيل بالدين . ولو كفته بموجب سند
 الدين بدون ان يقيد الكفالة بشرط فيطالب الكفيل بموجب ذلك السند
 فان كان لحين الطلب يطالب به في الحال وان كان مؤجلاً او مقسطاً
 يطالب بالدين بأجله او قسطه

❖ صورة ثانية ❖

لما كان فلان الفلاني . يدعي انه يطالب له من ذمة فلان
 الفلاني . مبلغ كذا قرشاً بموجب سند مؤرخ في . ومستحق الاداء
 في (او بوجه القرض او نحوه) و فلان المدعى عليه ينكر الدين
 المدعى به فانا الواضع اسمي ادناه فلان الفلاني . كفات وتعهدت
 للمدعي المذكور عن المدعى عليه المحرر بأداء كامل الدين المسطر
 اذا حكم به عليه للمدعي بموجب اعلام رسمي وصار الحكم مبرهناً
 مكتسباً الدرجة الاخيرة كفالة مالية صادرة مني برضاي واختياري
 مقيدة بالشروط المذكورة واشعاراً بالواقع حرر في كذا

المقر بما فيه

شهود الحال

فلان

فلان فلان

فاذا لم يمكن تلي المدعى عليه بالدين المدعى به تلي الوجه الوارد
 في هذه الصورة فلا يكون الكفيل لازماً ما اداء الدين لان كفايته به مقيدة
 بشرطين احدهما الحكم بثبوتها بموجب اعلام رسمي والآخر اكتساب
 الحكم المذكور الدرجة الاخيرة فما لم يتحقق هذان الشرطان لا يلتزم
 الكفيل بدفع شيء . ولو كفل احد بنفس شخص على ان يحضره
 في الوقت الفلاني وان لم يحضره فعليه اداء دينه فاذا لم يحضره
 في الوقت المعين يلزمه اداء ذلك الدين ولو احضره وسلمه قبل
 الوقت المعين يبرأ الكفيل من الكفالة اذا كان التسليم في محل يمكن فيه
 الغصمة

الباب الخامس عشر

في ما يتعلق بالمقاولات

المناولة عبارة عن حصول معاهدة بين طرفين تلي عمل او تسليم شيء
 كالم والام والاصناعات ونحوها . وعند تنظيم مند المقاول لا بد من تدقيق
 النظر في موضوعها وشروطها وعلى اي عهد يمكن تطبيقها لتراعي فيها
 شروط ذلك العقد صيانة لحقوق الطرفين من غوائل الضرر اذا تقاولا على
 عقد فاسد فلكل مقاوله شروط مخصوصة تختلف باختلافها مثلاً
 لو تقاول رجل مع نجار على ان يعمل له سفينة وبين له طولها وعرضها
 وسائر اوصافها اللازمة وقبل النجار فان كانت الاخشاب وسائر الادوات
 من مال المستصنع اي طالب العمل كان العقد استصناعاً وان كانت من
 مال الصانع اي النجار كان العقد اجارة قراعي شروط الاستصناع في ما
 كان استصناعاً وتراعي شروط الاجارة في ما كان اجارة وتس على ذلك ما يناسب
 كل مقاوله وبلائها من الشروط الشرعية المتداولة

✽ في شروط صحة المقاولة ✽

بشروط لصحة المقاولة ما يأتي وهو (أولاً) ان تكون المقاولة موافقة للقانون والنظام كما لو تقاول المتعاقدان في سند الاجارة على ان النفقات التي تلزم لاصلاح منافع المأجور تكون عائدة على الأجر او نقاولا في صك الرهن على ان الزيادة التي تحصل من عين الرهن تكون تابعة لاصل الرهن وكما لو اشترط الخصمان في سند التحكيم عدم استئناف وتبني حكم المحكم او قيدها على ان يحكم بالدعوى المحكم بها في مدة معينة على ما سبق بيانه فجميع هذه المقاولات تكون صحيحة ومعتبرة لموافقتها القانون (ثانياً) ان تكون المقاولة غير ممنوعة قانوناً ونظاماً فلو تقاول فريقان على اخذ مال الغير - لباكاً او نهباً او خديعةً واحتيالاً او تعاهداً على تهريب كمية من البارود او التبغ فلا تكون هذه المقاولات صحيحة ولا معتبرة لورودها على ما هو ممنوع شرعاً ونظاماً وكذا لو اتفق طرفان متنازعان على استئناف دعواها الغير قابلة الاستئناف او على رفع الدعوى الى محكمة ايس من وظيفتها سماعها او تواتق الدائن والمدين على فائدة دين هي اكثر من الفائدة القانونية فلا تكون هذه المقاولات معتبرة لمخالفتها القانون (ثالثاً) ان لا تكون المقاولة مخالفة للآداب العمومية ولا مخلة بالراحة العمومية كما لو جرت مقابلة بين فريقين على امارة القلق والاضطراب في المدينة او جرى الاستئجار على المعاصي واتيان المنكرات فالمقاولة باطلة وعديمة الاعتبار للممر (٦٤ م ح)

✽ في بيان السلم ✽

السلم (السلف) بيع مؤجل تبعجل اي ان يكون المبيع موجلاً والثمن موجلاً فالبايع يقال له رب السلم والمشتري مسلم اليه والمبيع مسلم فيه والثمن

راس مال السلم . ولا يصح السلم الا في المنقولات التي يمكن تعيين مقدارها
وضبط صفتها كالجودة والرداءة .

فالمكيلات والموزونات والمذروعات بتعين مقدارها بالكيل والوزن
والذرع وما كان من العدديات كاللبن والاجر (القرميد) يلزم ان يكون
قالبه معيناً ايضاً اما الجوخ والكرباس (الخيام والمقصور) واثالهما من
المذروعات فيلزم تعيين طولها وعرضها ورفتها وبيان الشيء الذي نسجت منه
والمحل الذي نسجت فيه (مجلدة) اما الاموال التي لا يمكن ضبط صفتها
كالخيل والغنم وغيرها من انواع الحيوان فلا يصح فيها السلم

—o—

في شروط السلم

يشترط في السلم (اولاً) بيان جنس المبيع ونوته ووصفه ومقداره
فالجنس كخنطة او ارز مثلاً والنوع ككونه بقي من ماء المار (وهو
المسمى في عرفنا بعلاً) او من ماء النهر والعين وغيرها (وهو المسمى عندنا
سقياً) والصفة كجيد او ردي والمقدار كعشرين مداً او كيلة مثلاً (ثانياً)
بيان المبيع وتعيين زمان ومكان تسليمه (ثالثاً) بيان مقدار الثمن وكونه مقبوضاً
في مجلس العقد فاذا تفرق العاقدان قبل تسليم راس مال السلم انقسخ
العقد (٣٨٦ و ٣٨٧ م)

—o—

❖ في بيان الاستصناع ❖

الاستصناع عقد مقاولة مع اهل الصنعة على عمل شيء فالعامل يقال
له صانع والمشتري مستصنع والشيء مصنوع فلو تناول رجل مع صاحب
معمل على ان يصنع له كذا بندقية كل واحدة بكذا قرشاً وبين الطول

والحجم وسائر اوصافها اللازمة وقبل صاحب المعمل انعقد الاستصناع
(م ٣٨٨)

والاستصناع يجري في كلما جرى التعامل في استصناعه مطلقاً كعمل
المراكب والعربات والابنية والملابس ونحوها سواء عين فيه مدة ام لا وسوا
دفع الثمن نقداً معجلاً وقت العقد او لا واما ما لم يجر التعامل في استصناعه
فاذا بين فيه المدة صار سلباً وتعتبر فيه حينئذ شروط السلم واذا لم يبين فيه
المدة كان من قبيل الاستصناع ايضاً والحاصل ان الاستصناع لا يشترط
لصحته بيان المدة ولا دفع الثمن معجلاً حين العقد بخلاف السلم فان ذلك
من شروط صحته (م ٣٨٩ و ٣٩١ م)

ويلزم في الاستصناع (اولاً) وصف المصنوع وتعريفه على الوجه الموافق
للمطلوب بذكر جنسه ونوعه وسائر اوصافه اللازمة (م ٣٩٠ م) (ثانياً) كون
المصنوع من مال الصانع لا من مال المستصنع اذ لو كان من مال المستصنع
كان العقد اجارة لا استصناعاً على ما مر في صدر هذا الباب

اذا انعقد السلم ليس لاحد العاقدين ان يرجع عنه واذا لم يكن
المصنوع على الاوصاف المطلوبة المبينة يكون المستصنع مخيراً بين اخذه وتركه
(م ٣٩٣)

✽ في الالتزام بالعطل والضرر ✽

اذا امتنع احد الطرفين المتقاولين عن القيام بموجب احكام المفاولة
او تأخر عن القيام بموجبها يكون ملتزماً للطرف الآخر بالعطل والضرر
اللاحقين به المسببين عن الامتناع او التأخير اما التزامه بالعطل والضرر
فمقيد بثلاثة شروط وهي

(اولاً) ان لا تكون المقابلة المعقودة بين الطرفين مخالفة للقانون
والنظام على ما مر في شروط صحتها (ثانياً) ان يخطر الطرف الآخر بطريقة
رسمية لاجراء ما تعهد به فلو طالبه بواسطة احد اصحابه او بكتابة خصوصية
فلا تعد هذه المطالبة اخطاراً ولكن اذا كان في سند المقابلة شرط مقتضاه
انه اذا انقضت المدة ولم يتم المتعهد باجراء ما تعهد به فلا حاجة الى الاخطار والتنبيه
لان انقضاء المدة يقوم مقام الاخطار والتنبيه وينزل منزلتهما فلا يبقى حينئذ
من لزوم للاخطار (ثالثاً) ان لا يكون امتناع المتعهد او تأخره عن القيام بالمقابلة
ناشئاً عن اسباب اضطرارية والسبب الاضطراري هو عبارة عن حدوث
قوة غالبية على المتعهد لا يمكن نسبتها اليه ولا يستطيع دفعها عنه كما لو كان
المتعهد بالعمل او التسليم قد أصيب بمرض منعه من اجراء ذلك او كما لو
تعطلت الباخرة المشحونة فيها البضاعة المتعهد بتسليمها فلم يتمكن القبطان
من احضارها في الميعاد الى غير ذلك من مثل هذه الاعذار القانونية
(١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨ م ح)

فاذا لم يتم المتعهد باجراء ما تعهد به ولم يكن له معذرة قانونية يكون
ملزوماً بالقدر المعروف من العطل والضرر اللاحقين راساً بالطرف الآخر
واذا كان عدم قيامه بالتعهد ناشئاً منه عن حيلة ودسيسة فيلتزم بالعطل
والضرر اللاحقين راساً بالطرف الآخر وبالربح الذي حرم منه ايضاً
(١١٠ م ح)

مثلاً لو نقول تاجر حنطة مع قبطان على ان يسلم اليه في وقت معين
مقداراً معلوماً من الحنطة فلم يسلمه اليه في الاجل المعين فان كان عدم التسليم
ناشئاً عن عذر قانوني كما لو حدث في البحر نوء منع القبطان عن
الحضور في الميعاد فلا يلتزم بشيء من العطل والضرر وان لم يكن له
عذر قانوني فهو ملزوم بالعطل والضرر اللاحقين راساً بذلك التاجر واما
اذا كان عدم تسليم الحنطة في الوقت المعين ناشئاً من القبطان عن حيلة

ودسية كما لو احتج بان تأخره عن الحضور كان بسبب تعطيل سفبنته في
 احدى الاسا كل فالجاءه الامر لتصلحها . واستحصل على شهادة محلية بذلك
 ثم تبين ان استحصاء على تلك الشهادة كان بطريق الاحتيال منه للتخلص
 من تغريمه بالعطل والضرر فحينئذ يكون ملزوماً بالعطل والضرر اللاحقين
 راساً بذلك التاجر وبما حرمه من ربح الخنطة ايضاً
 وبيان ذلك لو كانت قيمة كيلة الخنطة مثلاً عشرة قروش وفي الوقت
 الذي عين للتسليم كان السعر احد عشر قرشاً وبعد تاخير التسليم صار تسعة
 قروش فيغرم القبطان عن كل كيلة قرشين منها قرش بدل ضرر وخسارة
 التاجر والقرش الآخر بدل ما حرمه من الربح

صورة مقابلة على تسليم شرانق

سبب تحريره

هو انه بتاريخه نحن الواضعين اسماءنا ادناه فلان الفلاني .
 فريق اول . وفلان الفلاني . فريق ثاني . (ويصفهما) قد حصل
 الاتفاق وتم الرضا المتبادل فيما بيننا على جميع التعهدات والشروط
 الآتي ذكرها وهي (اولاً) ان احدنا الفريق الاول قد اسلم الى
 احدنا الفريق الثاني مبلغ عشرة آلاف قرش على خمسية اقة
 شرانق خضراء جيدة خالية من كل فساد من النوع الفلاني المعروف
 بلون كذا (ثانياً) ان الفريق الثاني قد قبض من الفريق الاول
 مبلغ العشرة آلاف قرش المرقوم سلفاً وتقديماً تماماً وكلاً في مجلس
 العقد على الوجه المحرر (ثالثاً) ان الفريق الثاني قد تعهد بان يسلم

الى الفريق الاول مقدار الشرائق المذكورة في معمله الكائن
 في المحل الفلاني في خلال ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخه اذناه
 (رابعاً) ان الفريق الثاني قد تعهدبانه اذا لم يسلم الى الفريق الاول
 كمية الشرائق المبينة في الزمان والمكان المعينين للتسليم يكون
 ملزوماً بان يرد عليه الثمن المذكور الذي قبضه منه مع ما يترتب عليه
 من الفائدة القانونية من تاريخ قبضه الى حين رده ويدفع له
 علاوة على ذلك مبلغ عشرين ليرة عثمانية عيناً مثلاً مقابلة لعطله
 وضرره (لو على سبيل التضمين) (خامساً) اذا انقضت المدة المعينة
 المذكورة ولم يتم الفريق الثاني بما تعهد به على الوجه المبين آنفاً
 يكون ملزوماً برد الثمن المذكور وبدفع العشرين ليرة المرقومة الى الفريق
 الاول بدون حاجة الى الاخطار الرسمي عند انقضاء المدة بل ان مجرد
 انقضاء المدة المذكورة يقوم مقام الاخطار والنيبه وينزل منزلتهما
 سادساً واخيراً ٠٠ مقالة صحيحة تامة بالايجاب والقبول من الفريقين
 المتقاولين مشتملة على جميع المقنضيات القانونية وبعد ان صادق كل
 منا على كما تضمنه هذا السند على الوجه المدرج فيه حرر كذا نسخاً يد كل
 مناسخه عنه الى حين اللزوم تحريراً في كذا المقر بما فيه المقر بما فيه
 فلان فلان

شهود الحال

وإذا لم يكن المبيع مما يصح فيه السلم ولم يدفع الثمن تقدماً معجلاً
 في مجلس العقد ولم يعين زمان ومكان التسليم فلا يكون السلم صحيحاً شرعاً
 لما مر . ولو كانت عقد المقاوله وكالة او اجارة كما لو وكله بشراء مال او
 استأجره لشراؤه فتراعى الشروط اللازمة شرعاً لكل من العقدين لان شروط
 العقد تختلف باختلافه . ولو لم يذكر في سند المقاوله عبارة التنبيه الواردة
 فيه وهي اذا انقضت المدة المعينة الخ . فلا يكون الفريق المتعهد بالمقاوله
 ملزوماً بالمطل والضرر على تقدير عدم قيامه بها ما لم يخاطر من قبل الفريق
 الآخر بالطريقة الرسمية

— — — — —

✽ صورة مقاوله على بناء ✽

وجه تحريره

هو انه بتاريخه ادناه قد جرت المقاوله وحصل الاتفاق
 بالرضا المتبادل فيما بين كل من فلان الفلاني . فريق اول .
 وفلان الفلاني . فريق ثاني . . على ان الفريق الثاني ينشيء
 ويبني للفريق الاول في الملة الفلانية من ملكه الكائن في محل
 الفلاني (ويعين محل البناء) داراً طولها عشرون ذراعاً . وعرضها
 كذا . وعلوها كذا . تشتمل على اربع غرف وايوان ومطبخ وعل
 كذا . وكذا (ويبين هندسة البناء) بالحجارة والكس والمون
 بناء متيناً محكماً مستوفياً جميع مقتضياته على احسن طرز وانقن
 عمل على الوجوه والشروط الآتية وهي (اولاً) على الفريق

الثاني ان يحفر جميع الاساسات وينيها على نفقته لغاية ثلاثة
 اذرع عمقا عن سطح الارض في عرض كذا على طول البناء
 من كل جهة واذا اقتضى الامر زيادة عمق في الاساس
 فنفقة تلك الزيادة وبنائها على الفريق الاول (ثانياً) على
 الفريق الثاني ان يجعل البناء بالحجر الرملي المنحوت او المقصب
 تقصيباً معتاداً (ونوع الحجر والتقصيب) والحائط الغربي من
 كل حجرة غربية مزدوجاً (كليناً) بعرض كذا والباقي منها من سائر
 الجهات مفرداً (مصفظاً) بعرض كذا ويجعل مساحة كل حجرة
 سبعة اذرع طولاً وخمسة عرضاً وستة علواً من عتبة الباب مثلاً
 (عتم اوضو) والايوان كذا والمطبخ كذا . ويجعل لكل حجرة
 باباً في الجهة الفلانية وثلاثة شبايك في الجهة الفلانية ينيها
 بحجارة ممتازة من النوع الفلاني على الشكل الفلاني طول كل باب
 كذا ذراعاً وعرضه كذا وطول كل شباك كذا ذراعاً وعرضه كذا .
 وجميع الاذرع المذكورة بالذراع المعماري مثلاً (ثالثاً) ان جميع
 ما يحتاجه البناء من حجر وكلس ورمل وتراب واجرة فعلة وغيرها
 من سائر لوازم البناء فهو من مال الفريق الثاني ولا يكلف
 الفريق الاول لشيء من ذلك (رابعاً) ان المدة التي تعينت
 لا تمام جميع العمل المذكور هي ستة اشهر مثلاً بدؤها من التاريخ

الفلافي (خامساً) ان البدل الذي تعين للفريق الثاني مقابلة لعماله
ولجميع ادوات العمل المذكورة هو مبلغ كذا قرشاً مقسط قسطين
متساويين (او متفاوتين) القسط الاول وقدره كذا قرشاً قبضه
سلفاً ونقداً بتمامه والقسط الثاني مؤجل الاداء الى نهاية العمل المذكور
في نهاية المدة المرقومة (سادساً) اذا توقف الفريق الثاني عن
متابعة العمل في خلال المدة المذكورة ولم يكن له معذرة
قانونية فقد اذن للفريق الاول أن يستحضر كلما يلزم لاتمام العمل
المذكور على نفقته بشرط الرجوع بما ينفقه على الفريق الثاني
بدون حاجة الى تخطيره ولا اقامة بينة بل يكون بحسب ما ذونيته
مصدقاً بقوله بما انفق . وقد تعهد كل من الفريقين للاخر بالقيام
بكل ما تعهد به بموجب هذا الـند على الوجه المدرج فيه واذا لم
يقم احدهما بما تعهد به يكون ملزوماً بان يدفع للفريق الآخر
مبلغ كذا قرشاً على سبيل التضمين (او بدل عطل وضرر مقابولة
صحيحة شرعية مشتملة على جميع مقتضياتها الشرعية وبعد تصادق
الفريقين على جميع مندرجات هذا السند حرر كذا نسخاً بيد كل
منهما نسخة عنه تحريراً في كذا

المقرباً فيه

المقرباً فيه

فلان

فلان

شهود الحال

يلزم في بادي الامر تعيين المحل المراد البناء فيه بذكر حدوده وبيان
 اذره ايضاً او باجراء تخطيطه بمعرفة الفريقين . ثم يبين المعقود
 عليه بجميع احواله واوصافه بصورة لا يبقى معها مجال للنزاع . ان هذه
 المقابلة تحمل على الاستصناع اذا كانت جميع المودن والادوات من مال
 الصانع واما اذا كانت من مال المستصنع فتحمل على الاجارة واذا كانت
 بعضها من مال الصانع وبعضها من مال المستصنع فيكون العقد فاسداً وفي
 حالة فساده يكون للعامل قيمة مودنه واجرمثل عمله وان كانت من
 مال المستصنع وكانت العقد فاسداً فليس للعامل سوى اجر مثل عمله .
 وبموجب الصورة المذكورة لا حاجة الى اخطار العامل اذا توقف عن
 اكمال العمل الاستغناء عنه بما ذونيته للمستصنع باكمالها كما مر واما التضمن
 المتمتع او المتأخر عن القيام بشعبه بدل التضمن او العطل والضرر فلا يلزم
 الا بعد الاخطار الرسمي

الباب السادس عشر

في الدين وفائضه وبعض المعاملات التجارية

في الدين والفائض

الدين هو ما يثبت في الذمة سواء كان ناشئاً عن قرض كما لو اعطى
 احد آخر مبلغاً معلوماً من النقود على وجه القرض فانه يهلكه او كان ناشئاً
 عن سبب اخر كضمن المبيع وبدل الاجارة ونحوها مثلاً لو باع احد مالا
 من اخر بشحن معلوم ولم يدفعه له نقداً كان ضمن المبيع ديناً في ذمة المشتري
 المباع وكذا لو اجره داراً باجرة معلومة على مدة معينة فاذا لم تدفع

الاجرة تقدماً فهي دين في ذمة المستاجر الى غير ذلك من الاسباب الشرعية
التي نشأ عنها ذلك الدين (١٦٢٧ فقرتها الثانية م)

اما فائض الدين ففيه تفصيل على الوجوه الآتية وهي (اولاً) ان
فائدة الديون العادية والتجارية تكون لحد تسعة قروش في المائة بالسنة
(ثانياً) لو اتفق الدائن والمدين على فائدة تزيد على الفائدة القانونية
وتبين من منطوق السند او من غيره ان الفائدة قد اضيفت الى اصل
المال فنقتض الفائدة السنوية الى تسعة قروش في المائة (ثالثاً) ان فوائد
الديون لا يجوز ان تزيد على اصل المال مهما مر عليه من السنين ولا
يجوز للحكام ان يحكموا بفائدة تتجاوز اصل المال (رابعاً) لا تجوز الفائدة
المركبة (فائض الفائض) ولكن اذا لم يدفع المدين في مدة ثلاث سنين
شيئاً من الفائدة ثم تواتق الدائن والمدين على اضافة مجموع قروض هذه
السنين الى راس المال فيقتصر في الحساب على تركيب فوائد السنين
الثلاث لا غير (عن قانون المراجعة الجديد الصادرة به الارادة السنية في
٣ نيسان ٣٠٣)

❖ في لزوم الفائض ❖

ان فائض الدين لا يلزم الا باحد ثلاثة اسباب وهي التعهد به
او الاخطار او الدعوة . فاذا تعهد المدين بالفائض يلزمه الفائض من
التاريخ الذي تعهد به وبالمقدار الذي تعهد به بحيث لا يتجاوز الفائض
القانوني

واما اذا لم يتعهد المدين بالفائض فان اخطره الدائن بموجب ورقة

اخطار (بروتستو) فانفاض انما يجب ان يحسب من تاريخ ورقة الاخطار
فصاعد اوان لم يخطر المديون ولم يكن متعمداً بالفائض فلا يلزم الفائض الا
من تاريخ استدعا الدعوى (١١٢ م ح)

اما استدعا الشكوى الذي يقدمه الدائن لغير المحكمة كمتقدمه مثلاً
الى المدير او القائمقام بقصد التحصيل لا بقصد المحاكمة فلا يعد مطالبة قانونية
ولا يستوجب دفع الفائدة على ان هذه المطالبة يجب ان تكون في المحكمة
الصالحة لرؤية الدعوى والا فلا عبرة للمطالبة ولا تحسب الفائدة من تاريخها

—•••••—

✽ في التاجر ودفاتره ✽

التاجر هو من يتعاطى التجارة و يعقد مقاولات تجارية بموجب سندات
ومن شرط التاجر ان يكون اهلاً للتجارة بان يكون قد اتم سن الواحد
والعشرين من عمره او سن الثامنة عشرة بشرط ان يكون مأذوناً من محكمة
التجارة ومكفولاً من وليه او وصيه على ما في المادة ١ و ٢ (ق ت)

وكل تاجر يلزمه قانوناً ان يتخذ ثلاثة دفاتر (الاول) دفتر اليومي
(الجورنال) ويدرّج فيه جميع معاملات اليومية من اخذ وعطاء على وجه
الاطلاق (والثاني) دفتر القوييه ويطبع فيه جميع التخارير والتخايرات التي
تجري بينه وبين عملائه وشركائه (والثالث) دفتر الموازنة (الاستاذ)
ويدرّج فيه مفردات امواله وامتنعه المنقولة وجميع ديونه وذماته (مادة ٣
و ٤ ق ت)

و يشترط في دفاتر التاجر ان تكون خالية من الحك والزيادة والاضافة
بين السطور وعارية عن شوائب الحيلة والتزوير بانواعها ويلزم قبل استعمال
هذه الدفاتر ان تعد صفحاتها وترقم اعدادها في اخرها ويجري التصديق عليها

من محور المقاولات فان نظمت هذه الدفانر وفقاً لتواعدها واصولها كانت
صالحة للاحتجاج بموجبها عند المرافعة وان لم تكن منظمة على الاصول فتعد
كانها لم تكن واذا افلس التاجر فيعد حينئذ افلاسه تقصيراً كما في المواد
٦ و ٨ و ٢٩٠ ق ت)

❖ في السندات المتداولة ❖

ان السندات المتداولة بين التجار عدة انواع منها وهو الاكثر شهرة
وتداولاً سند البوليصة (السفتجة) وسند الامر والشك والبونو المفتوحة
فالبوليصة التي تسحب من محل على اخر هي السند المتضمن (اولاً)
التصريح بمقدار معلوم من الدراهم التي ستدفع (ثانياً) ذكر اسم الشخص
الذي سيدفع تلك الدراهم (ثالثاً) تعيين زمان ومكان الدفع (رابعاً) بيان
كون القيمة قد اخذت نقداً او لحساب ما او بوجه آخر (خامساً) كون
البوليصة بتصرف الساحب او لامر شخص آخر وكونها نسخة واحدة او
اكثراً ومقدار نسخها (سادساً) وجوب التصريح بذكر تاريخ سحبها
(٧٠ ق ت)

وسند الامر هو السند المتضمن (اولاً) التصريح باسم وشهرة الشخص
الذي يدفع لامره (ثانياً) بيان مقدار المبلغ المراد دفعه (ثالثاً) تعيين وقت
الدفع (رابعاً) بيان كون المبلغ قرضاً او ثمن امتهنة او من حساب او حوالة
(١٤٥ ق ت)

والشك هو السند الذي يسحبه شخص لان يقبض بنفسه او ان يقبض غيره
مبلغاً معلوماً من نقوده الموجودة في بنك او عند احد الصيارف بدون تعيين مدة
واما البونو فهو السند المتضمن ان ما يحشويه من النقود يدفع الى حامله
ايماً كان بدون حاجة الى الحوالة

والسند الذي لا تتوفر فيه شروط السندات التجارية الممتازة قانوناً المحكى عنها بقال له سند عادي اي غير تجاري وهذا السند قد يكون موهجلاً او مقسطاً او لحين الطلب . فالنأجيل تأخير الدين الى وقت معين كتأجيل الدين الى مرور سنة مثلاً والنقسيط جعل الدين انجماً (اقساطاً) متفرقة الى اوقات متعددة معلومة كما لو كان الدين الف قرش مثلاً فجعله اقساطاً متساوية او متفاوتة احدها الى سنة والثاني الى سنتين والثالث الى ثلاث سنوات . ثم اعلم ان الدين الموهجلاً يحل اجله بوفاة المدين مثلاً لو كان الدين موهجلاً الى سنة فمات المدين قبل الاستحقاق سقط الاجل واستحق الدين ومثل ذلك اذا افلس المدين قبل استحقاق الدين يستحق الدين بافلاسه على ما في المادة (١٥٤ ق ت)

❀ في كيفية الحوالة (الجيرو) ❀

ان الحوالة المعبر عنها بالجيرو هي نقل حق التصرف في البويصة واحالتها من شخص الى آخر ويجب فيها (اولاً) ذكر تاريخ الحوالة ووضع الامضاء (ثانياً) بيان قبض مبلغ البويصة (ثالثاً) ذكر اسم الشخص الذي دخلت في عهده فاذا فقد احد هذه الشروط كانت الحوالة من قبيل الوكالة العادية (٩٤ و ٩٥ ق ت) ومثل ذلك تكون حوالة سند الامر التجاري المعبر عنه بالكهيلة

اما السندات العادية غير التجارية فلا يجوز تحويرها (تجييرها) ودرج التعهد بالفائض فيها وعدم تنظيمها حسب التعريف القانوني بزيل عنها صفة السندات التجارية الممتازة التي تجال بطريق الجيرو ولذا لا ينتصب خصماً بها سوى الحامل الاول وبذلك قرار من محكمة التمييز ادرج في جريدة المحاكم عدد ٨٤٣ صحيفة ١١٨١٢

✽ في الحوالة العادية ✽


الحوالة هي نقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه مثلاً لو
احال زيد بكراً على خالد بمبلغ دين معلوم وقبل خالد الحوالة يكون ذلك
الدين قد انتقل من ذمة زيد المحيل الى ذمة خالد المحال عليه
ويشترط في الحوالة (اولاً) كون المحال به ديناً معلوماً فلو احواله بما يثبت له
من الدين في ذمة فلان كانت الحوالة باطلّة لحوالة المحال به (ثانياً) قبول
المحال عليه الحوالة فلا تنفذ بدون قبوله مثلاً لو احوال واحد زيداً بمبلغ
معلوم على خالد فان لم يقبل خالد الحوالة فلا تنفذ عليه ولا يكون لزيد حق
مطالبته بذلك المبلغ (ثالثاً) اذا كان المحال له صيباً مميّزاً يلزم لتفرد الحوالة
ان تكون باذن وليه وان يكون المحال عليه املاء (اغنى) من المحيل (٦٨٣ و
٦٨٥ و ٦٨٨ م)

لا يشترط ان يكون المحال عليه مديوناً للمحيل فتصح الحوالة وان لم
يكن للمحيل دين على المحال عليه وله الرجوع على المحيل بما دفعه عنه الى المحال
له على ان هذا الرجوع مقيد بشرطين احدهما ان تكون الحوالة باذن المحيل
اذ لو كانت بدون اذنه لا يرجع عليه لكونه متبرعاً والاخر ان يكون الرجوع
بعد الاداء لا قبله واذا كان للمحيل دين على المحال عليه فيكون نقاصاً بدينه
بعد الاداء (٦٨٦ و ٦٩١ و ٦٩٨ م)

✽ في قبول البوليصة ✽

ان قبول البوليصة يجب ان يكون بوضع كلاء مقبولة ووضع الاضياء وذكر
تاريخ قبولها ولا يجوز ان يكون قبول البوليصة معلقاً بشرط ولكن يجوز
قبول مقدار من المبالغ المعينة في البوليصة وعلى حاملها ان يجري البروتستو

على المبالغ الباقية . والشخص الذي يقبل البوليصة بصير ملزوماً بدفع قيمتها ولو ان الداحب كان قد افلس قبل قبولها والذي قبلها لم يعلم بذلك فمع هذا لا يحق له ان ينكل عن القبول ويمتنع عن الدفع (٧٩ و ٨٠ و ٨٢ ق ت)
وبعد قبول البوليصة لا يجوز الامتناع عن دفعها الا في حالتين الاولى ان تكون قد فقدت نسختها الاصلية واثانية ان يكون حامل البوليصة قد اظهر افلاسه (١٠٦ ق ت)




✽ في اقامة البروتستو ✽

ان اقامة البروتستو على البوليصة تكون اما لعدم قبولها واما لعدم دفعها وذلك بموجب طلب رسمي من حامل البوليصة او من وكيله وتجري معاملة البروتستو وتبليغه بمعرفة محرر المقاولات كما في المادتين ٨٤ و ٨٦ من ذيل قانون التجارة

على حامل البوليصة ان يطالب اداءها يوم حلول ميعادها فاذا حصل الامتناع عن اداءها يلتزم ثاني يوم استحقاقها ان يحتاط على عدم دفعها بعمل البروتستو واذ اتفق ذلك في يوم عيد من الايام المعدودة حسب انقائون اعياد آفيو وخر ذلك العمل الى اليوم العالي (١١٩ ق ت)

ان لحامل البوليصة الجاري عليها بروتستو عدم الدفع ان يدعي باخذ الكفالة على صاحب البوليصة وعلى كل من اصحاب الحوالات فرداً فرداً او على مجموع اصحاب الحوالات والساحب جملة وكذا اصحاب الحوالات فان لكل منهم ان يدعي باخذ الكفالة على الوجه المذكور من الذين احوالوا البوليصة قبله او من الساحبين (١٢١ ق ت)



تسببات في السندات *

ان كل من وضع امضاءه في بوايسة وقبائها وكل من احالها جميعهم
يخسبون متكافلين متضامنين بعضهم لبعض بالنظر الى حامل البوايسة (٩٧
ق ت)

اما السندات العادية غير التجارية فلا تتضمن التكافل ما لم يصرح فيها
بالتكافل مثلاً اذا استدان ثلاثة اشخاص من آخر مبلغ الف وخمسمائة
قرش بموجب سند ولم يتكافلوا به فذلك المبلغ يكون عليهم بالتساوي على
عدد الرؤوس فعلى كل منهم الثلث وهو خمسمائة قرش في هذه الصورة واما
اذا كانوا متكافلين بالمبلغ فحينئذ يكون للدائن مطالبة كل واحد منهم بكل
المبلغ

ان البوالس والسندات التجارية اذا مضى عليها خمس سنوات اعتباراً
من تاريخ البروتستو او تاريخ الادعاء الاخير في المحكمة تضحى الدعوى
بها غير مسموعة ولا يبقى للدائن سوى الحق بطلب اليمين من المديون بانه
بري الذمة من ذلك الدين كما في المادة (١٤٦ ق ت)

١. السندات العادية فمدة مرور الزمان فيها خمس عشرة سنة تبتدي
من صلاحية الادعاء اي من تاريخ زوال المانع كحلول اجل الدين اذا كان
موجلاً ومن تاريخ تحريم السند اذا كان لحين الطلب وحق ثبت مرور الزمان
بحق هذه السندات يحكم على المدعي بهدم صاع دعواه ولا يبقى له حق
بتجليف المديون اليمين

ان كل دين يتجاوز مقداره خمسة آلاف قرش وقد جرت العادة بربطه
بسند يجب ان يربط بسند لما جاء في المادة ٨٠ من قانون المحاكمات الحقوقية من
ان الدعوى بما تجاوزت قيمته المقدار المذكور يجب اثباتها بسند اي لا يجوز
اثباتها باقامة الشهود الا في احوال مستثناة منأتي على ذكرها تفصيلاً في

دعاوى الدين

على ان السند يجب ان يكون مشتملاً على امضاء المدينون بخط يده او على
ختمه او عليهما معاً واذا كان خالياً من ذلك فلا يعد سنداً قانونياً ما لم
يصدق عليه من موقع رسمي على ما سبق بيانه في انواع السندات وتنظيمها

— ٥٥٥٤ —

* صورة سند دين عادي *

قروش

٥٥٠٠

فقط خمسة الاف وخمسمائة قرش لا غير

انه في اليوم الفلاني من شهر كذا سنة كذا الحالية او
القادمة ادفع الى فلان الفلاني ٥٠٠ المبلغ المرقوم اعلاه وقدره خمسة
الاف وخمسمائة قرش وهذا المبلغ قبضته منه نقداً وعداً فضةً
وذهباً عملة رائجة بندر كذا واذا لم ادفع له المبلغ المذكور في حين
الاستحقاق فاكون ملزوماً بدفع الغائض القانوني (او باقل كسرة
قروش مثلاً) من حين الاستحقاق الى حين الدفع وللبيان حرر
في كذا

المقر بما فيه

شهود الحال

فلان

فلان فلان

ان الفائض القانوني هو عبارة عن تسعة قروش في المائة بالسنة فيصح للمدين ان يتعهد للدائن بهذا المقدار او باقل منه لا بما زاد عليه لان التعهد باكثر من الفائض القانوني لا يجوز قانوناً كما لا يجوز التعهد بفائض الفائض على ما مرّ بيانه . و بموجب السند المذكور يحسب الفائض من تاريخ الاستحقاق الى حين الدفع عملاً بتعهد المدينون به على هذا الوجه

— ٣٠٠٠ —

✽ سند آخرفيه تكافل ✽

قروش

٣٠٠٠

فقط ثلاثة الاف قرش لا غير

بتاريخه نحن الواضعين اسماءنا بذيله فلان الفلاني . . وفلان الفلاني . . وفلان . . بعد مرور سنة كاملة من تاريخه ادناه ندفع الى فلان الفلاني . . المبلغ المرقوم اعلاه وقدره ثلاثة الاف قرش وهذا القدر قد قبضناه منه نقداً وهدياً وفضة وعملة تجارة البلد الفلانية واذا لم ندفع له هذا المبلغ بأجله المعين فتكون ملتزومين بدفع الفائدة القانونية من حين الاستحقاق الى حين الاداء ونحن متكفلون متضامنون بدفع الدين المحرر وللدائن ان يطالب اياً

شاء منا بكامل المبلغ المذكور وللبيان حرر في كذا

المقربا فيه

المقربا فيه

المقربا فيه

فلان

فلان

فلان

شهود الحال

فلان فلان

يحق للدائن في هذه الصورة ان يطالب كل واحد من واضعي الامضآت في هذا السند بكامل مبلغ الثلاثة الاف قرش بحكم التكافل الوارد فيه اما لو كان السند خالياً من التكافل فكل من المدينين المذكورين يصيبه ثلث الدين لكونهم ثلاثة وان كانوا اربعة فالربع وان خمسة فالخمس وهلم جرا هذا فيما لو كان الدين متساوياً اما اذا كان متفاوتاً وصرح في متن السند بما على كل واحد منهم كما لو كان على اقدم خمسمية وعلى الثاني الف وعلى الثالث الف وخمسمية ولا تكافل بينهم فلا يلتزم اقدم الا بمقدار ما عليه فقط واما لو كان السند تجارياً محضاً فكل من وضع فيه امضاه يلتزم بكل المبلغ لانه يعتبر اصيلاً وكفياً معاً

❖ صورة سند حين الطلب ❖

قروش

٧٤٠٠

فقط اربعة الاف وسبعماية قرش لا غير

حين الطلب ادفع الى فلان الفلاني ٠٠ المبلغ المرقوم

اعلاه وقدره اربعة الاف وسبعماية قرش فضة وذهباً عملة رائجة
بندر كذا وهذا القدر قبضته منه نقداً وعداً (او بدل اجرة مخزنه
عن سنة كذا مثلاً) وتعهدت له بالفائض السنوي لهذا المبلغ عن كل
ماية سبعة قروش اعتباراً من تاريخه ادناه الى حين الدفع والبيان
حرر في كذا المقر بما فيه

شهود الحال فلان

ولو كان السند المذكور خالياً من المقابلة على الفائض فلا فائض للدائن
الا من تاريخ الاخطار او تاريخ استدعاء الدعوى على ما تقدم . واما مبدأ
مرور الزمان في مثل هذا السند فيحسب من تاريخه لان السند المحرر لحين
الطلب يثبت فيه للدائن حق الطلب والادعاء به من تاريخ تحرير السند
كأمر

✽ صورة سند للامر ✽

٦٠ ليرة عثمانية

فقط ستون ليرة عثمانية لا غير

بعد مرور ستة اشهر من تاريخه ادناه ندفع في بيروت لامر
فلان الفلاني ٠٠ المبلغ المسطر اعلاه وقدره ستون ليرة عثمانية
عيناً والقيمة المذكورة وصلتنا منه نقداً ذهباً عملة تجارة بلدة كذا

(او مثلاً ثمن بضاعة قد اشتريتها واستلمتها منه بعد المعاينة)
 وللبيان حرر في كذا
 المقرب بما فيه
 فلان
 شهود الحال

ان سند الامر هو تجاري وترى الدعوى به في محكمة التجارة الا انه
 اذا كان متضمناً للمقاولة على الفائدة اصح من السندات العادية وحينئذ
 ينظر اصفة المدعى عليه فان كان تاجراً فترى الدعوى في محكمة التجارة
 وان كان غير تاجر فترى في محكمة الحقوق العادية وبذلك عدة قرارات من
 محكمة التمييز العليا . يلزم ان يبين في السند سبب الدين بكونه قرضاً او ثمن
 بيع او من حساب او حوالة كما مر بيانه

❖ صورة حوالة دفع ❖

قروش

١٤٠٠

فقط الف واربعماية قرش لا غير

نرجو من فلان الفلاني .٠ ان يدفع عنا لامر فلان الفلاني
 حين الاطلاع على حوالتنا هذه (او بعده بمدة كذا) المبلغ المرقوم
 اعلاه وقدره الف واربعماية قرش والقيمة وصلتنا منه نقداً وفيدوا
 هذه القيمة علينا (او لنا من اصل مطلوبنا او بالحساب) وبعد

الدفع احفظوا هذه الحوالة مظهرة بالوصول والبيان حرر في كذا
 كاتبه

شهود الحال فلان

ومن يحيل رجلاً على آخر بقبض مبلغ معلوم فان كان المحيل يقصد
 الاستدانة من الحال عليه فيذكر في الحوالة وقيدوا القيمة علينا وان كان
 له عليه دين ويقصد استيفاءه منه فيذكر وقيدوا القيمة لنا من اصل معلوم بنا
 او رصيده وان كان بينهما حساب جار فيذكر وقيدوا القيمة بالحساب .
 لا يجوز وضع تاريخ الحوالة قبل يوم تحريرها ومن يرتكب ذلك يعد مزوراً
 على في ما المادة ٩٦ (ق ت)

—*—

✽ صورة سند وصل ✽

قروش

٥٠٠

فقط خمسمائة قرش لا غير

بتاريخه ادناه وصلني من فلان الفلاني ٠٠ المبلغ المرقوم اعلاه
 وقدره خمسمائة قرش من اصل مطلوبني منه المربوط بصك الرهن
 المؤرخ في ٠ والمسجل بتاريخ كذا . تحت نومرو كذا (او من مطلوب

آخر) واشعاراً بقبض الواصل حرر هذا الوصل في

كاتبه

فلان

شهود الحال

ومن كان له عدة مطالب في ذمة آخر وقبض منه مقداراً منها وحرره به
وصلاً وجب عليه بيان كون المقبوض هو من اصل مطلوبه الثلاني او من
اصل مطلوب آخر مثلاً لو كان له عليه الف قرش ديناً ممتازاً برهن والف
آخر ديناً غير ممتاز وقبض من مديونه خمسمائة قرش فلو لم يبين في الوصل
كون المقبوض من اي الدينين هو لربما حصل النزاع بينهما على جهة
المقبوض فدفعاً للنزاع يجب بيان الجهة التي قبض من اصلها ذلك المقدار
وان لم يبين ذلك فاختلفا فالقول للدافع لكونه اعلم بجهة الدفع

— 0000 —

الباب السابع عشر

❖ في ما يتعلق بالاقرار ❖

الاقرار اخبار انسان عن حق عليه لاخر ويقال للمخبر مقر وللمخبر له مقرله
ولحق مقر به . والاقرار كما يكون صراحة كقوله ان فلان علي كذا قرشاً
كذلك يكون ضمناً كما لو قال احد لاخر لي عليك الف قرش فاجاب الاخر
اني قضيتك الالف المذكورة او ابرأني منها او وهبتها لي او احلتك بها على

فلان او ساعطيك اباه او اوصلها لك او لم يخجل اجلها بعد او اعطني بها مهلة فكل ذلك اقرار ضمناً لرجوع الضمير اليها ولكن لو قال ذلك بدون الضمير كما لو قال ادفع لك او ساعطيك او ستحاسب فلا يكون ذلك اقراراً لقدّم انصرافه الى الكلام السابق ولو قال نعم كان اقراراً مطلقاً

— ٣٥٥٤ —

✽ في شروط الاقرار ✽

يشترط في الاقرار ان يكون المقر عاقلاً بالغاً فلا يصح اقرار القاصر والمعتوه اما الاقرار لهما فصحيح لان المقر له لا يشترط ان يكون عاقلاً بالغاً فلو اقر احد لقاصر بمال يصح اقراره ويلزمه اعطاء ذلك المال ولو بين المقر سبباً غير صالح حقيقة كالقرض وثن المبيع فان اضافة القرض والبيع الى القاصر تحمل على المجاز لا على الحقيقة بمعنى ان القرض او البيع قد صدر من ولي القاصر . وان لا يكون الاقرار بشيء محال لان الاقرار بالمحال باطل فلو اقر احد الورثة للوارث الآخر باكثر من نصيبه الارثي كان اقراره باطلاً لان استحقاق المقر له اكثر من نصيبه الشرعي محال شرعاً فبطل الاقرار بالزيادة مثلاً لو مات رجل عن ابن و بنت فاقر الابن ان التركة بينهما مناصفة كان اقراره باطلاً ولا يكون للبنت سوى مقدار نصيبها فقط وهو الثلث في هذه الصورة

وان لا يكذب ظاهر الحال اقرار المقر فلو اقر صغير لا تحمل جثته البلوغ بقوله ياغت لا يصح اقراره وكذا لو اقر احد بلان هو اكبر منه سنّاً انه ابنه لا يصح اقراره لان ظاهر الحال في الصورتين مكذب لاقرار المقر (١٥٧٧ م) وان لا يكون الاقرار معلقاً بشرط فلو قال احد لا آخر

اذا وصلت الى المحل الفلاني او قضيت مصلحتي الفلانية او ان شاء الله فاني
مديون لك بكذا يكون اقراره هذا باطلاً ولا يلزمه دفع المبلغ المذكور
ولكن لو قال اذا جاء اول الشهر الفلاني او يوم العيد الفلاني فاني مدين لك
بمبلغ كذا يجعل على الاقرار بالدين المؤجل ويلزمه اداء المبلغ عند حلول
ذلك الوقت (١٥٨٤ م)

وان لا يكون المقر له مجهولاً بجهالة فاحشة مثلاً لو اقر احد بقوله ان
هذا المال هو لاحد الناس او افي مديون لواحد من اهالي القرية الفلانية
ولم يكن اهله قوماً محصوراً لا يكون اقراره صحيحاً اما الجهالة السيرة فلا
تمنع صحة الاقرار مثلاً لو قال ان هذا المال لاحد هذين الرجلين او لواحد
من اهل المحلة الفلانية وكان اهل المحلة قوماً محصورين كان اقراره صحيحاً
(١٥٧٨ م) والقوم المحصور هو الذي لا يزيد عدده على المائة واذا زاد
عليها يقال له قوم غير محصور . وان لا يكون المقر به مجهولاً في العقود
التي تفسدها الجهالة كالبيع والاجارة مثلاً لو قال بعث او استأجرت من
فلان شيئاً فلا يصح اقراره ولا يجبر على بيان ما باع وما استأجر لانه
اسند اقراره الى حال منافية للضمان لما ان جهالة المبيع تفسد البيع وجهالة
المأجور تفسد الاجارة ولكن لو كانت جهالة المقر به لا تفسد الاقرار كما لو
قال احد بان لفلان امانة عندي او غصبت مال فلان فلا يصح اقراره ويجبر
على تعيين الامانة المجهولة او المال الغصوب (١٥٧٩)

❖ في نفي الملك ❖

ان نفي الملك على وجهين احدهما ان يضيف المقر المال المقر به الى
نفسه فيحمل اقراره على الهبة ولا يتم الا بالتسليم والتبض والآخر ان لا

يضيف المقر المالك المقر به الى نفسه فيحمل على كون المقر به ملكاً للمقر له
 قبل وقوع الاقرار ويتم بدون حاجة الى التسليم مثلاً لو قال ان جميع املاك
 الفلانية التي هي في يدي هي ملك فلان ولا علاقة لي فيها حمل اقراره هذا
 على الهبة ويلزم التسليم لانه اضاف املاكه الى نفسه واما لو قال ان الاملاك
 الفلانية المنسوبة الي هي ملك فلان ولا علاقة لي فيها يكون قوله هذا
 اقراراً بان الاملاك التي اقر بها هي ملك فلان قبل صدور اقراره بها
 (١٥٩١ م)

✽ في الاسم المستعار ✽

الاسم المستعار هو ان يقر من نسب اليه الملك بانه لغيره وان اسمه في
 الصك كان بوجه العارية مثلاً لو قال احد ان الدار الفلانية التي هي في
 يدي ونصرفي بموجب صك شراء انما كنت قد اشتريتها لفلان
 ودرهم الثمن التي دفعتها هي من ماله واسمي المتور في صك الشراء
 قيد مستعار يكون قد اقر بان الدار هي ملك المقر له في نفس الامر
 (١٥٩٢ م)

واذا قال احد ان الدين الذي هو في ذمة فلان بموجب سند وقدره
 كذا وان كان قد تحور باسمي الا انه هو لفلان واسمي الذي تحور في
 السند هو مستعار يكون قد اقر بان المبلغ المذكور هو لذلك الشخص المقر له
 (١٥٩٣ م)

اذا كان احد قد نفي الملك باقراره او اقر بكون اسمه مستعاراً في
 حال صحته يكون اقراره معتبراً ويلزم به في حال حياته وتلزم به ورثته بعد
 مماته ولكن لو اقر بالوجوه المذكورة في مرض موته فخكاه يعلم مما يأتي
 (١٥٩٤ م)

✽ في اقرار المريض ✽

مرض الموت هو المرض الذي يعجز فيه المريض عن رؤية مصالحه الخارجة عن داره ان كان من الذكور وعن رؤية مصالحه الداخلة في داره ان كان من الاناث وفي هذا المرض خوف الموت في الاكثر ويموت على تلك الحال قبل مرور سنة سواء كان صاحب فراش او لم يكن وان امتد مرضه دائماً على حال ومضى عليه سنة يكون في حكم الصحيح وتكون تصرفاته كتصرفات الصحيح ما لم يشتد مرضه ويتغير حاله فاذا اشتد مرضه وتغير حاله فرض الموت يعتبر من وقت التغيير الى حين الوفاة (١٥٩٥ م)

اذا اقر المريض في مرض موته بعين او دين لاخذ ورثته ثم مات كان اقراره موقوفاً على اجازة بقية الوثة فان اجازوا الاقرار كان معتبراً والا فلا يعتبر ولكن اذا صادق بقية الورثة على هذا الاقرار في حياة المقر فلا يكون لهم حق الرجوع عن تصديقهم ويكون الاقرار معتبراً اما اقراره لو ارثته بالامانة فصحيح على كل حال فاذا اقر احد في مرض موته بكونه قد قبض امانته التي عند وارثه او اقر بكونه قد استهلك امانته وارثه المعلومه التي اودعها عنده صح اقراره ويلزم تضمين قيمة ذلك من التركة (١٥٩٨)
 واذا اقر المريض في مرض موته بعين او دين لاجنبي اي لغير وارثه صح اقراره وان احاط بجميع ماله ولكن اذا تبين ان ظاهر الحال يكذب اقرار المقر بكونه قد ملك المقر به بسبب في وقت الاقرار او انتقل اليه ارثاً او اتمهياً او اشتراه في ذلك الوقت ينظر ان كان الاقرار في اثناء المذاكرة بالوصية فيحمل اقراره على الوصية وان لم يكن في اثناء المذاكرة بها يحتمل على الهبة ويلزم التسليم وفي كلتا الحالتين لا يعتبر اقراره الا من ثلث ماله (١٦٠١ م)
 ديون الصحة مقدمة على ديون المرض يعني ان الديون التي تعلق في

ذمة المريض في حال صحته مقدمة على الدين التي تعلق في ذمته في حال مرضه وهو انه تستوفي في بادى الامر ديون الصحة من تركة المريض ثم تؤدي ديون المرض ان بقيت فضلة ولكن الدين التي تعلقت بذمة المريض باسباب معروفة أي مشاهدة ومعاونة عند الناس غير الاقرار كاشراء والاستقراض واتلاف مال فعي في حكم دين الصحة واذا كان المقر به شيئاً من الاعيان فحكمه على هذا المنوال اي لا يستحقه المقر له ما لم تؤد ديون الصحة او الشبهة بالصحة كما مرانفاً (١٦٠٢)

اذا اقر المريض في مرض موته واسند اقراره الى زمان صحته فهو في حكم الاقرار في زمان المرض فلو اقر احد في مرض موته بانه قد استوفى دينه الذي على وارثه في زمان صحته لا ينفذ اقراره ما لم يجزه باقي الورثة وكذا لو اقر بانه كان قد وهب ماله الفلاني لفلان احد ورثته وكان سلمه اياه لا ينفذ اقراره ما لم يثبت بيينة او يجزه باقي الورثة (١٦٠٠ م)

✽ مسائل متنوعة ✽

الاقرار كتابة كالاقرار لساناً فلو كتب احد سنداً او امسكته ووضع فيه امضاء بخطه او ختمه بختمه يكون ذلك معتبراً ومرعياً كاقارره الشفاهي ومن قبيل الاقرار بالكتابة القيود المدرجة في دفاتر التجار المعتمد بها مثلاً لو قيد احد التجار في دفتره على نفسه انه مديون لفلان بكذا قرشاً يكون قد اقر لفلان بذلك المبلغ ويكون الاقرار معتبراً
لابصح الرجوع عن الاقرار في حقوق العباد وهو انه اذا اقر احد لآخر بقوله لفلان علي كذا ديناً ثم رجع عن اقراره بقوله ليس لفلان علي هذا المبلغ فلا يعتبر رجوعه ويلزم باقراره
اذا ادعى احد انه كاذب في اقراره يخلف المقر له علي ان المقر غير

كاذب في اقراره مثلاً اذا اعطى احد سنداً الاخر يتضمن انه قد استقرض
 من فلان كذا دراهم ثم قال المقر وان كنت اعطيت هذا السند لكنني ما
 قبضت المبلغ يحلف المقر له بعدم كون المقر كاذباً في اقراره هذا
 ان طلب الصاح او الابرء عن مال يكون اقراراً بذلك المال اما طلب
 الصلح او الابرء عن دعوى المال فلا يكون اقراراً مثلاً لو قال واحد
 لاخر لي عليك الف قرش اعطني اياها فقال المدعي عليه صالحني عن هذه
 الالف على خمسمائة او ابري ذمتي منها يكون قد اقر بالالف المذكورة اما
 لو قال صالحني او ابرني عن دعوي هذه الالف فلا يكون قد اقر بالمبلغ
 المذكور

اذا طلب احد شراء مال في بد آخر او طلب استئجاره او استعارته
 منه او قال هبني اياه او اودعه عندي او قال الاخر خذ هذا ودبعة وقبل
 ذلك يكون قد اقر بعدم كون المال له

✽ صورة نفي ملك ✽

سبب تحريره

هو انه بتاريخه انا الواضع اسمي ادناه فلان الفلاني ٠٠ اقر
 معترفاً وانا بالحالة المعتبرة شرعاً بان المقارات الموجودة بيدي
 المنسوبة ملكيتها لي الكائنة في المحل الفلاني المشتملة على كذا المحدودة
 بكذا (ويذكر حدودها) هي جميعها في الحقيقة ونفس الامر
 ملك فلان الفلاني خاصة لا ملك ولا شبهة ملك لي فيها ولا حق
 ولا دعوي لي بها قبله بوجه من الوجوه وله حق وضع يده عليها

والتصرف فيها كيفما شاء اقراراً صحيحاً صريحاً صادراً مني برضاي
 واختياري فصدفتني المقر له على هذا الاقرار تصديقاً شرعياً واشعاراً
 بالواقع حررت هذه الوثيقة في كذا
 المقر بما فيه
 فلان

ولو قال المقر ان العقارات الجارية على ملكي ونصرفي والمسألة بجملها كان
 ذلك تمليكا يحمل على الهبة فلا يتم الا بالتسليم والقبض لان المقر قد اضاف
 ملكية العقارات الى نفسه اما لو قال المنسوبة ملكيتها لي على ما تقدم في الصورة
 المذكورة فيكون اقراراً ويتم بدون حاجة الى التسليم

❖ صورة اقرار بالاسم المستعار ❖

بتاريخه انا الواضع اسمي بذيله فلان الفلاني . . اقر معترفاً بان
 كامل الدين المربوط بهذا السند المورخ في . . البالغ قدره كذا قرشاً
 المنسوب الي المطلوب من ذمة فلان الفلاني . . هو بالحقيقة والواقع
 لفلان الفلاني خاصة دفع من ماله وذكر اسمي في السند المذكور على
 سبيل الاستعارة ليس لي فيه حق ولا دعوى وقد سلطت المقر له على
 قبضه من المديون والمطالبة به والخصومة فيه وتوكيل من شاء في ذلك
 تسليطاً صريحاً صادراً مني برضاي واختياري مقبولاً من المقر له
 مقبولاً شرعياً وللبيان حررت
 المقر بما فيه
 فلان

ولو قال المقران الدين الذي لي او ما يطلب لي من ذمة فلان بموجب هذا
السند هو فلان وان اسمي فيه مستعار كان ذلك تمليكاً لذلك الدين وتعليك
الدين لغير المديون لا يتم الا بالقبض على ما سبق بيانه في الهبة فكان على
المقر بالاسم المستعار ان يتحاشى ذكر عبارات تفيد كون المقر به ملكاً له بان
يقول الدين المنسوب الي المطلوب من ذمة فلان . ويسلط المقر له على استلام
المقر به ويوكفه بقبضه واخصومة فيه وتوكيل من شاء في ذلك كما تقدم

الباب الثامن عشر

❖ في ما يتعلق بالوقف ❖

الوقف حبس العين على حكم ملك الله والتصدق بالمنافع . واذا وقف احد
ملكه خرج الموقوف عن ملك الواقف فلا يكون مملوكاً لصاحبه ولا يقبل
التملك لغيره فلا يباع ولا يعار ولا يرهن ولا يستبدل الا بالمسوغات الشرعية
والوقف يصح ويلزم بمجرد قول الواقف وقت عند الامام ابي يوسف
ولا يتم الا بتسليمه الى متول عند الامام محمد ويجوز الرجوع عنه عند الامام
ابي حنيفة الا ان يحكم به حاكم ولا بد ايضاً من التسجيل النظامي اذا كان
الوقف عتاراً في لبنان ومن شروط لوقف (اولاً) ان يكون المال الموقوف
عقاراً او منقولاً جرى فيه التعامل كالفأس والمرابح والكتب ونحوها مما
تعرف وقفه والا فلا يصح (ثانياً) ان يكون الواقف مالكاً للموقوف ملكاً
باناً (ثالثاً) ان يكون الوقف مؤبداً الا مؤقتاً بمدة فلو قال وقتت ملكي الى
عشرين سنة مثلاً بطل الوقف (رابعاً) يشترط في تمام الوقف ان يبين له
مصرف مؤبد بان يجعل آخر الوقف لجهة بر لا تنقطع كالفقراء فلو قال وقتت
داري على اولادي فلا يتم الوقف . ا لم يقل ومن بعدهم فعلى الفقراء هذا
عند الامام ابي حنيفة

* في الوقف على الاولاد *

ان وقف الاولاد يتنوع على هذه الالوجه (الاول) اذا قال الواقف وقتت ارضي على اولادي كانت الغلة لاولاد صلبه يستوي فيه الذكر والانثى لان لفظة ولد تشملهما واذا قيد قوله بالذكور فلا تدخل فيه الاناث واذا لم يكن له اولاد من صلبه فتعطي الغلة الى الفقراء ولا تعطى الى اولاد اولاده ولكن اذا لم يكن له اولاد من صلبه حينما وقف وكان له احفاد اي اولاد ابن ذكورا او اناثا صرفت الغلة الى اولاد ابنه لان ولد الابن عند عدم الصلبي بمنزلة الصلبي على حكم قاعدة اذا تعذرت الحقيقة بصار الى المجاز (الثاني) اذا قال وقتت على اولادي واولاد اولادي فقط دخل في الوقف اولاده من صلبه واولاد بنيه يشتركون في الغلة ولا تقدم اولاد صلبه على اولاد بنيه لانه موى بينهم ولو قيد بالذكور دخل فيه الذكور من اولاد البنين واولاد البنات (الثالث) اذا قال وقتت على اولادي واولاد اولادي واولاد اولاد اولادي صرفت الغلة الى اولاده ما تناسلوا يتساوى فيه الاقرب والابعد ولكن لو ذكر ما يدل على الترتيب كقوله الاقرب فالاقرب او بطناً بعد بطن او على اولاديه ثم على اولاد اولادي كانت الغلة على هذا الترتيب (الرابع) لو وقف على اولاده ومماهم فلان وفلان وجعل آخر الوقف للفقراء فمات احد الاولاد صرف نصيبه الى الفقراء ولكن لو وقف على اولاده ثم على الفقراء فمات بعض اولاده صرفت الغلة الى بقية اولاده لا الى الفقراء لانه وقف على اولاده اولاً ثم على الفقراء فماتت واحدة من الاولاد لا تصرف الغلة الى الفقراء

* فوائد متفرقة *

المراد بالأقرب هنا قرب الدرجة والرحم لا قرب الارث والعصوبة فلو
قال الواقف وقتت على اقاربي او على اقرب قرابة مني وكان له اب او جد او
اولاد فلا يدخل واحد منهم في الوقف اذ لا يقال لهم قرابة والقرابة تشمل
كل قريب ذكراً كان او انثى

كل وصف ذكر بعد المتعاطفات يرجع الى الاخير مثلاً لو قال الواقف
وقتت على بني زيد وبني بكر وبني خالد الفقراء فان وصف الفقراء يرجع الى
بني خالد لا الى سواهم ممن قبلهم من بني بكر او بني زيد . وكل شرط ذكر
بعد المتعاطفات يرجع الى الجميع مثلاً لو وقف على اولاده واولاد اولاده ونسله
وعقبه اذ كانوا من اولاد الذكور فان قوله انا كانوا من اولاد الذكور
شرط صريح تعقب كلاً من اولاده واولاد اولاده ونسله وعقبه فهو شرط
للجميع بالاتفاق

ان المسجد والمقبرة والخان والسقاية متى تم التسليم في كل واحد منها
على حسبه كصلاة الجماعة في المسجد والدفن في المقبرة والنزول في الخان
والتناول في البئر يصح الوقف اجمالاً بدون حاجة الى الحكم بلزومه
لا يجوز بيع الوقف الا اذا ورد عليه غصب لا يمكن انتزاعه او كان
يخشى هلاكه او بشرط استبداله بعقار آخر اكثر نفعاً وادر ريعاً . ولو شرط
الواقف الاستبدال بالوقف او شرط بيعه وشراء ارض اخرى بثمنه صح فاذا
فعل صارت الثانية وفقاً بشرائط الاولى ولو لم تذكر اما بدون الشرط فلا
يملكه الا القاضى بشرط ان يكون اصليح للوقف

يجوز للواقف ان يشترط غلة الوقف والولاية لنفسه مدة حياته ولكن
لو ظهرت منه خيانة بحق الوقف او عجز عن القيام بحق ولايته ينزع الوقف من
يده وان شرط ان لا ينزع

صورة وقف ذرية

سبب تحريره

هو انه بتاريخه ادناه لدى شهود ذيله حضر فلان الفلاني .
وهو بالحالة المعتبرة فيها تبرعاته وتصرفاته شرعاً ووقفاً وابد وحبس
وخلد ما هو جارٍ في ملكه وتحت مطلق تصرفه النافذ الشرعي جميع
العقارات الآتية (ويذكر كل قطعة بمساحتها ومشتملاتها وحدودها)
انشاء الواقف وقفه هذا على نفسه مدة حياته ثم من بعده فعلى اولاده
فلان وفلان وعلى من سيحدثه الله له من الاولاد للذكر مثل حظ
الاثنتين (او بينهم بالسواء) ثم من بعدهم فعلى اولادهم كذلك
ثم على اولاد اولادهم كما هنالك ثم على انسالهم واعقابهم ما بقيت
لهم على الارض بقية على ان من مات عن ولد او ولد وولد او نسل او
عقب عاد نصيبه الى ولده او ولد ولده او نسله او عقبه بحسب الفريضة
الشرعية ومن مات منهم عن غير ولد او ولد او نسل او عقب
عاد نصيبه لمن هو في درجته وطبقته من اهل الوقف فيقدم
فيهم الاقرب فالاقرب الى الميت ومن مات قبل ان يستحق شيئاً من
الوقف وترك ولداً او ولد وولد او نسل او عقباً استحق ولده او ولد ولده
او نسله او عقبه ما كان يستحقه هو ان لو كان حياً وبينهم بالتساوي
(او للذكر مثل حظ الاثنتين) واذا انقرضت ذرية الواقف ولم

يبقى منهم احد عاد وفقاً الى فقراء المدرسة او الطائفة الفلانية
 واذ انقضوا عاد وفقاً الى الفقراء عموماً . وقد شرط الواقف في
 وقفه هذا شروطاً (اولها) انه جعل الولاية على الوقف لنفسه مدة
 حياته ثم من بعده فعلى الارشد فالارشد من ذريته واذ عاد الى
 فقراء المدرسة الفلانية فعلى رئيس تلك المدرسة او على من يراه
 اسقف الابرشية واذ عاد الى الفقراء فعلى من يراه رئيس الاساقفة
 في ذلك الحين (وثانيها) ان يبدأ من غلة الوقف بعمارته وما يحتاج
 اليه من ترميم واصلاح وما بقي بعد ذلك يوزع على مستحقيه
 بمقتضى الشروط الآنف ذكرها وثالثها . وفقاً مؤبداً وحسباً مخدداً
 لا يباع ولا يوهب ولا يرهن ولا يملك ولا يستبدل (او يستبدل
 بالمسوغات اذا شاء استبداله) بل يبقى وفقاً مستمراً على هذه
 الحال الى ان يرث الله الارض ومن عليها . ثم ان هذا الواقف
 قد اقام فلاناً ناظراً على الوقف المذكور وسلمه اليه فتسلمه منه
 شرعاً واشعاراً بالواقع حرره هذا الصك في كذا

المقرب بما فيه

فلان

النسل يشمل اولاد وولد الولد من ذكور واناث واما العقب فيشمل
 الولد وولد الولد من الذكور دون الاناث . ولما كان الوقف مختلفاً في لزومه

ولا يزيل هذا الاختلاف سوى الحكم بمحضه ولزومه وجب عرض الوقف
على الحاكم لاجل الحكم به وطريقة ذلك ان يرجع الواقف عن وقفه بمحجة
عدم لزومه ويطلب فسخه والحكم على المتولي باعادته اليه فيتراجعان الى الحاكم
وبعد المرافقة بشانه يحكم الحاكم بعصمة الوقف ولزومه فيصير لازماً
بالاجماع وبقيت حق الرجوع عنه

الباب التاسع عشر

في ما يتعلق بالوصية والوصي

« في بيان الوصية »

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع فالوصي هو
الذي يوصي بمال او الذي يقيم وصياً. والموصى له هو المعطى له ذلك المال
الموصى به. وتصح الوصية بالاعيان منقولة كانت او غير منقولة
وبمنافعها مقيدة بمدة معلومة او مؤبدة. وتجوز الوصية للمسجد والمدارس
وتصرف على عمارتها وفقراها وغير ذلك مما هو متعارف. وتجوز لاعمال البر
وتصرف في وجوه الخير

ويشترط في الوصية (اولاً) ان يكون المرصى به قابلاً للتملك بعد
موت الموصي مالا كان او منفعة (ثانياً) ان لا يكون الموصي مستغرقاً
بالدين لان الدين مقدم على الوصية فلو اوصى بمال وعليه دين مستغرق لماله
فلا تنفذ وصيته الا باجازة الغرماء (ثالثاً) ان لا تكون الوصية لوارث
فلو اوصى احد لابنه او ابنته او زوجته او غيرهم من الاقارب الوارثين
فلا تصح الوصية واكن اذا اجازها باثني الوارثة بعد موت الموصي صح
لزوال المانع (رابعاً) ان لا تزيد على ثلث ما بقي من التركة بعد نفقة التجهيز
وايفاء الدين فان كانت الوصية لوارث فتتوقف مطلقاً على اجازة باقي

الورثة وان كانت لاجنبي اي غير وارث فلا يتوقف على اجازتهم الا ما
زاد على الثلث

والعبرة لكرن الموصي له وارثا او غير وارث وقت الموت لا وبت الوصية
لانها تمليك مضاف الى ما بعد الموت والعبرة لحالة الموصي له وقت التمليك
مثلا لو وصي زيد لاختيه وهو ورثته ثم ولد لزيد ابن صحت الوصية لاختيه
لانه لا يرثه مع وجود ابنه وبالعكس لو وصي لاختيه وله ابن ثم مات الابن
قبل موت الموصي بطلت الوصية لاختيه لانه بموت الابن صار الاخ
ورثا ولا وصية لوارث الا باجازه باقي الورثة كما تقدم

والوصية عقد غير لازم فيجوز للموصي ان يرجع في وصيته ورجوعه فيها
يكون اما بقول صريح كان يقول رجعت عن وصيتي او تركت ما اوصيت
به او كل وصية اوصيتها هي باطلة ونحو ذلك من الالفاظ الدالة على الرجوع
واما بتصرف الموصي بما يزيل ملكه كما اذا باع او وهب الموصي به او يوجب
فيه زيادة لا يمكن تسليحه الا بها كما لو بني في الدار او غرس في الارض
الموصي بها

(فائدة) ان جميع التبرعات التي بنشئها المريض في مرض موته من
هبة ووقف وكفالة ومحاباة في البيع والشراء والاجارة والاشجار ونحو ذلك
من المعاملات هي تابعة لاحكام الوصية فان كانت لوارث لا تصح مطلقا
الا باجازه بقية الورثة وان كانت لغير وارث صحت من الثلث بدون حاجة
الى اجازة الورثة

✽ في الموصى اليه اي الوصي ✽

اوصى زيد الى فلان جعله وصيا ووصيا هو من فوض اليه الموصي
التصرف في ماله ومصالح اطفاله بعد موته
وموصي الصغير هو (اولا) ابوه ويقال له ولي (ثانيا) الوصي الذي

اختاره ابوه ونصبه في حياته اذا مات ابوه (ثالثاً) الوصي الذي نصبه الوصي
 لاختار حال حياته اذا مات (رابعاً) جده الصحيح وهو ابو ابي الصغير او
 ابو ابي الاب (خامساً) الوصي الذي اختاره الجد ونصبه في حياته (سادساً)
 الوصي الذي نصبه هذا الوصي (سابعاً) الحاكم او الوصي المنصوب من قبله اما
 الاقارب ان لم يكونوا اوصياء فاذنهم غير جائز (٩٧٤ م)

ووصاية الاوصياء المذكورين تكون على الترتيب المبين مثلاً اذا كان
 اب الصغير في قيد الحياة فلا يكون لاحد حق الوصاية على الصغير بوجود
 ابيه واذا اقام الاب وصياً لصغيره وجده اي اب ابيه في قيد الحياة فلا
 يكون لجد الصغير ولاية على الصغير مع وجود وصي الميت واما عند عدم وجود
 وصي الميت فالولاية لجد الصغير

والمراد بالصغير من لم يدرك سن البلوغ ومبداً في الصغير اثنتا عشرة
 سنة وفي الصغيرة تسع سنين ومنتها ٥ في كليهما خمس عشرة سنة واذا اكمل
 الصغير اثنتي عشرة سنة ولم يبلغ يقال له مراهق واذا اكملت الصغيرة تسعاً
 ولم تبلغ يقال لها مراهقة الى ان يبلغا (٩٨٦ م)

✽ مسائل في الوصي ✽

يجوز للوصي ان يتجر نبال الصغير للصغير لا لنفسه به ويدفعه مضاربة وان
 يوكل غيره بكل ما يجوز له ان يعمله بنفسه في مال الصغير وينعزل الوكيل
 بموت الوصي او الصبي . ويملك بيع عروض الصغير ومنقولاته لا عقاره الا
 لاحد المسوغات التي مر ذكرها في بيع مال القاصر . لا يجوز للوصي قضاء دينه من
 مال اليتيم ولا اقراضه ولا اقتراضه لنفسه ولا هبته ولا ابراء غريم الميت عن
 الدين ولا ان يحط منه شيئاً . ولا يصح اقراره بدين او عين او وصية على الميت
 اذا بلغ القصر فلهم محاسبة الوصي لكن لو امتنع عن التفصيل فلا يجبر
 عليه والقول قوله بيمينه فيما اتفق اذا عرف بالامانة على انه يكتمني بيمينه في

ما لا يكذبه الظاهر اما فيما يكذبه الظاهر فلا يقبل قوله فيه الا بيينة مثلاً
 لو قال الوصي اتفقت على القاصر ثلاثة الاف قرش بدل اجرة تعليقه في
 المدرسة الفلانية عن سنة كذا ثم تبين ان نفقة مثل القاصر في مثل تلك المدرسة
 عن المدة المذكورة لا تتجاوز التي قرش فلا بد له من البيينة لاثبات الزيادة .
 ان وصي الاب لا يقبل التخصيص فاذا اوصى اليه في نوع صار وصياً عاماً في
 جميع الانواع اما وصي القاضي فاذا جعله وصياً في نوع كان وصياً فيه خاصة . وليس
 القاضي ان يتصرف في اموال القاصر مع وجود وصيه ولو كان منصوباً من
 قبله لان الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة

اذا كان الوصي الذي اختاره الميت عدلاً قادراً على القيام بالوصاية
 فليس للقاضي عزله وان كان عاجزاً عن القيام بها حقيقة يضم اليه غيره
 وان ظهر للقاضي عجزه اصلاً يستبدله بغيره ولا يعزل الوصي بمجرد شكاية
 الورثة منه وانما يعزل اذا ظهرت خيانتة

❀ صورة وصية واقامة وصي ❀

وجه تحريره

هو انه بتاريخه ادناه لدى شهود ذيله حضر فلان الفلاني . .
 وهو بحالة معتبرة شرعاً من صحة تبرعاته ونفاذ تصرفاته عالماً بان
 لا بد للانسان من حكم المنية وترك هذه الدنيا الدنية قائماً على اعتقاده
 بالله وباليوم الاخير وان لكل نفس جزاءها في الاخرة من ثواب او
 عقاب واوصى وصيته الاخيرة على الوجوه والاحوال الاتي بيانها وهي :
 (اولاً) ان يبداء من تركته بصرف مبلغ كذا قرشاً نفقة تجبize

(طاعته) (ثانياً) ان يوفى ما عليه من الديون للناس مما بقي بعد نفقة التجهيز وهذه الديون هي لفلان كذا قرشاً ولفلان كذا . فكان مجموعها كذا قرشاً (ثالثاً) ان يصرف من تركته بعد ايفاء ديونه مبلغ كذا قرشاً في وجوه الخير العام ومبلغ كذا يوزع على فقراء المدرسة الفلانية ومبلغ كذا يعطى لفلان الفلاني . (رابعاً) ان الموصي المذكور قد اقام فلان الفلاني وصياً شرعياً على تنفيذ وصيته هذه والتصرف في تركته وتعاطي مصالح اولاده القاصرين عن درجتي البلوغ والرشد وهم فلان وفلان وفلان . ليقوم بمصالحهم وشؤونهم ويعتني في تربيتهم وتهذيبهم ويعلمهم امور دينهم وديانهم وينفق عليهم من ماله المعروف من غير تبذير ولا تقتير ويلازمهم بكل ما فيه خیرهم ونفعهم حتى يملكو رشدهم ويلفوا اشد هم فقبل الوصي ذلك كله من الموصي وعاهده على القيام بتنفيذ وصاياه المذكورة طبقاً لارادته . وصية وايضا صحيحين شرعيين صادرين من الموصي المذكور برضاه واختياره واشعاراً بالواقع حرر هذا الصك فصدق الموصي على مضمونه واشهد على نفسه بموجب الشهود المدونة اسماؤهم بذيله تحريراً في كذا

المقر بما فيه

فلان

شهود الحال

فلان

فلان

فاذا قبل الوصي الوصاية في حياة الموصي لزمته وليس له الخروج عنها
بعد موت الموصي اذ يكون مات معتمداً عليه ما لم يكن قد جعله وصياً على ان
يخرج نفسه منها متى شاء فحينئذ يكون له ذلك . وقبول الوصاية يكون اما
صراحة كقول الوصي قبلت واجزت وشعوه واما دلالة كما لو تصرف الوصي
بيع شيء بصلح للورثة او بقضاء دين او افتضائه كان تصرفه قبولاً للوصاية
واذا سكت الوصي ولم يصرح بالقبول وعدمه فمات الموصي فله الخيار ان شاء
رد الوصاية وان شاء قبلها



الجزء الثاني

في دعاوي الحقوقية ومرجعها وشروطها وانواع استدعائها واعتراضاتها
بدايةً واستثنافاً وتمييزاً وعدة فوائد وصور استدعاءات وفي ما يتعلق
بالحيز ومرور الزمان

الباب الاول

❖ في الدعوى ومرجعها وشروطها وبعض تبسيهات ❖

❖ تمهيد ❖

الدعوى هي ان يطلب احد حقه من آخر في حضور الحاكم او يطلب
دفع الخصم عن حق نفسه وهي تكون من مدعى ومدعى عليه ومدعى به
ويقال للطالب مدعى والمطلوب منه مدعى عليه ولذلك الحق مدعى او مدعى
به ولها شروط عامة وخاصة ستذكر

وعلى المدعى عند اقامة دعواه ان يكون عارفاً بطرقها القانونية مستوفياً
شروط صحتها الشرعية متممّاً شروط الاستدعاءات المتقدمة بها فلو رفع
الدعوى الى محكمة ليس من وظيفتها سماعها او لاصلاحية شخصية لروايتها
واعترض المدعى عليه على ذلك قبل الدخول في المحاكمة يحكم على المدعى برد
دعواه ولو اهمل شيئاً من شروط صحة الدعوى كما لو ادعى ديناً ولم يبين سببه
او عتاراً ولم يذكر حدوده فلا يكلف الخصم للجواب على الدعوى او اهمل
شيئاً من الشروط الجوهرية الواجب مراعاتها في الاستدعاء بان لم يذكر فيه
خلاصة الدعوى او لم يكن ممضىً او مختوماً من صاحبه او لم يذكر فيه اسم

المدعى عليه فاعتراض الخصم على ذلك يحكم برد الاستدعاء ولا يخفى ما
ينشأ عن ذلك من الاضرار التي تلحق بالمدعى من جراء اهماله او ذهوله

❖ في محل رؤية الدعوى ❖

بمقتضى المادة ٨ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية ان المحكمة الواجب ان
ترى فيها الدعوى تنعين على الوجه الاتي وهو (اولاً) كل دعوى ترى
في محكمة المحل المقيم به المدعى عليه مثلاً لو كان المدعى مقبلاً في لبنان
والمدعى عليه مقبلاً في بيروت فالدعوى ترى في بيروت محل اقامة المدعى
عليه ولا ترى في لبنان محل اقامة المدعى الا اذا لم يعترض الخصم على ما
سياً في والعكس بالعكس

ولكن اذا لم يكن للمدعى عليه محل اقامة فالمدعى يمكنه اقامة دعواه في
محكمة محل وجود المدعى عليه مؤقتاً او في اية محكمة شاء من محاكم المحلات
التي جرى فيها التعهد وتسليم الاشياء المتنازع فيها او في محكمة المحل الذي
شرط فيه دفع النقود مثلاً لو باع زيد من خالد حنطة في حيفا وسلمه الحنطة
وشرط عليه دفع الثمن في بيروت ثم تنازعا فاراد زيد اقامة الدعوى على خالد
فان كان خالد محل اقامة فترى الدعوى في محكمة محل اقامته وان لم يكن له
محل اقامة ولكنه وجد مؤقتاً في دمشق الشام فالمدعى مخير بيقوم دعواه اما
في دمشق وهي محل وجود المدعى عليه مؤقتاً واما في حيفا وهي محل بيع
وتسليم الحنطة واما في بيروت وهي المحل الذي شرط فيه دفع الثمن

(ثانياً) اذا حدث في اثناء رؤية احدي الدعاوى اخرى تتعلق بها
من جهة مواد التعهد والكفالة فالدعوى الحادثة تحال الى المحكمة التي رويت
فيها الدعوى الاصلية مثلاً لو كان الدائن كفيل بالدين فاقام الدائن دعوى
الدين على مديونه الاصيل في محكمة محل اقامته اي اقامة الاصيل ثم بدا

له ان يطالب الكفيل ايضاً بذلك الدين فله ان يطلب جلبه الى المحكمة التي
باشرت رؤية الدعوى الاصلية وان لم تكن محكمة محل اقامته لان دعوى
الاصيل على الكفيل دعوى حادثة اثناء روية الدعوى الاصلية وهي فرع
منها والفرع يتبع الاصل

ولكن اذا ثبت بالقرينة الحالية او بدلالة بعض اوراق وسندات ان
الدعوى الاصلية قد صيغت بقصد جلب الشخص المدعى عليه في الدعوى
الحادثة الى محكمة غير محكمته المحلية فيحق حينئذ للمدعي عليه في دعوى
التعهد والكفالة ان ينقل الدعوى من المحكمة التي جلب اليها الى محكمة
محل اقامته

اما دعاوى الواقعة على نفس العقار او ما يتعلق به كدعوى حق الشرب
وحق المرور وحق الذبييل والنعلي وكدعوى تجلية المأجور وتسابعه فوان
تكن المادة ١٨ المذكورة توجب منعها في محكمة محل اقامة المدعي
عليه ايضاً غير ان قرارات محكمة التمييز العليا قد اوجبت منعها في محكمة
محل العقار ولو كان المدعي عليه مقبلاً في محل اخر منها قرار مورخ في ٥
ذي القعدة سنة ٢٩٧ وآخر مؤرخ في ٢٤ جمادى الاولى سنة ٣٠٨
وبناء عليه فلواقبت دعوى العقار في محكمة محل اقامة المدعي عليه
فله ان يطلب ردها الى محكمة محل العقار ولا يعكس اي لواقبت
الدعوى في محكمة المحل الموجود فيه العقار فليس للمدعي عليه ان يطلب
نقل الدعوى الى محكمة محل اقامته

❖ في صلاحية المحكمة ❖

ان معنى الصلاحية هو ما اذا كانت المحكمة صالحة لرؤية الدعوى
المرفوعة اليها ام لا والصلاحية نوعان صلاحية قانونية وهي العائدة لوظيفة

المحكمة من حيث ماهية الدعوى وصلاحيته الشخصية وهي العائدة لحق المدعي عليه فقط

فالنوع الاول يكون اما بدرجة المحكمة كما لورفعت الدعوى رأساً الى محكمة الاستئناف قبل اقامتها في محكمة البداية واما بنوع الدعوى كما لو رفعت دعوى تجارية الى محكمة عادية اي حقوقية وبالعكس اورفعت دعوى حقوقية الى محكمة جزائية وبالعكس او غير ذلك من الدعاوى التي ترفع الى محاكم ممنوعة وظيفتها عن سماعها فعلى تلك المحكمة ان ترد الدعوى الخارجة عن وظيفتها اما عفواً بدون طلب الخصم واما بناء على طلبه سواء كان قبل الدخول في الدعوى ام بعد الشروع في المحاكمة وان حكمت بها فحكمها ينقض (٤٨ م ح)

والنوع الثاني اي الصلاحية الشخصية ان تكون المحكمة من وظيفتها سماع الدعوى ولكن لسبب قانوني يحق للمدعي عليه ان يستدعي نقل الدعوى الى محكمة اخرى من نوع المحكمة المرفوعة اليها الدعوى بشرط ان يكون استدعاؤه ذلك قبل الدخول في المحاكمة والا فلا يبقى له حق الاعتراض على الصلاحية كما لو اقيمت دعوى حقوقية في محكمة بيروت الحقوقية على شخص مقيم في لبنان فيحتمل لهذه المحكمة سماع تلك الدعوى وليس لها ان تردّها عفواً ما لم يعترض الخصم على ذلك قبل الدخول في المحاكمة وقبل ايراد ادنى مدافعة تلتحق باساس الدعوى او فروعها حتى لو اجاب على الدعوى بان قال ان الدعوى لم تصدر صحيحة او لا اصلح خصماً فيها او قال ان المدعي به جار على ملكي او ذمتي بربية من الدين المدعي به او ان في الاستدعاء نواقص تقضي برده الى غير ذلك مما بعد دخولا في الدعوى فلا يبقى له حق الاعتراض على الصلاحية الشخصية لان جواب الخصم على الدعوى يمثل ما ذكر دلائل رضاه وقبوله بسماعها في تلك المحكمة (٤٩ منه)

﴿ كيفية بيان الدعوى ﴾

بموجب المادة ١٥ من قانون المحاكمات الحقوقية كل دعوى يجب ان تبين بموجب عرض حال فلا يجوز اقامة اكثر من دعوى باستدعاء واحد مثلاً لو كان لكل من زيد وبكر دعوى فلا يجوز لهما اقامة الدعويين معاً باستدعاء واحد ولو ادعى احد ما د بالاصالة عن نفسه وما لا بالوكالة عن غيره ولا علاقة لكل من المالين بالآخر فلا بد لكل من دعوى الاصالة والوكالة من استدعاء مخصوص . وكذا لو ادعى عقاراً على زيد وعقاراً اخر على بكر فتقام الدعوى على كل منهما بالعقار الذي في يده بموجب استدعاء على حدة وبذلك فرار من محكمة التمييز مورخ في ٢٦ اغسطس سنة ٣٠٧

ولا يجوز ان يدعى في المحاكمة شيئاً آخر زيادة على ما ورد في استدعاء الدعوى فهو ادعى احد في الاستدعاء ملكية ارض ثم اضاف اليه في المحاكمة دعوى غلة الارض او ملكية دار او حانوت او غيره فلا تسمع دعوى كل من الغلة والدار والحانوت الا بموجب استدعاء على حدة وكذا لو طلب الدائن في الاستدعاء قسطاً من الدين ثم طلب في المحاكمة الحكم له بقسط آخر لم يطلبه في الاستدعاء فلا تسمع دعوى القسط الثاني بدون استدعاء مخصوص وبذلك فرار من محكمة التمييز مورخ في ٨ شباط ٣٠٨

﴿ في الشروط العامة للدعوى ﴾

ان الشروط العامة لصحة الدعوى هي ان تكون الدعوى بلفظ يدل على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين فلو قال المدعي اظن او ارجح ان فلاناً هو المدينون لي او الغاصب ملكي او قال ان دعواي على زيد او بكر فلا تكون دعواه مسموعة ما لم يجزم باحد الامرين . وان يضيف المدعى الحق لنفسه او اصيلاً بان يقول يطلب لي من فلان كذا او يضيفه لمن ينرب منابه لو وكيلاً

او ولياً او وصياً كقوله بطلب لموكلي او للقاصر او لجهة الوقف كذا . وان يكون كل من المدعى والمدعى عليه عاقلاً بالغاً فلا تصح الدعوى من قاصر ولا على قاصر وانما ينوب مناب القاصر في اقامة الدعوى له او عليه وليه او وصيه وان يكون المدعى عليه معيناً فلو قال المدعى بطلب لي من بعض اهالي البلدة الفلانية كذا مالاً لا تكون دعواه صحيحة لعدم صحة القضا على مجهول . وان يحضر الخصم الى المحكمة بنفسه او من ينوب عنه كالوكيل والولي والوصي فان لم يحضر الخصم ولا من ينوب عنه ولم يبد عذراً . شرعاً يحاكم غيابياً بطلب خصمه على ما سيأتي . وان يكون المدعى به معلوماً فلو مجهولاً لا تصح الدعوى لعدم صحة القضاء بالمجهول الا في مواضع لا محل لذكرها في هذا المختصر . وان يكون المدعى به محتمل الثبوت فلا تصح دعوى الاستحليل عقلاً كدعوى رجل على من هو اكبر منه سنّاً او معروف النسب بانه ابنه . او عادة كدعوى رجل معروف بالفقر على آخر اموالاً عظيمة دفعة واحدة . وان تكون الدعوى ملزمة بان يكون المدعى عليه . لزمّاً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى فلو اعار احد شيئاً لآخر او وكله بخصوص ما فادعى شخص آخر بقوله انا احق بالوكالة واولى بالعارية فاطالب ان يوكني او يعبرني فلا تسمع دعواه لان لكل احد ان يتصرف في ملكه كيف شاء وبوكل باموره من يشاء بما يجوز له شرعاً (عن المجلة وغيرها)

❖ في دعوى الاقرار ❖

اذا اقر الخصم او وكيله امام الحاكم يكون اقراره معتبراً اما اذا ادعى احد بان الخصم قد اقر له في غير مجلس الحاكم فلا يجوز له اثبات دعوى الاقرار باقامة الشهود الا اذا قامت قرائن تدل على صحة ذلك الاقرار واما الادعاء باقرار الوكيل بالخصومة في غير مجلس الحاكم فلا يسمع مطلقاً (٦٩ م ح)

ومن القرائن الدالة على صحة الاقرار وجود تحارير من امضاء المدعى عليه او ختمه للمدعي تعلقى بالمدعي به كما لو كان المدعى عليه قد ارسل له تحريراً من امضاء او ختمه يتضمن طلبه منه المبالغ المدعى به أو استمهاله في قضائه او تخفيض فائضه وما اشبه ذلك من الاحوال فحينئذ يجوز للمدعي اثبات دعوى اقرار المدعى عليه خارج المحكمة باقامة الشهود لان مثل هذا التحرير بعد فريضة دالة على صحة ذلك الاقرار

وحكم الاقرار ظهور المقربه لا حدوثه براءة ولذا لا يصح ان يكون الاقرار سبباً للملك فلو ادعى احد على اخر شيئاً وجعل سببه اقراره فقط فلا نسمع دعواه مثلاً اذا ادعى احد بقوله ان لي في ذمة فلان كذا قرشاً من جهة القرض لانه كان قد اقر لي به فلا نسمع دعواه وكذا لو ادعى بقوله ان العقار القلافي هو ملكي لان فلاناً الواضع اليد عليه اقر بانه ملكي فلا نسمع دعواه لان مجرد الاقرار لا يكون سبباً للملك اما لو قال ان لي في ذمة فلان كذا قرشاً بوجه القرض حتى انه كان قد اقر بانه مديون لي به او قال من الجاري بملكي كذا وفلان الواضع اليد عليه قد اقر لي بانه ملكي فحينئذ نسمع دعواه (١٦٢٨ م)

❖ في شروط استدعاء الدعوى ❖

يجب في استدعاء الدعوى مراعاة الشروط الاتية وهي (اولاً) ان يكون الاستدعاء حاوياً اسم المدعى والمدعى عليه وشهرتهما وصنعتهما ومحل اقامتهما وتابعة من لم يكن منهما من تبعة الدولة العلية والمقصود من ذلك انما هو تعريف الطرفين المتداعيين بما يدفع الالتباس في هويتهما (شخصيتهما) ويسهل معاملات التبليغ اليهما (ثانياً) ان يذكر في الاستدعاء خلاصة الدعوى ويجوز له ايراد تفصيلاتها في الاستدعاء او بموجب لائحة على حدة

(ثالثاً) ان يكون مشتملاً على طالب جالب المدعى عليه الى المحكمة والحكم عليه بالمدعى به لامتناع صدور الحكم على احد بدون سبق طلب من جهة المدعى (رابعاً) ان يكون الاستدعاء حاوياً تاريخ اليوم والشهر والسنة (خامساً) ان يكون ممضى او مختوماً من صاحبه او ممن ينوب عنه ولا بد حينئذ من بيان صفة النائب بقوله انه وكيل عن فلان بموجب سند مصدق او ولي على القاصر الفلاني بكونه ابا او جداً او وصي عليه من قبل فلان بموجب صك وصاية او متول على الوقف الفلاني من قبل فلان بموجب وثيقة شرعية (سادساً) ان يلقى على الاستدعاء ورق بول وفقاً لنظامه المخصوص (١٦ م ح) ويعطى البول بالامضا والتاريخ
 اما متصرفية جبل لبنان الجليلية فهي مستثناة من نظام ورق البول وبذلك تحريرات عالية من نظارة العدلية الجليلية مؤرخة في ١٥ حزيران سنة ٣٠٣ وتذكرة سامية مؤرخة في اول نيسان سنة ٣٠٤

✽ تنبيهات متفرقة ✽

يجوز تقديم الاستدعاء بامضاء الوكيل بشرط ان يكون حاملاً سند وكالة قانوني مأذون فيه بتقديم الاستدعاءات من امضاء وان يضيف الى امضائه انه وكيل بموجب سند مصدق عليه ولو ذكر ذلك في الاستدعاء لاستغنى عن وجوب ذكره في الامضاء
 يجوز للمدعي بعد احالة استدعائه الى المحكمة ان ينظم لائحة يبين فيها صورة دعواه ودلائلها ويربط بها صور السندات والاوراق التي يستند عليها ويقدمها الى المحكمة نسختين احدها توقف في المحكمة والثانية ترسل الى المدعى عليه ولو كان هذا متعدداً يلزم ان تكون نسخ الاوراق بقدر عدد المدعى عليهم ابلغ لكل منهم نسخة مصدقة

إذا كانت الدعوى من المواد المستعجلة كما لو كان المدعي به معرضاً
للتلف كفاكحة وشرانق ونحوها أو كان المدعي عليه ليس له محل إقامة
معلوم وهو على أهبة السفر قصد التغيّب وما أشبه ذلك من الأحوال فللمدعي أن
يستدعي تعجيل روية الدعوى وجلب خصمه إلى المحكمة في الحال أو ثاني
يوم لتقديم العرض حال (٣٣ و ٣٤ م ح)

إذا لم يكن للمدعي عليه محل إقامة أو سكن معلوم فطريقة تبليغه تكون
بان تعلق تذكرة الدعوة بأمر رئيس المحكمة في ابواب المحكمة التي رفعت إليها
الدعوى وتعلن صورتها بنشرها في جريدة الاخبار توفيقاً للفقرة الأخيرة من
المادة ٢٦ من القانون الموفا إليه

أن استدعاء الدعوى يرفع رأساً إلى المحكمة إما في حكومة جبل
لبنان الجليلية بواسطة مأموري الملكية فيها أي ان الاستدعاء يتقدم لمحكمة
الاستئناف بواسطة المنصرف ومحكمة البداية بواسطة القائم مقامه في القضا
إذا كان المدعي اجنبياً والمدعى عليه عثمانياً فالمدعي الاجنبي يقدم
العرض حال إلى القنصل المنسوب اليه والقنصل يرسل العرض حال إلى جانب
المأمور الاداري الأكبر وهو يرسله إلى المحكمة لاجراء المعاملات القانونية
كل من يقدم للمحكمة استدعاء دعوى ولم يراجعها بخصوصه مدة ستة
اشهر يبطل الاستدعاء المذكور ولا تسمع دعواه ما لم يقدم بها استدعاء
جديداً كما في المادة ١١٨ من القانون المشار اليه

على ان ابطال الاستدعاء ليس لحق المدعي عليه بل لحق القانون
فللمحكمة ان ترد الاستدعاء عفواً أي بدون استدعي ذلك الخصم الاخر

الباب الثاني

❖ في ما يتعلق بدعوى الدين ❖

« في شروط الدعوى، »

حيث لكل من دعوى الدين والعين شروط مخصوصة اقتضى ان نذكر لكل منهما الشروط المتعلقة بها فمن شروط صحة دعوى الدين (اولاً) ان يبين المدعي الدين المدعى به بذكر جنسه ونوعه ووصفه ومقداره في بيان جنسه كذهب او فضة ونوعه كعملة آل عثمان او الانكليز ووصفه كعملة خالصة او مغشوشة ومقداره كالف او الفين واذا اطلق المدعي دعواه بكذا قرشاً صحت دعواه وصرفت الى القروش المتعارفة في البلدة واذا كانت المتعارف نوعين من القروش وكان احدهما اكثر رواجاً من الآخر يصرف الى الادنى مثلاً لو ادعى كذا بشلكاً صرفت دعواه الى البشلك الاسود من المسكوكات المغشوشة (١٦٢٦ م) ويسأل في هذا الباب عن سبب الدين وجهته بكونه ثمن مبيع او بدل اجارة او دين من جهة اخرى والحاصل يسأل من اية جهة كان ديناً على ما في الفقرة الثانية من المادة (١٦٢٧ م) (ثانياً) اذا كان المدعى به قرضاً يجب على المدعي ان يذكر في دعواه ان المدينون قد استقرضه من ماله وصرفه في حوائجه دفعا لاحتمال كون القرض من مال غير المقرض ولأن الفائدة من القرض انما هي الانتفاع بالمال المستقرض ولا يتم الا باستهلاكه وقد نقض عدة قرارات من محكمة التمييز العليا الخلو الدعوى عن مراعاة هذا الشرط

❖ في ما يجب اثباته بسند ❖

اولاً ان جميع الدعاوى التي تتجاوز قيمة كل منها خمسة الاف قرش المتعلقة بكل نوع من انواع التعهدات والمقاولات والقروض التي تربط عرفاً وعادة بسندات يجب اثباتها بسند مثلاً لو ادعى احد على آخر مبلغ خمسة الاف وخمسين قرشاً بوجه القرض كان على المدعي ان يثبت دعواه هذه بموجب سند ولا يجوز له اثباتها باقامة الشهود (ثانياً) لو كانت الدعوى مقامة ضد مند يتعلق بالخصوصات المذكورة يجب اثباتها بسند او باقرار المدعي عليه او بدقيره ولو كانت قيمة ذلك السند اقل من خمسة الآف قرش (٨٠ م ح) مثلاً لو ادعى احد على آخر مبلغ الف قرش ديناً بموجب سند واجاب المدعي عليه انه دفع له من اصله خمسمائة قرش فلا يجوز له اثبات هذا الدفع الا بسند لان دعواه الدفع مخالفة لمقتضيات السند المذكور وعلى قول اخر يجوز اثبات دعواه الدفع بالشهود لانها لا تكون دعوى ضد سند (ثالثاً) ان الدعاوى التي لا يجوز اثباتها الا بسند هي شاملة ما اذا كانت اصل المبالغ مع فائضه تتجاوز قيمة خمسة الاف قرش مثلاً لو ادعى احد على آخر ديناً قدره اربعة الاف وثمانماية قرش وادعى معه فائضه المبالغ خمسمائة قرش فلا يجوز للمدعي اثبات دعواه الا بسند لان مجموع دينه اصلاً وفائضه يزيد على مبلغ خمسة الآف قرش (رابعاً) اذا كان اصل المبالغ المدعاة مؤلفاً من عدة اقلام يزيد مجموعها على خمسة الاف قرش فلا يجوز اثباتها الا بسند مثلاً لو ادعى احد على آخر بانه تدعاه واحد الفين وخمسمائة قرش بوجه القرض والتي قرش ثمن بضاعة والف قرش بدل اجارة فلا يجوز للمدعي اثبات مجموع هذه الديون الا بسند سواء كانت بزمان واحد او بازمنة مختلفة لان جملة المدعى به اكثر من خمسة الاف قرش (٨١ م ح) اما اذا

ادعى
خمسة

الا

بين

وابن

واحد

الص

اض

في

عند

ضيق

الخط

ضام

(ال

تلك

اض

يجوز

خمسة

ادعى هذه الديون بدعاوسے متفرقة بحيث لا تزيد قيمة كل دعوى على
خمسة الاف قرش فيثبت له اثبات كل دعوى باقامة الشهود

❖ في ما يجوز اثباته بالشهود ❖

ان الدعاوى التي يجوز اثباتها باقامة الشهود ولو كانت قيمتها فوق الخمسة
الاف قرش هي عبارة عن الاحوال الاتية (الاولى) المعاملات الكائنة
بين الزوج وزوجته وبين الاصول وفروعها كالاب والجد وان علا والابن
وابن الابن وان سفل سواء كانوا ذكورا او اناثا وبين الاخ واخيه والاخت
واختها او بين الاخ واخته وبين الرجل وعمه او عمته وخاله او خالته وبين
الصهر وحميه او حماته (الثانية) الدعاوى التي لم يؤخذ بها سند لاسباب
اضطرارية او لاسباب مقبولة قانونا ومن امثلة ذلك ما لو وقع اضطراب
في البلدة وحدث فيها النهب والسلب فاودع انسان في هذه الحالة تقوده
عند آخر وهي اكثر من خمسة الاف قرش ولم يأخذ بها سندا (الثالثة)
ضياح السند قضاء من يد الدائن كوقوع حريق وطغيان ماء ونحوه من
الحوادث القضائية على انه لا يجوز الاكتفاء بمجرد قول المدعي ان السند
ضاع منه قضاء بل يجب عليه بيان كيفية اضاعته وايراد وجه مقبول قانونا
(الرابعة) وجود الطرفين في قرية وعدم وجود من يحسن كتابة السند في
تلك القرية حالة كون المدين لا يحسن الكتابة او لا يحسن سوسه وضع
امضائه فقط او له ختم فقط (٨٢ م ح) ففي احده من الاحوال المذكورة
يجوز للمدعي اثبات دعواه باقامة الشهود ولو كان المبلغ المدعى به اكثر من
خمسة الاف قرش

ثم اعلم ان دعاوسے الدين اذا لم تكن ناشئة عن عقد او تعهد ولم يجر

العرف والعادة بربطها بسند يجوز للمدعي اثباتها باقامة الشهود ولو كانت قيمة المدعى به اكثر من خمسة الاف قرش مثلاً اذا ادعى احد على اخر مبلغ عشرة الاف قرش قيمة حاصلات ارض غصبها من المدعي او قيمة اشجار قطعها من ملكه وما اشبه ذلك يجوز للمدعي اثبات مدعاه باقامة الشهود بالغاً ما بلغ لان العادة لم تجر بربط مثل هذه الاحوال بسندات

—————
 * فوائد متنوعة *

ان احد الورثة ينتصب خصماً عن الميت فيما له وعليه من الدين فان كان للميت دين على ذمة آخر يجوز لواحد من الورثة ان يدعى به على المدينين وبعد ثبوته يحكم به لجميع الورثة وليس للوارث المدعي ان يقبض سوى حصته فقط وان كان على ذمة الميت دين لاخر جاز للدائن ان يدعى به على احد ورثة الميت فان اقر الوارث بالدين حكم عليه بما اصاب حصته منه ولا يسرى اقراره الى بقية الورثة وان انكر الوارث واثبت المدعي دعواه بحضور ذلك الوارث فقط فيحكم بالدين على جميع الورثة وليس لباقي الورثة ان يكفوا المدعي اثبات دعواه ثانية في حضورهم ولكن لهم صلاحية دفع الدعوى (١٦٤٢ م)

اذا كان الدين على ذمة ميت فللدائن حق استيفاء دينه من تركته الميت وان كان الدين للميت فيكون الدين مشتركاً بين الورثة بحسب انصاهم الارثية

اذا كان الدين على عدة اشخاص وكل منهم كفل عن ذمة الآخر بامرهم ودفع احدهم الى الدائن فالذي دفع لا يرجع على شريكه الا بما زاد على ما عليه لان كلا من المدينين اصيل بما عليه وكفيل بما على الاخر فما

بؤديه ينصرف الى ما عليه اصالة وما زاد على ما عليه ينصرف الى ما وجب
 بحكم الكفالة مثلاً لو استدان رجلان من اخر مبلغ الف قرش وكفل كل
 منهما عن صاحبه بامر فدفع احدهما الى الدائن خمسمائة قرش فقط فلا يرجع
 على صاحبه بشيء لان عليه خمسمائة قرش ديناً وخمسمائة بحكم الكفالة فما
 يدفعه ينصرف الى المطلوب منه بالاصالة لانه اقوى من المطلوب بالكفالة
 ولو دفع ستائة قرش رجع عليه بماية او دفع سبعمائة رجع عليه بمائتين
 وقرش عليه

ولكن لو كان الدينان مختلفين صفة وسبباً بان كان ما على احد المدينين
 قرضاً وما على الاخر ثمن مبيع فاذا دفع احدهما للدائن شيئاً من الدين
 صح تعيينه عن شريكه وحق له الرجوع به عليه لان النية في الجنسيتين
 المختلفتين معتبرة وفي الجنس الواحد تكون لغواً

✽ صورة استدعاء دعوى دين ✽

لجانب معالي قائمقامية قضاء كذا البهية

سعادتلوا فندم

المعروض لمعاليكم من مقدمه خالد ابن فلان الفلاني الكاتب
 المقيم في البلدة الفلانية انه يطلب لي من ذمة كامل ابن فلان
 الفلاني الملاك المقيم في محلة كذا مبلغ الف وخمسمائة قرش على وجه
 القرض قبضه مني بتاريخ كذا في المحل الفلاني وصرفه في حوائجه
 ومبلغ الف قرش ثمن عقار معلوم باعه مني بموجب صك غير مسجل

نظاماً مؤرخ في كذا وخمسمائة قرش رهيد حساب مئنة تفصيلات
اسبابه شرعاً بموجب دفتر (او لائحة) مجملة هذه الديون خلا فوائدها
القانونية مبلغ كذا قروش وبما ان المدينون المذكور ممتنع عن الاداء
جئت باستدعائي هذا ملتصقاً احالته الى محكمة القضا الحقوقية
الموقرة لتجلب اليها المدعى عليه المذكور بالطريقة القانونية وتحكم
لي عليه بالزامه دفع مثل المبالغ المدعاة واداءها مع فائدتها
القانونية وبتغريمه رسوم المحاكمة ونفقات عطلتي واضرارتي على
اختلاف انواعها وبكل الاحوال الامر لحضرة وليه افندم في كذا -

شهر . سنة

بنده


فلان

ولو بابه عقاراً بموجب صك غير مسجل فلكل من العاقدين حق
الرجوع بما له فللبائع ان يسترد المبيع وللمشتري ان يسترد الثمن اذ لا يعمل
بصكوك الفراغ والانتقال ما لم تكن مسجلة نظاماً على ما سبق التثنية عليه .
واذا ادعى ثمن العقار فلا يلزم بيان حدود العقار لانه عبارة عن دعوى
دين . وفي دعوى مال الاجارة المنسوخة لا يشترط تحديد المستأجر . ولو
ادعى ديناً بموجب حساب كان عليه بيان تفصيلات الاسباب التي نشأ
عنها ذلك الحساب بصورة صحيحة شرعاً كمبلغ الف قرش ثمن مبيع هو كذا
والف وخمسمائة قرش بدل اجارة كذا عن كذا مدة ونحو ذلك لان مجرد
الحساب لا يصلح سبباً لوجوب المال

فاذا قبل الوصي الوصاية في حياة الموصي لزمته وليس له الخروج عنها
 بعد موت الموصي اذ يكون مات معتمداً عليه ما لم يكن قد جعله وصياً على ان
 يخرج نفسه منها متى شاء فحينئذ يكون له ذلك . وقبول الوصاية يكون اما
 صراحة كقول الوصي قبلت واجزت ونحوه واما دلالة كما لو تصرف الوصي
 ببيع شيء بصلح للورثة او بقضاء دين او انتضائه كان تصرفه قبولاً للوصاية
 واذا سكت الوصي ولم يصرح بالقبول وعدمه فمات الموصي فله الخيار ان شاء
 رد الوصاية وان شاء قبلها

باب في رد الوصاية

وإذا سكت الوصي ولم يصرح بالقبول وعدمه فمات الموصي فله الخيار ان شاء



رد الوصاية وان شاء قبلها



وإذا سكت الوصي ولم يصرح بالقبول وعدمه فمات الموصي فله الخيار ان شاء
 رد الوصاية وان شاء قبلها
 و إذا سكت الوصي ولم يصرح بالقبول وعدمه فمات الموصي فله الخيار ان شاء
 رد الوصاية وان شاء قبلها
 و إذا سكت الوصي ولم يصرح بالقبول وعدمه فمات الموصي فله الخيار ان شاء
 رد الوصاية وان شاء قبلها
 و إذا سكت الوصي ولم يصرح بالقبول وعدمه فمات الموصي فله الخيار ان شاء
 رد الوصاية وان شاء قبلها

الجزء الثاني

في الدعوى الحقوقية ومرجعها وشروطها وأنواع استدعائها واعتراضاتها
بدايةً واستثنافاً وتمييزاً وعدة فوائد وصور استدعآت وفي ما يتعلق
بالحجز ومرور الزمان

الباب الأول

❖ في الدعوى ومرجعها وشروطها وبعض تشبيهات ❖

❖ تمهيد ❖

الدعوى هي ان يطلب احد حقه من آخر في حضور الحاكم او يطلب
دفع الخصم عن حق نفسه وهي تكون من مدعى ومدعى عليه ومدعى به
ويقال للطالب مدعى والمطلوب منه مدعى عليه ولذلك الحق مدعى او مدعى
به ولها شروط عامة وخاصة ستذكر

وعلى المدعي عند اقامة دعواه ان يكون عارفاً بطرقها القانونية مستوفياً
شروط صحتها الشرعية متممًا شروط الاستدعآت المتقدمة بها فلو رفع
الدعوى الى محكمة ليس من وظيفتها مباعها او لاصلاحية شخصية لرويتها
واعترض المدعى عليه على ذلك قبل الدخول في المحاكمة يحكم على المدعى برد
دعواه ولو اهمل شيئاً من شروط صحة الدعوى كما لو ادعى ديناً ولم يبين سببه
او عتاراً ولم يذكر حدوده فلا يكلف الخصم للجواب على الدعوى او اهمل
شيئاً من الشروط الجوهرية الواجب مراعاتها في الاستدعاء بان لم يذكر فيه
خلاصة الدعوى او لم يكن ممضياً او محتوماً من صاحبه او لم يذكر فيه اسم

المدعى عليه فاعترض الخصم على ذلك بحكم برد الاستدعاء ولا يخفى ما
ينشأ عن ذلك من الاضرار التي تلحق بالمدعى من جراء اهماله او ذهوله

❖ في محل رؤية الدعوى ❖

بمقتضى المادة ١٨ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية ان المحكمة الواجب ان
ترى فيها الدعوى تنعين على الوجه الاتي وهو (اولاً) كل دعوى ترى
في محكمة المحل المقيم به المدعى عليه مثلاً لو كان المدعى مقبلاً في لبنان
والمدعى عليه مقبلاً في بيروت فالدعوى ترى في بيروت محل اقامة المدعى
عليه ولا ترى في لبنان محل اقامة المدعى الا اذا لم يعترض الخصم على ما
سياق في والعكس بالعكس

ولكن اذا لم يكن للمدعى عليه محل اقامة فالمدعى يمكنه اقامة دعواه في
محكمة محل وجود المدعى عليه مؤقتاً او في اية محكمة شاء من محاكم المحلات
التي جرى فيها التعهد وتسليم الاشياء المتنازع فيها او في محكمة المحل الذي
شرط فيه دفع النقود مثلاً لو باع زيد من خالد حنطة في حيفا وسلمه الحنطة
وشرط عليه دفع الثمن في بيروت ثم تنازعا فاراد زيد اقامة الدعوى على خالد
فان كان خالد محل اقامة قارى الدعوى في محكمة محل اقامته وان لم يكن له
محل اقامة ولكنه وجد مؤقتاً في دمشق الشام فالمدعى مخير يقيم دعواه اما
في دمشق وهي محل وجود المدعى عليه مؤقتاً واما في حيفا وهي محل بيع
وتسليم الحنطة واما في بيروت وهي المحل الذي شرط فيه دفع الثمن

(ثانياً) اذا حدث في اثناء رؤية احدى الدعاوى اخرى تتعلق بها
من جهة مواد التعهد والكفالة فالدعوى الحادثة تقال الى المحكمة التي رويت
فيها الدعوى الاصلية مثلاً لو كان الدائن كفيل بالدين فاقام الدائن دعوى
الدين على مديونه الاصيل في محكمة محل اقامته اي اقامة الاصيل ثم بدا

له ان يطالب الكفيل ايضاً بذلك الدين فله ان يطلب جلبه الى المحكمة التي
باشرت روية الدعوى الاصلية وان لم تكن محكمة محل اقامته لان دعوى
الاصيل على الكفيل دعوى حادثة اثناء روية الدعوى الاصلية وهي فرع
منها والفرع يتبع الاصل

ولكن اذا ثبت بالقرينة الحالية او بدلالة بعض اوراق وسندات ان
الدعوى الاصلية قد صيغت بقصد جلب الشخص المدعى عليه في الدعوى
الحادثة الى محكمة غير محكمته المحلية فيحق حينئذ للمدعي عليه في دعوى
التعهد والكفالة ان ينقل الدعوى من المحكمة التي جلب اليها الى محكمة
محل اقامته

اما الدعاوى الواقعة على نفس العقار او ما يتعلق به كدعوى حق الشرب
وحق المرور وحق الذسيل والنعلي وكدعوى تخلية المأجور ونسبته فوان
تكن المادة ١٨ المذكورة توجب منعها في محكمة محل اقامة المدعي
عليه ايضاً غير ان قرارات محكمة التمييز العليا قد اوجبت منعها في محكمة
محل العقار ولو كان المدعي عليه مقبلاً في محل اخر منها قرار مورخ في ٥
ذي القعدة سنة ٢٩٧ و آخر مورخ في ٢٤ جمادى الاولى سنة ٣٠٨
وبناء عليه فلو اقيمت دعوى العقار في محكمة محل اقامة المدعي عليه
فله ان يطلب ردها الى محكمة محل العقار ولا يعكس اي لو اقيمت
الدعوى في محكمة المحل الموجود فيه العقار فليس للمدعي عليه ان يطلب
نقل الدعوى الى محكمة محل اقامته

❖ في صلاحية المحكمة ❖

ان معنى الصلاحية هو ما اذا كانت المحكمة سالحة لروية الدعوى
المرفوعة اليها ام لا والصلاحية نوعان صلاحية قانونية وهي العائدة لوظيفة

المحكمة من حيث ماهية الدعوى وصلاحيه شخصية وهي العائدة لحق المدعي عليه فقط

النوع الاول يكون اما بدرجة المحكمة كما لو رفعت الدعوى رأساً الى محكمة الاستئناف قبل اقامتها في محكمة البداءة واما بنوع الدعوى كما لو رفعت دعوى تجارية الى محكمة عادية اي حقوقية و بالعكس اورفعت دعوى حقوقية الى محكمة جزائية و بالعكس او غير ذلك من الدعاوى التي ترفع الى محاكم متنوعة وظيفه عن سماعها فعلى تلك المحكمة ان ترد الدعوى الخارجة عن وظيفتها اما عفواً بدون طلب الخصم واما بناء على طلبه سواء كان قبل الدخول في الدعوى ام بعد الشروع في المحاكمة وان حكمت بها فحكمها ينقض (٤٨ م ح)

والنوع الثاني اي الصلاحيه الشخصية ان تكون المحكمة من وظيفتها سماع الدعوى ولكن لسبب قانوني يحق للمدعي عليه ان يستدعي نقل الدعوى الى محكمة اخرى من نوع المحكمة المرفوعة اليها الدعوى بشرط ان يكون استدعاؤه ذلك قبل الدخول في المحاكمة والا فلا يبقى له حق الاعتراض على الصلاحيه كما لو اقيمت دعوى حقوقية في محكمة بيروت الحقوقية على شخص مقيم في لبنان فيبقى لهذه المحكمة سماع تلك الدعوى ولبس لها ان تردّها عفواً اما لم يعترض الخصم على ذلك قبل الدخول في المحاكمة وقبل ايراد ادنى مدافعة لتتأق باساس الدعوى او فروعها حتى لو اجاب على الدعوى بان قال ان الدعوى لم تصدر صحيحة او لا اصلح خصماً فيها او قال ان المدعي به جار على ملكي او ذمتي بريبة من الدين المدعي به او ان في الاستدعاء نواقص تقضي برده الى غير ذلك مما يعد دخولاً في الدعوى فلا يبقى له حق الاعتراض على الصلاحيه الشخصية لان جواب الخصم على الدعوى بمثل ما ذكر داليل رضاه وقبوله بسماعها في تلك المحكمة (٤٩ منه)

﴿ كيفية بيان الدعوى ﴾

بموجب المادة ١٥ من قانون المحاكمات الحقوقية كل دعوى يجب ان تبين بموجب عرض حال فلا يجوز اقامة اكثر من دعوى باستدعاء واحد مثلاً لو كان لكل من زيد وبكر دعوى فلا يجوز لهما اقامة الدعويين معاً باستدعاء واحد ولو ادعى احد مالاً بالاصالة عن نفسه ومالاً بالوكالة عن غيره ولا علاقة لكل من المالين بالآخر فلا بد لكل من دعوى الاصالة والوكالة من استدعاء مخصوص. وكذا لو ادعى عقاراً على زيد وعقاراً اخر على بكر فتقام الدعوى على كل منهما بالعقار الذي في يده بموجب استدعاء على حدة وبذلك قرار من محكمة التمييز مورخ في ٢٦ اغسطس سنة ٣٠٧

ولا يجوز ان يدعى في المحاكمة شيئاً آخر زيادة على ما ورد في استدعاء الدعوى ولو ادعى احد في الاستدعاء ملكية ارض ثم اضاف اليه في المحاكمة دعوى غلة الارض او ملكية دار او حانوت او غيره فلا تسمع دعوى كل من الغلة والدار والحانوت الا بموجب استدعاء على حدة وكذا لو طلب الدائن في الاستدعاء قسطاً من الدين ثم طلب في المحاكمة الحكم له بقسط آخر لم يطالبه في الاستدعاء فلا تسمع دعوى القسط الثاني بدون استدعاء. مخصوص وبذلك قرار من محكمة التمييز مورخ في ٨ شباط ٣٠٨

﴿ في الشروط العامة للدعوى ﴾

ان الشروط العامة لصحة الدعوى هي ان تكون الدعوى بلفظ يدل على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين فهو قال المدعي اضن او ارجح ان فلاناً هو المديون لي او القاصب ملكي او قال ان دعواي على زيد او بكر فلا تكون دعواه مسموعة ما لم يجزم باحد الامرين. وان يضيف المدعي الحق لنفسه او اصيلاً بان يقول بطلب لي من فلان كذا او يضيفه لمن يتوب مثابه لو وكيلاً

او ولياً او وصياً كقولہ بطلب لموكلي او للقاصر او لجهة الوقف كذا . وان يكون كل من المدعى والمدعى عليه عاقلاً بالغاً فلا تصح الدعوى من قاصر ولا على قاصر وانما ينوب مناب القاصر في اقامة الدعوى له او عليه وليه او وصيه وان يكون المدعى عليه معيناً فلو قال المدعى بطلب لي من بعض اهالي البلدة الفلانية كذا مالا لا تكون دعواه صحيحة لعدم صحة القضاء على مجهول . وان يحضر الخصم الى المحكمة بنفسه او من ينوب عنه كالوكيل والولي والوصي فان لم يحضر الخصم ولا من ينوب عنه ولم يبدِ عذراً مشروعاً يحاكم غياباً بطلب خصمه على ما سيأتي . وان يكون المدعى به معلوماً فلو مجهولاً لا تصح الدعوى لعدم صحة القضاء بالمجهول الا في مواضع لا محل لذكرها في هذا المختصر . وان يكون المدعى به محتتمل الثبوت فلا تصح دعوى المشجّل عقالاً كدعوى رجل على من هو اكبر منه سناً او معروف النسب بانه ابنه . او عادة كدعوى رجل معروف بالفقر على آخر اموالاً عظيمة دفعة واحدة . وان تكون الدعوى ملزمة بان يكون المدعى عليه . لزم ما بشي على تقدير ثبوت الدعوى فلو اعار احد شيئاً لآخر او وكله بخصوص ما فادعى شخص آخر بقوله انا احق بالوكالة واولى بالعارية فاطلب ان يوكني او يعيرني فلا تسمع دعواه لان لكل احد ان يتصرف في ملكه كيف شاء ويوكل باموره من يشاء بما يجوز له شرعاً (عن المجلة وغيرها)

❖ في دعوى الاقرار ❖

اذا اقر الخصم او وكيله امام الحاكم يكون اقراره معتبراً اما اذا ادعى احد بان الخصم قد اقر له في غير مجلس الحاكم فلا يجوز له اثبات دعوى الاقرار باقامة الشهود الا اذا قامت قرائن تدل على صحة ذلك الاقرار واما الادعاء باقرار الوكيل بالخصومة في غير مجلس الحاكم فلا يسمع مطابقاً (٦٩ م ح)

ومن القرائن الدالة على صحة الاقرار وجود تحارير من امضاء المدعى عليه او ختمه للمدعي تتعلق بالمدعي به كما لو كان المدعى عليه قد ارسل له تحريراً من امضاء او ختمه يتضمن طلبه منه المبلغ المدعى به أو استعماله في قضاة او تخفيض فائضه وما اشبه ذلك من الاحوال فحينئذ يجوز للمدعي اثبات دعوى اقرار المدعى عليه خارج المحكمة باقامة الشهود لان مثل هذا التحرير يعد قرينة دالة على صحة ذلك الاقرار

وحكم الاقرار بظهور المقر به لا حدوثه براءة ولذا لا يصح ان يكون الاقرار سبباً للملك فلو ادعى احد على اخر شيئاً وجعل سببه اقراره فقط فلا نسمع دعواه مثلاً اذا ادعى احد بقوله ان لي في ذمة فلان كذا قرشاً من جهة القرض لانه كان قد اقر لي به فلا نسمع دعواه وكذا لو ادعى بقوله ان العقار الفلاني هو ملكي لان فلاناً الواضع اليد عليه اقر بانه ملكي فلا نسمع دعواه لان مجرد الاقرار لا يكون سبباً للملك اما لو قال ان لي في ذمة فلان كذا قرشاً بوجه القرض حتى انه كان قد اقر بانه مديون لي به او قال من البخاري بملكي كذا وفلان الواضع اليد عليه قد اقر لي بانه ملكي فحينئذ نسمع دعواه (١٦٢٨ م)

❖ في شروط استدعاء الدعوى ❖

يجب في استدعاء الدعوى مراعاة الشروط الآتية وهي (اولاً) ان يكون الاستدعاء حاوياً اسم المدعى والمدعى عليه وشهرتها وصنعتها ومحل اقامتها وتابعة من لم يكن منهما من تبعه الدولة العلية والمقصود من ذلك انما هو تعريف الطرفين المتداعيين بما يدفع الالتباس في هويتها (شخصيتها) ويسهل معاملات التبليغ اليها (ثانياً) ان يذكر في الاستدعاء خلاصة الدعوى ويجوز له ايراد تفصيلاتها في الاستدعاء او بموجب لائحة على حدة

(ثالثاً) ان يكون مشتملاً على طلب جاب المدعى عليه الى المحكمة والحكم عليه بالمدعى به لامتناع صدور الحكم على احد بدون سبق طلب من جهة المدعى (رابعاً) ان يكون الاستدعاء حاوياً تاريخ اليوم والشهر والسنة (خامساً) ان يكون ممضى او مختماً من صاحبه او بمن ينوب عنه ولا بد حينئذ من بيان صفة النائب بقوله انه وكيل عن فلان بموجب سند مصدق او ولي على القاصر الفلاني بكونه ابا او جداً او وصي عليه من قبل فلان بموجب صك وصاية او متول على الوقف الفلاني من قبل فلان بموجب وثيقة شرعية (سادساً) ان يلصق على الاستدعاء ورق بول وفقاً لنظامه المخصوص (١٦ م ح) ويعطى البول بالامضا والتاريخ
 اما متصرفية جبل لبنان الجليلية فهي مستثناة من نظام ورق البول
 وبذلك تحريرات عالية من نظارة العدلية الجليلية مؤرخة في ١٥
 حزيران سنة ٣٠٣ وتذكرة سامية مؤرخة في اول نيسان سنة ٣٠٤

❖ نسيبها متفرقة ❖

يجوز تقديم الاستدعاء بامضاء الوكيل بشرط ان يكون حاملاً سند وكالة قانوني مأذون فيه بتقديم الاستدعاءات من امضاء وان يضيف الى امضائه انه وكيل بموجب سند صادق عليه ولو ذكر ذلك في الاستدعاء لاستغنى عن وجوب ذكره في الامضاء
 يجوز للمدعي بعد احالة استدعائه الى المحكمة ان ينظم لائحة يبين فيها صورة دعواه ودلائلها ويربط بها صور السندات والاوراق التي يستند عليها وبقدمها الى المحكمة نسختين احدهما توقف في المحكمة والثانية ترسل الى المدعى عليه ولو كان هذا متعدداً يلزم ان تكون نسخ الاوراق بقدر عدد المدعى عليهم ايبلغ لكل منهم نسخة مصدقة

إذا كانت الدعوى من المواد المستعجلة كما لو كان المدعي به معرضاً
للتلف كفاكحة وشرانق ونحوهما أو كان المدعي عليه ليس له محل إقامة
معلوم وهو على أهبة السفر قصد التغييب وما أشبه ذلك من الأحوال فللمدعي أن
يستدعي تعجيل رؤية الدعوى وجلب خصمه إلى المحكمة في الحال أو ثاني
يوم تقديم العرض حال (٣٣ و ٣٤ م ح)

إذا لم يكن للمدعي عليه محل إقامة أو سكن معلوم فطريقة تبليغه تكون
بان تعلق تذكرة الدعوة بامر رئيس المحكمة في ابواب المحكمة التي رفعت إليها
الدعوى وتعلن صورتها بنشرها في جريدة الاخبار توفيقاً للفقرة الأخيرة من
المادة ٢٦ من القانون الروماني

إن استدعاء الدعوى يرفع رأساً إلى المحكمة إما في حكومة جبل
لبنان الجليلية فبواسطة ما موري الملكية فيها أي إن الاستدعاء يتقدم للمحكمة
الاستئنافية بواسطة المنصرف والمحكمة البداية بواسطة القائم مقامه في القضا
إذا كان المدعي اجنبياً والمدعى عليه عثمانياً فالمدعي الاجنبي يقدم
العرض حال إلى القنصل المنسوب إليه والقنصل يرسل العرض حال إلى جانب
المأمور الاداري الأكبر وهو يرسله إلى المحكمة لاجراء المعاملات القانونية
كل من يقدم للمحكمة استدعاء دعوى ولم يراجعها بخصوصه مدة ستة
اشهر يبطل الاستدعاء المذكور ولا نسمع دعواه ما لم يقدم بها استدعاء
جديداً كما في المادة ١١٨ من القانون المشار إليه

على ان ابطال الاستدعاء ليس لحق المدعي عليه بل لحق القانون
فلمحكمة ان ترد الاستدعاء عفواً أي بدون استدعي ذلك الخصم الاخر

الباب الثاني

❖ في ما يتعلق بدعوى الدين ❖

« في شروط الدعوى »

حيث لكل من دعوى الدين والعين شروط مخصوصة اقتضى ان
 نذكر لكل منهما الشروط المتعلقة بها فمن شروط صحة دعوى الدين (اولاً)
 ان يبين المدعي الدين المدعى به بذكر جنسه ونوعه ووصفه ومقداره في بيان
 جنسه كذهب او فضة ونوعه كعملة آل عثمان او الانكليز ووصفه كعملة
 خالصة او مغشوشة ومقداره كالف او الفين واذا اطلق المدعي دعواه بكذا
 قرشاً صحت دعواه وصرفت الى القروش المتعارفة في البلدة واذا كانت
 المتعارف نوعين من القروش وكان احدهما اكثر رواجاً من الآخر يصرف
 الى الادنى مثلاً لو ادعى كذا بشلكاً صرفت دعواه الى البشلك الاسود من
 المسكوكات المغشوشة (١٦٢٦ م) وبسأل في هذا الباب عن سبب الدين وجهته
 بكونه ثمن مبيع او بدل اجارة او دين من جهة اخرى والحاصل يسأل من اية
 جهة كان ديناً على ما في الفقرة الثانية من المادة (١٦٢٧ م) (ثانياً) اذا كان
 المدعى به قرضاً يجب على المدعي ان يذكر في دعواه ان المدينون قد استقرضه
 من ماله وصرفه في حوائجه دفعاً لاحتمال كون القرض من مال غير المقرض
 ولأن الفائدة من القرض انما هي الانتفاع بالمال المستقرض ولا يتم الا
 باستهلاكه وقد نقض عدة قرارات من محكمة التمييز العليا الخلو الدعوى عن
 مراعاة هذا الشرط

❖ في ما يجب اثباته بسند ❖

اولاً ان جميع الدعاوى التي تتجاوز قيمة كل منها خمسة الاف قرش المتعلقة بكل نوع من انواع التعهدات والمقاولات والقروض التي تربط عرفاً وعادة بسندات يجب اثباتها بسند مثلاً لو ادعى احد على آخر مبلغ خمسة الاف وخمسين قرشاً بوجه القرض كان على المدعي ان يثبت دعواه هذه بموجب سند ولا يجوز له اثباتها باقامة الشهود (ثانياً) لو كانت الدعوى مقامة ضد سند يتعلق بالخصوصات المذكورة يجب اثباتها بسند او باقرار المدعي عليه او بدفتره ولو كانت قيمة ذلك السند اقل من خمسة الآف قرش (٨٠ م ح) مثلاً لو ادعى احد على آخر مبلغ الف قرش ديناً بموجب سند واجاب المدعي عليه انه دفع له من اصله خمسمائة قرش فلا يجوز له اثبات هذا الدفع الا بسند لان دعواه الدفع مخالفة لمقتضيات السند المذكور وعلى قول اخر يجوز اثبات دعواه الدفع بالشهود لانها لا تكون دعوى ضد سند (ثالثاً) ان الدعاوى التي لا يجوز اثباتها الا بسند هي شاملة ما اذا كانت اصل المبلغ مع فائضه تتجاوز قيمة خمسة الاف قرش مثلاً لو ادعى احد على اخر ديناً قدره اربعة الاف وثمانماية قرش وادعى معه فائضه البالغ خمسمائة قرش فلا يجوز للمدعي اثبات دعواه الا بسند لان مجموع دينه اصلاً وفائده يزيد على مبلغ خمسة آلاف قرش (رابعاً) اذا كان اصل المبالغ المدعاة مؤلفاً من عدة اقلام يزيد مجموعها على خمسة الاف قرش فلا يجوز اثباتها الا بسند مثلاً لو ادعى احد على آخر بائناً واحداً الفين وخمسمائة قرش بوجه القرض والتي قرش ثمن بضاعة والف قرش بدل اجارة فلا يجوز للمدعي اثبات مجموع هذه الديون الا بسند سواء كانت بزمن واحد او بازمنة مختلفة لان جملة المدعى به اكثر من خمسة الاف قرش (٨١ م ح) اما اذا

ادعى هذه الديون بدعاوے متفرقة بحيث لا تزيد قيمة كل دعوى على
خمسة الاف قرش فحينئذ يجوز له اثبات كل دعوى باقامة الشهود

✽ في ما يجوز اثباته بالشهود ✽

ان الدعاوي التي يجوز اثباتها باقامة الشهود ولو كانت قيمتها فوق الخمسة
الاف قرش هي عبارة عن الاحوال الاتية (الاولى) المعاملات الكائنة
بين الزوج وزوجته وبين الاصول وفروعها كالاب والجد وان علا والابن
وابن الابن وان سفل سواء كانوا ذكورا او اناثا وبين الاخ واخيه والاخت
واختها او بين الاخ واخته وبين الرجل وعمه او عمته وخاله او خالته وبين
الصهر وحميه او حمانه (الثانية) الدعاوي التي لم يؤخذ بها سند لاسباب
اضطرارية او لاسباب مقبولة قانونا ومن امثلة ذلك ما لو وقع اضطراب
في البلدة وحدث فيها النهب والسلب فاودع انسان في هذه الحالة نقوده
عند آخر وهي اكثر من خمسة الاف قرش ولم يأخذ بها سنداً (الثالثة)
ضياح السند قضاء من يد الدائن كوقوع حريق وطغيان ماء وغموه من
الحوادث القضائية على انه لا يجوز الاكتفاء بمجرد قول المدعي ان السند
ضاع منه قضاء بل يجب عليه بيان كيفية اضاعته وايراد وجه مقبول قانونا
(الرابعة) وجود الطرفين في قرية وعدم وجود من يحسن كتابة السند في
تلك القرية حالة كون المدين لا يحسن الكتابة او لا يحسن سوء وضع
امضائه فقط او له ختم فقط (٨٢ م ح) ففي احدهم الاحوال المذكورة
يجوز للمدعي اثبات دعواه باقامة الشهود ولو كان المبالغ المدعى به اكثر من
خمسة الاف قرش

ثم اعلم ان دعاوے الدين اذا لم تكن ناشئة عن عقد او تعهد لم يجوز

المعرف والعادة يربطها بسند يجوز للمدعي اثباتها باقامة الشهود ولو كانت قيمة المدعى به أكثر من خمسة الاف قرش مثلاً اذا ادعى احد على آخر مبلغ عشرة الاف قرش قيمة حاصلات ارض غصبها من المدعي او قيمة اشجار قطعها من ملكه وما اشبه ذلك يجوز للمدعي اثبات مدعاه باقامة الشهود بالغا ما بلغ لان العادة لم تجر يربط مثل هذه الاحوال بسندات

❖ فوائد متنوعة ❖

ان احد الورثة ينتصب خصماً عن الميت فيما له وعليه من الدين فان كان للميت دين على ذمة آخر يجوز لواحد من الورثة ان يدعى به على المديون وبعد ثبوته يحكم به لجميع الورثة وليس للوارث المدعي ان يقبض سوى حصته فقط وان كان على ذمة الميت دين لاخر جاز للدائن ان يدعى به على احد ورثة الميت فان اقر الوارث بالدين حكم عليه بما اصاب حصته منه ولا يسرى اقراره الى بقية الورثة وان انكر الوارث واثبت المدعي دعواه بحضور ذلك الوارث فقط فيحكم بالدين على جميع الورثة وليس لباقي الورثة ان يكفوا المدعي اثبات دعواه ثانية في حضورهم ولكن لهم صلاحية دفع الدعوى (١٦٤٢ م)

اذا كان الدين على ذمة ميت فللدائن حق استيفاء دينه من تركته الميت وان كان الدين للميت فيكون الدين مشتركاً بين الورثة بحسب انصاهم الارثية

اذا كان الدين على عدة اشخاص وكل منهم كفل عن ذمة الآخر بامرهم ودفع احدهم الى الدائن فالذي دفع لا يرجع على شريكه الا بما زاد على ما عليه لان كلاً من المديونين اصيل بما عليه وكفيل بما على الاخر فما

يؤديه بنصرف الى ما عليه اصالة وما زاد على ما عليه ينصرف الى ماوجب
 يحكم الكفالة مثلاً لو استدان رجلان من اخر مبالغ الف قرش وكفل كل
 منهما عن صاحبه بامر فدفعت احدهما الى الدائن خمسمائة قرش فقط فلا يرجع
 على صاحبه بشيء لان عليه خمسمائة قرش ديناً وخمسمائة يحكم الكفالة فما
 يدفعه بنصرف الى المطلوب منه بالاصالة لانه اقوى من المطلوب بالكفالة
 ولو دفع مائة قرش رجع عليه بمائة او دفع سبعمائة رجع عليه بمائتين
 وقس عليه

ولكن لو كان الدينان مختلفين صفة وسبباً بان كان ما على احد المديونين
 قرضاً وما على الاخر ثمن مبيع فاذا دفع احدهما للدائن شيئاً من الدين
 صح تعيينه عن شريكه وحق له الرجوع به عليه لان النية بين الجنسين
 المختلفين معتبرة وفي الجنس الواحد تكون لغواً

✽ صورة استدعاء دعوى دين ✽

لجانب معالي قائماتية قضاء كذا البهية

سعادتلوا فندم

المعروض لمعاليكم من مقدمه خالد بن فلان الفلاني الكاتب
 المقيم في البلدة الفلانية انه يطلب لي من ذمة كامل ابن فلان
 الفلاني الملاك المقيم في محلة كذا مبلغ الف وخمسمائة قرش على وجه
 القرض قبضه مني بتاريخ كذا في المحل الفلاني وصرفه في حوائجه
 ومبلغ الف قرش ثمن عقار معلوم باعه مني بموجب صلح غير مسجل

نظاماً مؤرخ في كذا وخمسماية قرش رصيد حساب مبيعة تفصيلات
اسبابه شرعاً بموجب دفتر (او لائحة) فجملة هذه الديون خلا فوائدها
القانونية مبلغ كذا قروش وبما ان المدينون المذكور ممتنع عن الاداء
جئت باستدعائي هذا ملتصقاً حالته الى محكمة القضا الحقوقية
الموقرة لتجلب اليها المدعى عليه المذكور بالطريقة القانونية وتحكم
لي عليه بالزامه دفع مثل المبالغ المدعاة واداءها مع فائدتها
القانونية وبتغريمه رسوم المحاكمة ونفقات عطلتي واضرارتي على
اختلاف انواعها وبكل الاحوال الامر لحضرة وليه افندم في كذا .

شهر . سنة

بند

فلان

ولو بقاءه عقاراً بموجب صك غير مسجل فلكل من العاقدين حق
الرجوع بما له فللبائع ان يسترد المبيع وللمشتري ان يسترد الثمن اذ لا يعمل
بصكوك الفراغ والانتقال . ما لم تكن مسجلة نظاماً على ما سبق التنبيه عليه .
واذا ادعى ثمن العقار فلا يلزم بيان حدود العقار لانه عبارة عن دعوى
دين . وفي دعوى مال الاجارة المفسوخة لا يشترط تجديد المستأجر . ولو
ادعى ديناً بموجب حساب كان عليه بيان تفصيلات الاسباب التي نشأ
عنها ذلك الحساب بصورة صحيحة شرعاً كمبلغ الف قرش ثمن مبيع هو كذا
والف وخمسماية قرش بدل اجارة كذا عن كذا مدة ونحو ذلك لان مجرد
الحساب لا يصلح سبباً لوجوب المال

﴿ صورة ثانية بسندات على ميت ﴾

لجانب معلى قائمقامية قضاء كذا البهية

عزتلو افندم

المعروض لمعالكم من مقدمه فلان الفلاني . . انه يطلب لي
 من ذمة فلان الفلاني . المتوفى والمحضور ارثه في اولاده فلان
 و فلان و فلان وفي زوجته فلانة ابنة فلان الفلاني ولا وارث
 له سوى من ذكر مبلغ دين قدره كذا قرشاً كان قد استدانه
 مني حال حياته متفرقاً بموجب سندات متنوعة وهي سند بقيمة كذا
 قرشاً مؤرخ في . ممضى من المديون بخط يده (او مختوم بختمه)
 وسند رسمي بقيمة كذا مصدق عليه قانوناً بتاريخ كذا . .
 وسند الخ وبما ان الورثة المذكورين ممتنعون عن الاداء جئت
 بهذا الاستدعاء ملتصقاً به احالته الى محكمة القضاء الموقرة لتجلب
 اليها ضمن دائرة الاصول احد الورثة المرقومين فلان الفلاني
 (وتذكر اوصافه) وتعين وقتاً للمحاكمة معه وتحكم لي عليه بثبوت
 الدين المدعى به في ذمة مورثه المذكور وبالزامه بدفعه لي من
 تركته وبفائدته القانونية عملاً بتعهد المديون بها في السندات

المذكورة ويتغريمه الرسوم والهطل والاضرار حكماً سارياً على عامة
 الورثة معجل التنفيذ بحق المبلغ المربوط بالسند الرسمي والامر
 لوليه افندم في كذا

بنده

فلان

ولو كانت السندات المدعاة غير مستحقة الاداء اخضعت مستحقة
 بوفاة المديون لحلول اجل الدين بوفاته كما تقدم . واذا كانت دهوى الدين
 من احد ورثة الدائن على ورثة المديون فالاولى حضور جميع ورثة الدائن في
 المحاكمة بالدعوى للتمكن من تحليفهم يمين الاستظهار لان الحكم على الميت
 يتوقف عليها . ويجب ذكر الوفاة وحصر الورثة سواء كان الدين للميت او
 عليه . واذا كان الدين بموجب سند رسمي فللمدعي ان يطلب في الاستدعا
 او في المحاكمة الحكم المعجل التنفيذ والا فلا يحكم له به معجلاً

✽ صورة ثالثة من وكيل المدعي لمحكمة التجارة ✽

لجانب معالي رئاسة محكمة تجارة كذا الموقرة

سعادتلوا فندم حضرتلري

المعرض لمعالكم من مقدمه فلان الفلاني . الوكيل بموجب سند
 مصدق عليه قانوناً عن فلان الفلاني . الملاك العثماني المقيم في المحلة
 الفلانية انه يطلب لموكلي المذكور من ذمة فلان الفلاني التاجر

العثماني المقيم في محلة كذا من البلدة الفلانية . مبلغ كذا قرشاً بموجب
سند للأمر مستحق الاداء متصل الى موكلي بالحوالة (الجيرو)
القانونية . ومبلغ كذا قرشاً ثمن بضاعة فاتورة معلومة قد اشتراها
وتسلمها منه والباقي وقدره كذا مقابلة عطله واضرارہ المتسببة
عن عدم اجراء المدعى عليه احكام مقاولة بينهما بموجب سند
مؤرخ . على تسليم او عمل كذا . فجملة هذه المبالغ المدعى بها خلا
فوائدها القانونية كذا قرشاً ولما كان المدعى عليه المذكور ممتنعاً
عن الاداء فبمقتضى وكالتي المرقومة جئت بهذا الاستدعاء
مسترحماً به من محكمتم الموقرة جلب المدعى عليه اليها بالطريقة
القانونية وتعيين وقت للمحاكمة والحكم لموكلي عليه بالزامه دفع
مثل المبالغ المرقومة المدعاة وبفائدتها القانونية اعتباراً من تاريخ
الاخطار (او الاستدعاء) الى حين الدفع وبتغريمه الرسوم والعطل
والاضرار بجميع انواعها وبكل الاحوال الامر لحضرة وليه اقدم
في كذا بنده

فلان الوكيل بسند

مصدق عليه

واذا كان الدين المدعى به بموجب سند للأمر او بوليسة لامر الغير وقد
انتقلت الى المدعى بوجه الحوالة فعليه بيان ذلك في الاستدعاء على ما هو

وارد فيه . ولو ادعى عليه بالعتل والاضرار الناشئة عن عدم اجراء احكام
المقاولة او عن تأخير اجرائها فلا يلزم المدعى عليه بأدائها ما لم يكن المدعى
قد اخطره رسمياً لاجراء ما تعهد به هذا اذا لم يكن في سند المقاولة شرط
مقتضاه ان انقضاء المدة المعينة يقوم مقام الاخطار كما مر بيانه في المقاولات
ان الدعاوى الواقعة بين عثماني واجنبي بما قيمته اكثر من الف
قرش ترى في محكمة التجارة بحضور ترجمان الدولة المنسوب اليها الاجنبي
اما الدعاوى المتعلقة بالعمارة سواء كانت بين اثنين من الاجانب او بين
عثماني واجنبي فيلزم ان ترى على الاطلاق في المحاكم العثمانية بدون حضور
الترجمان على ما في المادة الثانية من قانون استملاك الاجانب

الباب الثالث

❖ في ما يتعلق بدعاوى العين ❖

❖ شروط الدعوى ❖

من شروط دعاوى العين ما يأتي (الاول) اذا كان المدعى به عيناً
منقولاً وكان حاضراً في مجلس المحكمة فالاشارة اليه كافية لتعريفه وان
كان المدعى به منقولاً غائباً ولا يمكن احضاره بلا مصرف عرفه المدعى وبين
صفته وقيمه ولكن لا يلزم بيان قيمته في دعوى الغصب والرهن مثلاً لو قال
غصب خاتمي الزمرد نصح دعواه وان لم يبين قيمته او قال لا اعرف قيمته
(١٦٢٠ و ١٦٢١ م) واذا كان المدعى به اعياناً مختلفة الجنس والنوع
والوصف يكفي ذكر مجموع قيمتها ولا يلزم تعيين قيمة كل منها على حدة
(١٦٢٢ م) (الثاني) اذا كان المدعى به عقاراً يلزم ذكر بلده وقرية او
محلته وزقافه وحدوده الاربعه او الثلاثة وذكر اسماء اصحاب الحدود ان
كان لها اصحاب واسماء ابائهم واجدادهم اما الرجل المعروف والمشهور فيمكن

ذكر اسمه وشهرته فقط ولا حاجة الى ذكر اسم ابيه وجده واذا كان العقار مستغنياً عن التحديد لشهرته في الدعوى والشهادة فلا يشترط بيان حدوده وكذا لو قال المدعي ان العقار المبيته حدوده في هذا السند هو ملكي تصح دعواه (١٦٢٣ م)

واذا اصاب المدعي في بيان الحدود واخطأ في بيان مقدار اذرع العقار او دونماته فلا يمنع صحة دعواه مثلاً لو ادعى ارضاً وذكر حدودها وقال انها عشرون ذراعاً فاذا هي اقل او اكثر الا ان الحدود وافقت دعوى المدعي فلا يكون وقوع الخطأ في مقدار الاذرع مانعاً من صحة الدعوى (١٦٢٤ م) والدونمات جمع دونم وهو عبارة عن مساحة اربعين ذراعاً مربعاً

﴿ ملحمة في الغصب ﴾

الغصب ان يأخذ احد مال آخر ويضبطه بدون اذن مالكه فيقال لاخذ المال غاصب وللمال المأخوذ مغضوب وللمالك مغضوب منه والغصب نوعان منقول كالحيوانات والامتعة وغير منقول كالدرور والاراضي والحوائث فان كان المغضوب منقولاً فلا يخلو ان يكون وقت الدعوى اما قائماً موجوداً واما هالكا فان كان المغضوب قائماً يلزم الغاصب رده عيناً وتسليمه الى صاحبه في مكان الغصب واذا كان هالكا فان كان من المثليات كخنطة وشعير ونحوها يلزم الغاصب ضمان مثله وان كان من التقييمات كالعروض والحيوانات لزمه ضمان قيمته في زمان الغصب ومكانه لاختلاف القيمة باختلاف الزمان والمكان (٨٩٠ و٨٩١ م)

﴿ في غصب العقار ﴾

ان كان المغضوب عقاراً يلزم الغاصب رده وتسليمه لصاحبه من دون

تغييره ولا تنقيصه واذا طرأ على قيمة العقار نقصان بفعل الغاصب وصنعه
كان عليه ضمان قيمة النقصان (٩٠٥ م)

وان كان المنصوب ارضاً وكان الغاصب قد انشاء عليها بناء او غرس
فيها اشجاراً ففيه تفصيل ان كان القلع لا يضر بالارض فيؤمر الغاصب بقلعها
وان كان القلع لا يضر بالارض فلصاحب الارض ان يعطي الغاصب قيمة البناء
او الغرس مستحق القلع ويملكه ولكن اذا كانت قيمة البناء او الشجر اكثر
من قيمة الارض وكان قد بنى او غرس بزعم سبب شرعي كانت حينئذ
لصاحب البناء او الشجر ان يعطي قيمة الارض ويملكها مثلاً لو انشاء احد
في ارض موروثه له عن ابيه بناء قيمته اكثر من قيمة الارض ثم ظهر لها
مستحق فالباقي يعطي قيمة الارض ويضبطها (٩٠٦ م)

وقيمة الشيء مستحق القلع هي القيمة الباقية بعد تنزيل اجرة القلع من
قيمة المقلوع

✽ مسائل متنوعة ✽

ان الغلط في حد من حدود العقار يبطل الدعوى فلو ادعى محدوداً
على آخر وذكر حدوده الاربعة وغلط في الحد الرابع بان قال انه ملك زيد
مثلاً وكان هناك ملك لغير زيد المذكور فلا تسمع دعواه بخلاف ما لو ذكر
الحدود الثلاثة وسكت عن الحد الرابع فانه لا يمنع صحة دعواه
اذا كان احد الحدود ملك رجلين لكل منهما قطعة عقار على حدة
فذكر في التحديد ملك احدهما فلان ولم يذكر الآخر صح لان ذكر ملك
احدهما يكفي ولو ذكر احد الحدود ملك الوقف فلا يكفي بل لا بد من
ذكر انه وقف على الفقراء او على مسجد كذا او ذكر الواقف او من في يده العقار
اذا كان احد الحدود متصلاً بملك المدعي فلا حاجة الى ذكر الفاصل

لعدم المنازعة وان كان متصلاً بملك المدعى عليه فلا بد من ذكر فاصل على
ان هذا الفاصل يجب ان يكون محيطاً بكل المدعى به ليصير معلوماً فلو كان
الفاصل شجرة فلا يكفي اذ الشجرة لا تحيط بكل المدعى به

ان الطريق يصاح حداً فاصلاً ولا حاجة الى بيان طوله وعرضه ومثله
النهر والسور والخندق واذا كان المدعى به طويلاً يلزم بيان طوله وعرضه
وتحاشته ومن اية جهة يتشدي والى اية جهة ينتهي ثم لا بد من ذكر حدود
العقار الواقع فيه ذلك الطريق

ولو ادعى حق الشرب ذكر المكاف الذي يساق اليه الماء وذكر اما
نوبة مخصوصة (وهي المعروفة بالعدان) كقوله مثلاً كذا ساعات من
كل يوم خميس او جمعة نهراً او ليلاً من كل اسبوع او شهر او ذكر شيئاً
مثلاً من كذا امهم في جميع الماء الذي يرد في القناة الفلانية وان فلاناً
يعارضه في النوبة او السهم المذكور وان ادعى ثمن حق الشرب فيضاف اليه
قطعة معينة بمكانه ويجعل حق الشرب تبعاً

ولو ادعى - حق شفعة فعلى الشفيع ان يذكر انه طلب على الفور حين
عمله وانه اشهد على فور تمكنه عند الاقرب اليه من البائع اذا كان العقار
في يده او المشتري او المبيع ويذكر حدود العقار المشفوع وحدود العقار
المشفوع به ويقول احسنت الطاب واحضرت الثمن واطلب تسليم العقار
واذا ادعى حصة شائعة في عقار او منقول فللمدعي ان يكتفي بذكر
حصته فقط وان امكنه ان يذكر بقية حصص الشركاء فيكون احوط اما
في دعاوى القسمة فيجب بيان الحصة المطالب قسمتها وحفظ كل واحد من
بقية الشركاء ايضاً

المصم في دعوى العين هو ذواليد فقط فلو غصب من اخر فرساً
وباعها من زيد ومباها اليه فدعوى المالك انما تكون على زيد واطلع اليد
ولكن لو شاء المالك تفحص من الغاصب قسمتها عليه ان يدعى القيمة على الغاصب

ولو كانت الفرس في يد غيره (١٦٣٥ م)
 واذا كان ثمة مالك وذو يد فتقسم الدعوى عليهما معاً ولا تصح على
 احدهما دون الآخر فلو باع احد عقاراً من آخر فان كان المشتري قبض
 المبيع كان هو وحده الخصم في الدعوى وان كان المبيع لم يزل في يد البائع
 فيجب حضور البائع والمشتري في الدعوى والشهادة لان المشتري مالك
 والبائع ذو يد (١٦٣٦ م)

الخصم في دعوى عين من التركة هو الوارث الذي في يده تلك العين
 ومن لم يكن ذا يد من الورثة فليس بخصم فلو اراد احد ان يدعي من التركة
 قبل القسمة فرساً بقوله هذا فرمي وكنت اودعته عند الميت فالخصم من
 الورثة هو ذو اليد فقط وان ادعى على بقية الورثة فلا تسمع دعواه واذا ادعى
 على ذي اليد فان اقر وحكم عليه باقراره فلا ينفذ اقراره الا بقدر حصته
 ولا يسري الى باقي الورثة وان انكر واثبت المدعي دعواه يحكم على جميع
 الورثة كما في المادة (١٦٤٢ م)

❖ صورة دعوى عقار بملك مطلق ❖

لجانب معالي قائمقامية قضاء كذا البهية

سعادتلو افندم

المعروض لمعاليتكم من مقدمه فلان ابن فلان الفلاني الملاك
 المقيم في البلد الفلاني انه من الجاري على ملكي الخاص وفي يدي
 وتصرفي الشرعي من مدة تتجاوز حد مرور الزمان بدون معارض
 ولا منازع كامل قطع العقارات الآتي بيانها (الاولى) قطعة

العقار الكائنة ضمن خراج قرية كذا بمحلة تسمى كذا المشتمة على
 ابنية واشجار متنوعة (او بين انواعها) المحدودة شرقاً بملك
 زيد ابن فلان الفلاني . وقبلة العقار المذكور عن فلان الفلاني
 وغرباً ملكي . وشمالاً ملك المدعي عليه (والفاصل كذا) (الثانية)
 قطعة الارض السليخة الكائنة بخراج . بمكان يدعى . البالغة
 مساحة طولها كذا ذراعاً من الشرق الى الغرب وعرضها كذا من
 القبلة الى الشمال (بالذراع المعاري مثلاً) المحدودة شرقاً . وقبلة . وغرباً .
 وشمالاً . الثالثة . الخ فبرز خالد ابن فلان الفلاني . . يعارضني
 وينازعني بالتصرف في العقارات المذكورة بدون وجه حق ولا
 مسوغ شرعي فجتت باستدعائي هذا ملتصقاً احالته الى محكمة القضا
 الموقرة لتجيب اليها المدعي عليه المذكور بالطريقة القانونية وتبين
 وقتاً للمحاكمة معه وتحكم لي عليه بثبوت ملكيتي للعقارات الآنف
 ذكرها وبمنعه من المعارضة لي بالتصرف فيها وبتغريمه رسوم المحاكمة
 وعطلي واضراري على اختلاف انواعها وبكل الاحوال الامر لوليه
 افتدم في كذا شهر كذا . سنة .

بنده

فلان

المراد بالملك المطلق هو الذي لم يتقيد بسبب من اسباب الملك كالشراء
والارث ونحوها واذا تقيد بمثل هذه الاسباب فهو ملك بالسبب . ان مرور
الزمان انما يؤثر في عدم مباح دعوى الخصم اذا ثبت مع اليد الى الزمن
الحاضر فلو وجدت اليد مع عدم مرور الزمان فلا تأثير لها كما انه لو وجد
مرور الزمان مع عدم اليد فلا تأثير له . اذا كان العقار في يد المدعي
والمدعي عليه يعارضه به فيطلب رفع نعرضه كما مر في صورة الاستدعاء
واما اذا كان في يد المدعي عليه فيطلب رفع يده عنه وتسليمه اليه على ما
في الصورة الالية . ويذكر ان يد الخصم على العين المدعاة هي بغير حق
لاحتال كونها في يده بحق كالمزور في يد المرتهن والمبيع في يد البائع لاجل
قبض الثمن

*** صورة ثانية على ملك بسبب ***

لجانب معالي ...

سعادتلوا فندم

يعرض مقدمه فلان الفلاني .. انه من الجاري على ملكي
وفي يدي وتحت مطلق تصرفي الشرعي من مدة لا تسمع بعدها دعوى
كامل قطعة العقار الكائنة بخراج . في محلة تدعى . المشتملة على
بناء قبو معقود بالحجارة وفوقه دار مسقوفة بالاحشاب وحولها
اشجار توت وغرامس فاكرة مختلفة الانواع . المحدودة شرقاً بملك
زيد . وتماه ملك بكر . وقبلة العقار التابع للوقف الفلاني

الجاري تحت ولاية فلان . وغرباً الطريق العام . وشالاً مجرى
 ماء صيفي (او شتوي) والمحدود المذكور منتقل اليّ بوجه الشراء
 (ونحوه) الشرعي من فلان الفلاني بموجب صك مسجل نظاماً
 (او سندطابو) وقد تصرفت فيه انا ومن تلقيت الملك عنه خلفاً عن
 سلف كامل التصرفات الشرعية من قلع وغرس وهدم وبناء بدون
 معارضة ولا منازعة من احد . الى ان احدث فلان الفلاني
 (وتذكر اوصافه) يده الغاصبة على المحدود المسطور بدون وجه حق
 ولا مسوغ شرعي حالة كونه شاهد وسكت بدون عذر تصرفي
 وتصرف من تلقيت الملك عنه شرعاً فاتيت باستدعائي هذا
 ملتصقاً حالته الى محكمة القضا الموقرة لتجلب اليها المدعى عليه
 المذكور بالصورة القانونية وتعين وقتاً للمحاكمة معه وتحكم لي عليه
 بثبوت ملكيتي للعقار المحرر ويرفع يده الغاصبة عنه وبالزامه تسليمه
 اليّ وتغريمه بالرسوم القانونية وعطلي واضراري والامر لوليه اقدم
 في كذا

بنده

فلان

ولو ادعى تلقي الملك من شخص مجهول كما لو قال ان العقار متصل الي
 بوجه الشراء ولم يذكر اسم البائع او الاتهاب ولم يذكر الواهب او الارث ولم

يذكر المورث لكات حينئذ دعراه في حكم دعوى الملك المطلق . واذا ادعى
 تلمي الملك من جهة خصمه اكتفى منه باثبات ملكيته واما اذا ادعى التلمي
 من شخص اخر فان كان الخصم ينكر ملكية المدعي فقط فيقتصر على اثبات
 ملكيته وان كان ينكر ملكيته وملكية من يدعي تلمي الملك عنه كباثباته وواهبه
 ومورثه فعلى المدعي حينئذ اثبات ملكيته وملكية من تلمي الملك عنه .
 وصورة دعوى الغصب ان يقول غصب فلان ملكي او هو ملكي وفي يدي
 الى ان احدث فلان يده عليه بغير حق اما لو قال هو ملكي وفي يدي وفلان
 احدث يده عليه بغير حق فلا تكون دعوى غصب

✽ استدعاء قسمة تركة ✽

لجانب معالي قائماتية قضاء . .

عزتلوا فندم

المعروض لمعاليكم من مقدمه فلان الفلاني . . ان شقيقي فلان
 الفلاني توفي وانحصر ارثه في وفي أمنا فلانة وزوجته فلانة وابنته
 فلانة (وتذكر اوصافهم) ولا وارث له سوى من ذكر ومما ترك
 ميراثا عنه جميع قطع العقارات الآتي ذكرها (الاولى) حديقة
 الليمون الكائنة ضمن خراج . في محلة . المحدودة شرقا بملك فلان
 الفلاني وقبلة الطريق الخاص بفلان وفلان . وغربا مشاع القرية

الفلانية (الثانية) قطعة الكرم الكائنة في . بمحلة . المشتملة على
 غراس عنب وبعض اشجار برية المحدودة بكذا (الثالثة) كامل
 الدار الفلانية المحتوية على . المحدودة بكذا (الرابعة) انخ (وبين
 كل قطعة بمحدودها) ولما كانت المسألة من اربعة وعشرين
 قيراطاً فبمقتضى الفريضة الشرعية قد اصاب أمنا المذكورة السدس
 اربعة قيراط و اصاب الزوجة الثمن ثلاثة قيراط و اصاب البنت
 النصف اثني عشر قيراطاً و اصابني الباقي عسوبة و قدره خمسة قيراط
 تمة الاربعة والعشرين قيراطاً و الواضع اليد على التركة جميع الورثة
 المذكورين (او احدهم فلان) وبما ان الورثة ممنعون عن
 قسمة التركة المرقومة و افراز حصتي منها بوجه الرضا أتيت بهذا
 الاستدعاء ملتصقاً به احواله الى محكمة القضا الموقرة لتجلب اليها سائر
 الورثة المذكورين بالصورة القانونية للمحاكمة معهم و الحكم لي
 عليهم بقسمة التركة جبراً و بتسليمي حصتي منها منفردة و بتغريمهم
 رسوم المحاكمة و عطل و اضراري على اختلاف انواعها و الامر لوليها

بسنده

فلان

افندم في كذا

ان دعاوى الارث على وجوه منها ان يطلب الوارث قسمة التركة

وتسليم حصته منها مفرزة فيقيم الدعوى على جميع الورثة كما في هذه الصورة .
وان يطلب تسليم حصته الشائعة من التركة فلا بد من اقامة دعواه بذلك على
ذي اليد من الورثة . وان يطلب حصته من المنقولات ومن ريع العقارات
فلا بد حينئذ من بيان من استولى على حصته منها سواء كان وارثاً او غير
وارث وبيان مقدار ما استغله الخصم ومقدار نصيب المدعي منه ويطالب الزامه
بتسليمه اليه . ولا بد في دعاوي الارث من البرهان على موت المورث وعدد
الورثة كما لا بد ايضاً من بيان نسبتهم الى الميت كما ان عن اخيه لابويه
(شقيقه) او لآب اولاد او اموان عن عمه لابويه او لاجدهما وما اشبهه .
ولو بين الوارث حصته ولم يبين عدد الورثة لم تصح الدعوى ما لم يبين عدد
الورثة لجواز ان تكون حصته اقل مما سمي

الباب الرابع

❖ في ما يتعلق بالشخص الثالث ❖

مداخلة الشخص الثالث

المراد بالشخص الثالث هو شخص آخر غير الطرفين المتحكماين يخوله
القانون حق الدخول في الدعوى الجارية المحاكمة بها لسبب يجيز المداخلة
وهو ان يكون للشخص الثالث علاقة بالدعوى والحكم الذي تصدره المحكمة
بها يمس حقوقه

فمن ائتمه ذلك ما لو تنازع فريقان على ملكية عقار فبرز اخر يدعيه
ملكاً له وكما لو تنازعا على طريق خاص فبرز اهل القرية يدعونه طريقاً
عاماً . وكما لو طلب احد الغرماء استيفاء كمال دينه من التركة المستغرقة بالدين
فطلب باقي الغرماء استيفاء ديونهم ايضاً فلكل من ذكر حق الدخول في

الدعوى لوجود علاقة له فيها ولان الحكم الذي يصدر بها يمس حقوقه
وكذا لو كان الحكم الذي يصدر لاحد المصميين فلقد اذ في حق الشخص
الثالث كما لو اقيمت دعوى الاستحقاق على المشتري ذي اليد فللبائع ان
يدخل في الدعوى لان الحكم على المشتري بالمبيع ينفذ على بائعه وله الرجوع
عليه بشمن المبيع وكذا لو ادعى الدائن على الكفيل فللاصيل حق المداخلة
بالدعوى لانه اذا حكم على الكفيل بالدين كان له الرجوع به على الاصيل
اذا كانت الكفالة بامر.

والحاصل كل من له علاقة بالدعوى وكان احد المتحامين لا ينوب عنه
وكان الحكم الذي يصدر بها يمس حقوقه جاز له الدخول بصفة شخص ثالث
اما اذا كان الشخص الحاضر في المحاكمة ممن ينتصب خصماً عن الغائب
فلا تجري بحقه احكام الشخص الثالث وانما يحق له المداخلة بالاشراك مع
الشخص الحاضر كما لو اقيمت الدعوى من احد الورثة او على احد الورثة
بما لبيت او عليه من الدين فللورث الغائب في الصورتين حق الدخول
بالاشراك مع الحاضر في المحاكمة بالدعوى ووجه الفائدة من دخوله ولو انتصب
الحاضر خصماً عنه انه يحتمل ان يكون للوارث الغائب عن المحاكمة ما ليس
للحاضر فيها من الادلة والبرهانات التي تثبت دعوى مورثه اذا كانت له او
تدفعها عنه اذا كانت عليه . واما من ليس له علاقة بالدعوى ولا يمس
الحكم الذي يصدر بها فهو اجنبي لا يحق له الدخول اصلاً في الدعوى

❖ في بيان طريقة المداخلة ❖

ان طريقة المداخلة في الدعوى تكون على الوجه الاتي وهو (اولاً) ان
يقدم الشخص الثالث الى المحكمة الجارية فيها المحاكمة بالدعوى استدعاء
مشتقلاً على اسمه واسم المدعى عليه وشهرتها وخلاصة الدعوى وذكر التاريخ

والامضاء. توفيقاً للمادة ١٦٦ على ما امر في شروط استدعاء الدعوى (ثانياً) ان
 يبين في الاستدعاء وجه الصلاحية التي تخوله حق الدخول في الدعوى
 ويطلب حضوره في المحاكمة الجارية بها (ثالثاً) ان يحضر الى المحكمة ويثبت
 بحضور الطرفين تلك الجهة القانونية التي تخوله حق المداخلة على ان هذه
 المداخلة لا تؤخر صدور اعلام بالدعوى الاصلية اذا كانت قد بلغت درجة
 الحكم مادة (١١٧ م ح)

فاذا اتم الشخص الثالث الشروط المذكورة وقررت المحكمة اجابة طلبه
 وقبول مداخلته فيثبت بكتسب صفة الطرفين المتداعيين فيخاصمهما معاً او
 يخاصم منهما من توجه دعواه عليه

وكما ساغ للشخص الثالث ان يتداخل في الدعوى بالمحكمة البدئية
 كذلك يسوغ له ان يتداخل في محكمة الاستئناف اذا كان ممن يحق
 له قانوناً ان يعترض اعتراض الغير على ما سياتي

—•••••—

✽ استدعاء شخص ثالث ✽

لجانب معالي قائمقامية قضاء كذا البهية

سعادتلواقندم

المعروض لمعاليتكم من مقدمه فلان الفلاني الملاك المقيم
 في المحلة الفلانية. انه لما كانت المحاكمة جارية في محكمة القضا
 الحقوقية الموقرة بين فلان الفلاني. وبين فلان الفلاني (وتذكر
 اوصافهما) على العقارات الفلانية (ومحلاتها وحدودها) وكل من
 الخصمين المتحاكمين يدعي ملكيتها ووضع يده عليها على حين

ان العقارات المذكورة جارية على ملكي وفي يدي وتصرفي الشرعي
 من مدة تفوق حد مرور الزمان بمشاهدة الطرفين المتداعيين
 وعدم معارضتهما ولا عذر لهما (او متصلة الي بالشراء ونحوه بسند رسمي)
 وكانت المادة ١١٧ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية تخولني
 حق الدخول في المحاكمة بالدعوى بصفة شخص ثالث للمحافظة
 على حقوقي حيث باستدعائي هذا ملتمساً احواله الى محكمة القضا
 الموما اليها لابرهن لديها في جلسة المحاكمة المعينة قانوناً بحضور الطرفين
 المتحامين على حق مداخلي معهما في المحاكمة بالدعوى المذكورة
 فتصدر قرارها العادل بقبول دخولي في الدعوى بصفة شخص ثالث
 وتحكم لي عليهما بثبوت ملكيتي للعقارات المرقومة وبمنعهما من الدعوى بها
 (او بعدم سماعها لمرور الزمان) وبتغريمهما كل عطل وضرر يلحقان
 بي وبسائر الاحوال الامر لحضرة وليه افندم في كذا

بند

فلان

كما جاز للشخص الثالث ان يتداخل بالدعوى المتعلقة بعين العقار كله
 او بعضه كذلك يجوز دخوله في ما يتعلق بمشتملانه ومنافعه وحقوقه كحق
 المرور والشرب والمسيل وما اشبه هذا في العقار واما في غيره فلشخص الثالث
 اسباب اخر تجيز له الدخول في الدعوى ككونه اصيلاً والمحاكمة جارية مع
 كفيله بالامر كما مر او كونه كفيلاً والمحاكمة جارية مع الاصيل او ورثة

الاصيل حالة ان الدائن قد استوفى الدين من الكفيل او من المورث حال حياته الى غير ذلك من المسوغات القانونية لدخول الشخص الثالث

— ٤ —

الباب الخامس

في الحكم الغيابي

ان الحكم الغيابي هو الحكم الذي يصدر على من يتردد من الخصمين عن الحضور الى المحكمة في الوقت المعين او عن الموافقة في المحاكمة اذا لم يحضر المدعي ولا المدعى عليه ولا وكيلها الى المحكمة في اليوم المعين توجب رؤية الدعوى الى ان يحضر احدها ويطلب تجديد احضار خصمه (١٣٩ م ح)

واذا حضر احد الخصمين ورأت المحكمة ان عدم حضور الآخر كان عن موانع صحيحة توجب رؤية الدعوى الى يوم اخر واذا كانت معذرة الغائب شرعية تمنعه من الحضور بالذات او تعيين وارسال وكيل كالاتي والمعذرة المرض ثقيل فحينئذ توجب رؤية الدعوى الى ان تزول اسباب تلك المعذرة والمعذرة الصحيحة الشرعية يجب ان توضح للمحكمة بموجب علم وخبر من مختار المحلة او من اثنين او ثلاثة من معتبريها (١٤٠ م ح)

ومن لا يتضح للمحكمة ان عدم حضوره نشأ عن موانع صحيحة او من لا يفيد المحكمة معذرتة الشرعية ولا ياتي الى المحكمة في الوقت المعين يعد متمرداً (١٤١ م ح)

فان كان المتمرّد عن الحضور الى المحكمة هو المدعي فلمدعى عليه ان يطلب فراراً غيبياً باسقاط حق المحاكمة مؤقتاً بدون ان يكون ملازوماً

بالجواب على الدعوى وهذا الاسقاط عبارة عن ابطال استدعاء المدعي وتضمينه جميع المصاريف والعطل والاضرار التي يمكن المدعي عليه اثبات تحملها اياها بسبب ذلك على انه لا يسقط حق الدعوى والمحكمة بل يبقى للمدعي تجديدها اذا شاء (١٤٢ و ١٤٣ م ح)
 وان كان المتمرّد عن الحضور هو المدعي عليه فللمدعي ان يطلب محاكمة المدعي عليه بالوجه الغيابي وحينئذ تعين المحكمة وكيلًا مسخرًا عن الغائب يمكنه المحافظة على حقوقه وبجضوره ترى الدعوى وتفصلها وفقاً للاصول ولا يبقى للمحكوم عليه سوى حق دفع الدعوى (١٤٥ م ح)

❖ فوائده في هذا الباب ❖

بعد شروع المحكمة بروية الدعوى غيابياً لو حضر المدعي عليه وطلب الدخول في الدعوى ليحاكم وجاهاً فلا يجاب طلبه وان اجيب فالحكم ينقض وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ١٢ اغسطس سنة ٣٠٨
 لا يجوز للمحكمة ان ترى الدعوى بغياب احد الخصمين ما لم يطلب ذلك الخصم الآخر لان هذا حقه لا حق المحكمة اذ لا يجوز لها ان تحكم للخصم بشيء لم يطلبه بويد ذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٢٣ رمضان سنة ٢٩٦

لا يجوز للمحكمة ان تحكم بصحة السند بناء على تمرد المدعي عليه بحجة انه لا يمكن التحقيق عن الخط والختم لعدم وجود اوراق صالحة للتطبيق ولعدم تيسر استكتاب المدعي عليه وان فعلت فحكمها ينقض وبذلك جملة قرارات من محكمة التمييز العليا منها قرار مؤرخ في ١٢ مارث سنة ٣٠٧
 ولا يجوز الحكم معلقاً على اثبات الامضاء عند وقوع الاعتراض بحالة وجوب تطبيق الامضاء ولا الحكم معلقاً على اليمين بتقدير عدم مطابقته وبذلك قرار من محكمة التمييز ادرج في جريدة المحاكم عدد ٨٩١

لا يجوز الحكم معلقاً على اليمين بدون تكليف المدعي للاثبات وتحقق
عجزه ومتى اظهر العجز فحينئذ يحكم على المدعي عليه معلقاً على نكوله عن حلف
اليمين وبذلك قرار من محكمة التمييز (جريدة محاكم عدد ٨٧٤)
والنكول عن اليمين يتحقق اما صراحة واما دلالة فالصراحة ما لو اعترض
المحكوم عليه على الحكم ضمن المدة القانونية فعرضت المحكمة عليه اليمين
فامتنع واما الدلالة فما لو مضت مدة الاعتراض ولم يعترض اذ يعد عدم
اعتراضه دليلاً على انه لا يريد ان يحلف واذا طلب بعد ذلك ان يحلف
فلا يلتفت اليه

الباب السادس

❖ في الاعتراض على الحكم الغيابي ❖

المقصود من الاعتراض على الحكم انما هو طلب منع اجراء الحكم
والاعلام الغيابي ودفع دعوى المدعي وطلب رجوع المحكمة عن الحكم الذي
اصدرته (١٥٢ م ح)

والمراد بدفع الدعوى هو الاتيان بدعوى من قبل المدعي عليه تدفع
دعوى المدعي وبناء عليه ليس للتعترض ان يكتبني بمجرد انكاره الدعوى
او طلب اعادة رويتها بل عليه ان ياتي بما يدفعها عنه كما لو ادعي مرور الزمان
على الدعوى او عدم صلاحيته خصماً فيها او عدم صلاحية المحكمة لرؤيتها
او كان دفع المال المحكوم به للمحكوم له او ابراءه هذا منه او صالحه عليه الى غير ذلك
من مثل هذه الاعتراضات التي تصلح دفعاً للدعوى على ما في مادة
(١٦٣١ م)

ومدة الاعتراض على الحكم الغيابي هي واحد وثلاثون يوماً ابتداءً من

تاريخ تبليغه الى ذات المحكوم عليه او الى محل اقامته وبعد مضي المدة المذكورة لا تقبل استدعاءات دفع الدعوى وحينئذ يكتب الحكم الغيابي حالة الحكم الوجاهي (١٥٣ م ح) والمدة المذكورة تعتبر مجردة لا يدخل فيها يوم تبليغ الاعلام ولا يوم تقديم استدعاء الاعتراض ويضاف على المدة يوم واحد لكل مسافة ست ساعات بين محل اقامة المعارض وبين المحكمة

❖ في بيان شروط الاعتراض ❖

يشترط في الاعتراض على الحكم الغيابي ما يأتي (اولاً) ان يكون الاعتراض مقدماً ضمن المدة القانونية الآنف ذكرها (ثانياً) ان يكون بموجب استدعاء يرفع الى ذات المحكمة التي اصدرت الحكم المعارض عليه (ثالثاً) ان يكون الاستدعاء مشتملاً على اسم المحكوم له والمحكوم عليه وشهرتهما وصنعتهما ومحل اقامتهما وموئلاً ومضى من المعارض او ممن ينوب عنه على ما ورد في شروط استدعاء الدعوى (رابعاً) ان يبين فيه الاعلام المعارض عليه بذكر تاريخه وعدده ومن اية محكمة صدر وفي اي تاريخ ابلغ الى المحكوم عليه (خامساً) ان يكون الاستدعاء حاوياً للعلل والاسباب التي تدفع دعوى المحكوم له وتخرج الحكم والاعلام الغيابي المعطى بها كما في الفقرة الاولى من مادة (١٥٥ م ح) فلو اكتفى المعارض بقوله ان الحكم مخالف للقانون ولم يبين وجه مخالفته او قال ان الدعوى باطلة وغير مسموعة ولم يوضح سبب بطلانها ووجه عدم سماعها فلا يكون ذلك دفعا للدعوى واذا لم يكن الاعتراض مشتملاً على الاسباب والعلل التي تدفع الدعوى وتخرج الحكم بحكم برده بطلب المعارض عليه (سادساً) ان يعارض في بادى الامر على ما يجب الاعتراض

عليه قبل الشروع بروية اصل الدعوى كالاغراض على الصلاحية الشخصية
والاعتراض على الاستدعاء وبوصلة الاحضار وورقة الاخطار (البروتستو)
وسند التبليغ وسند التوكيل وما شاكل ذلك من الاوراق التي يتبادلها
الطرفان اثناء المحاكمة والافسقط حقه من الاعتراض في هذا الخصوص
كما في مادة (١١٤ م ح)

فاذا تحقق ان استدعاء الاعتراض موافق لنظامه ومقدم في وقته
المعين يقبل وحينئذ ترى دعوى الدافع وفقاً لاصولها وقواعدها وبعد ذلك
اما ان يصادق على الحكم الاول واما ان يجرح ويبطل او يعدل وبصلح على
ان رسم ومصاريف الحكم الغيابي في كل حال على المحكوم عليه غيابياً
(١٥٨ م ح)

واذا لم يحضر المعارض في اليوم المعين للمحاكمة في مادة الاعتراض
يحكم عليه برد استدعاءه ويسقط حقه من الاعتراض ثانية بهذا الخصوص
على انه يمكنه الاستئناف اذا كانت الدعوى قابلة له واما اذا لم يحضر
المعارض عليه الى المحكمة في اليوم المذكور فالقرار الذي يصدر بحقه له
ان يعترض عليه ضمن المدة المعينة بموجب الشروط القانونية (١٥٩ م ح)

(فائدة)

اذا كانت الاعتراضات الواردة في استدعاء الاعتراض تصلح على
تقدير ثبوتها عللاً واسباباً لجرح الحكم الغيابي فلا يجوز رد الاستدعاء
بعلّة كونه غير جامع لعلل الاعتراض واسبابه وبذلك قرار من محكمة التمييز العليا
مورخ في ١٨ مايس سنة ٣٠٧

✽ صورة اعتراض على حكم غيابي بدائي ✽

لجانب معالي قائمقامية قضاء كذا البهية

سعادتلوا فندم حضر تلري

المعروض لمعالكم من مقدمه فلان الفلاني التاجر
المقيم في . . . اني بتاريخ كذا . شهر . سنة . تبافت الاعلام الصادر
من جانب محكمة القضاء الحقوقية الموقرة المؤرخ في . عدد . المتضمن
الحكم علي غياباً لفلان ابن فلان الفلاني (واوصافه) بالزامي
بدفع مبلغ خمسة آلاف وخمسمائة قرش وكذا قرشاً بدل عطل
وضرر وكذا بدل رسوم محاكمة ولما كان الحكم المذكور مجحفاً
بمحقوقي ومخالفاً للاصول بادرت ضمن المدة القانونية معترضاً عليه
بموجب استدعائي هذا مبيناً فيه بعض ما عندي من العلل
والاسباب الكافية لفسخ الحكم وهي

اولاً ان عدم حضوري المحكمة في الوقت المعين كان عن معذرة
قانونية وهي اني كنت وقتئذ مصاباً بمرض منعني عن الحضور وعن
ارسال وكيل وارسلت لها بذلك شهادة خطية من الطيب
الفلاني (او مختار المحاة مثلاً) فقدم قبولها معذرتي واجراءها محاكمتي

غياباً والحال ما ذكر مخالف لما تقتضيه المادة ١٤٠ من قانون
اصول المعاملات الحقوقية

ثانياً ان المبلغ المحكوم عليّ به يتجاوز مقداره الخمسة الآف
قرش ولا يخفى ان مثل هذا المبلغ مما لا يجوز اثباته باقامة الشهود بل
لا بد من اثباته بالبينّة الخطية فذهاب المحكمة الى تكليف الخصم
لاثباته بالبينّة الشخصية مخالف لنص المادة ٨٠ من القانون الموفا اليه
ثالثاً ان الورقة التي استند عليها الخصم لا تحسب في عداد
السندات ولا تصلح برهاناً للاثبات لكونها غير ممضاة بخطي ولا
موقعة بخطمي فكانت دعوى الخصم قائمة بدون سند لا بموجب سند
كما زعم لعدم انطباقه على ما ورد في المادة ٧٢ من القانون المشار اليه
رابعاً من مراجعة اعلام الحكم يظهر بأجلى بيان ان شهادة
شهود الخصم مردودة قانوناً لانها قامت على مجرد دعوى
اقرار خارج عن مجلس الحاكم وهي مما لا يجوز اثباته بالشهود الا اذا
قامت قرائن تدل على صحة الاقرار المدعى على ما صرحت به المادة ٦٩
من القانون المذكور والحال ان لا قرينة هنا تفيد ذلك فضلاً عن ان
هذه الدعوى في كل حال لا يجوز اثباتها الا بسند لما تقدم
خامساً ٠٠ واما بقية اعتراضاتي سابديها اثناء المحاكمة فالتمس
احالة استدعائي هذا الى محكمة القضا الموقرة لتجلب اليها

المعترض عليه المذكور بالطريقة القانونية وتحكم لي عليه بقبول
اعتراضي هذا المقدم ضمن مدته والمنظم وفقاً لاصوله وبفسخ
الحكم الغيابي وابطاله لمخالفته القانون وبمنع المحكوم له من دعواه هذه .
وتضمنينه رسوم المحاكمة والعطل والضرر والامر لحضرة وليه افندم

بسنده

في كذا

فلان

واذا كانت للمعترض عدة اسباب تجرح الحكم فله ان يذكر بعضها في
الاستدعاء ويورد بقيتها في المحاكمة ما لم تكن هذه الاسباب مما يجب تقديمه
الى المحكمة في بادى الامر على ما مر بيانه فعليه حينئذ ان يوردها في
الاستدعاء او يحتفظ فيه عليها . ولو كان الاعتراض على حكم غيابي صادر
باسقاط استدعاء الاستئناف فلا يلزم ان يكون حاوياً الاسباب التي تجرح
الحكم بل يكفي ان يكون بمقام تجديد استدعاء وبمجرد تقديمه يرجع الدعوى
الاستئنافية الى الحالة التي كانت عليها قبل الحكم الغيابي وبذلك قرار من
محكمة التمييز (جريدة محاكم عدد ٧٧٦)

الباب السابع

❖ في ما يتعلق باعتراض الغير ❖

ان اعتراض الغير هو الاعتراض الذي يقدمه شخص ثالث غير الطرفين المتحامين على حكم صدر بغيابه يمس حقوقه ويشترط لقبوله شرطان احدهما ان لا يكون المعارض قد استدعى الدخول في المحاكمة بالدعوى لا بذاته ولا بواسطة وكيله . والاخر ان لا يكون قد جلب الى المحكمة بناء على طلب احد الخصمين (١٦١ م ح)

وللشخص الثالث ان يعترض على كل نوع من الاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الابتدائية او المحاكم الاستئنافية واما قرارات المحكمين فلا يعترض عليها كما ان حكمهم لا ينفذ ولا يسري على غير الطرفين المتحامين (١٦٢ م ح)

واعترض الغير يقسم الى قسمين اصلي وطارىء فالاعتراض الاصلي هو عبارة عن الاعتراض الذي يحدته الشخص الثالث حالة انه لم تسبق له دعوى بينه وبين من قال الحكم والاعلام المعارض عليه مثلاً اذا عرف المديون ان الدائن اخذ حكماً واعلاماً بتحصيل مطلوبه من كفيل المديون فيعترض المديون على ذلك الحكم بانه برىء الذمة من ذلك الدين . والاعتراض الطارىء هو الاعتراض على اعلام سابق يبرزه احد المتنازعين في اثناء رؤية الدعوى ليثبت به مدعاه مثال ذلك اذا ادعى المدعي انه

اشترى هو والمدعى عليه ملكاً بوجه الشركة وبرز المدعى عليه دفعاً لتلك
الدعوى اعلاماً يتضمن حكماً سابقاً قد استحصله في محاكمة سابقة مع شخص
آخر بسبب الملك المذكور ونحوه ان هذا الملك هو له بتمامه فيتصدى المدعى
للاعتراض على ذلك الاعلام (١٦٣ م ح)

✽ في بيان الاعتراض الاصيلي ✽

يشترط في الاعتراض الاصيلي (اولاً) ان يكون بموجب استدعاء
موافق لاصوله ومنطبق على شروطه المبينة في مادة ١٦ المتقدم ذكرها في
شروط استدعاء الدعوى لكون الاعتراض المذكور بمثابة دعوى اصلية (ثانياً)
ان يرفع استدعاء الاعتراض الى المحكمة التي اصدرت الحكم المعارض عليه
سواء كانت بدائية او استئنافية (ثالثاً) ان يصير جلب الطرفين الى المحكمة
وفقاً للاصل (١٦٤ م ح)

اذا ثبت ان دعوى اعتراض الغير هي محقة ومقبولة يجرح من الحكم
والاعلام المقصود جرحه الجهة العائدة لحقوق و منافع المعارض فقط وتسلم
باقي احكامه غير انه اذا كانت جهات الحكم غير قابلة التفريق فينبذ
يفسخ الحكم برئته (١٦٩ م ح)

واذا تحقق ان دعوى اعتراض الغير ليست بصحيحة ولا مقبولة يحكم
بردها وبغرم المعارض بدفع ما تحمله الطرف الاخر من الضرر والخسارة
المتسببة عن ذلك (١٧٠ م ح)

ليس لاعتراض الغير مدة محدودة بل يبقى الاعتراض على الحكم جائزاً
طالما لم ينفذ على الشخص الثالث ولم يرضخ له وطالما ان حقوقه التي اتخذها
اساساً للاعتراض لم تسقط بمرور الزمان (١٦٦ م ح)

✽ صورة اعتراض الغير ✽

لجانب معالي قائمقامية قضاء كذا البهية

سعادتو افندم حضر تلري

يعرض لمعاليم مقدمه فلان الفلاني . . . تبافت بطريقة
غير قانونية صورة مصدقة عن الاعلام الصادر من محكمة القضاء
الحقوقية الموقرة المؤرخ في . عدد . المتضمن الحكم وجاهاً (او غياباً)
لفلان الفلاني . . على فلان الفلاني . . بالزامه بدفع مبلغ ثلاثة الاف
فرش وكذا قرشاً بدل عطل وضرر وكذا بدل رسوم محاكمة . باعتبار
كوني مديوناً للمحكوم له المذكور بالمبلغ المحكوم به وكون المحكوم
عليه المرقوم كفيلاً عني بامري بأدائه وبما ان الحكم
المسطر يمس حقوقي ويفرّ بها لما يثبت للكفيل المحكوم عليه من
حق الرجوع عليّ بالمحكوم به ولم استحضر الى المحاكمة بالدعوى ولا
دخلت بصفة شخص ثالث والمادة ١٦١ من قانون اصول
المحاكمات الحقوقية تخولني حق اعتراض الغير جئت باستدعائي
هذا معترضاً به على اعلام الحكم المسطرميناً وجه اجمافه

بمحقوقي ومخالفته القانون بما يأتي

اولاً ان المحكوم له المذكور كان قد استوفى مني بموجب وثيقة محفوظة بيدي كامل المبلغ المحكوم به والكفيل المحرر لا علم له بذلك وبراءة الاصيل تستلزم براءة الكفيل على ما في المادة ٦٦٢ من المجلة ولا يجوز استيفاء الدين مرتين مرة من الاصيل ومرة من الكفيل . ثانياً . ثالثاً . . .

فالتمس احالة استدعائي هذا الى محكمة القضاء الموقرة لتجلب اليها ضمن دائرة الاصول كلاً من المحكوم له والكفيل المحكوم عليه المذكورين وتعين وقتاً للمحاكمة وتحكم لي عليهما بقبول اعتراضي هذا لاشتماله على مقتضياته القانونية . وبفسخ حكم الاعلام المعارض عليه المشفوع بهذا الاستدعاء . وبمنع المحكوم له من دعواه هذه على الكفيل المذكور نظراً لاستيفاء المبلغ مني على الوجه المبين (او برده له اذا كان قبضه منه) وبتضمينه رسوم المحاكمة ونفقات عطلي واضراري والامر لحضرة وليه افندم في كذا

بنده

فلان

واذا قدم استدعاء الاعتراض الى محكمة الاستئناف على حكم صادر منها قراعى فيه الشروط المتعلقة به . ولو كان الشخص المعارض قد امتحضر الى المحاكمة بالدعوى او دخل فيها بصفة شخص ثالث فليس له بعد ذلك ان يعارض الاعتراض الغير على الحكم الذي يصدر بذلك الدعوى على ما تقدم ذكره .

لا يجوز قبول احد الورثة بصفة معترض معارض الغير على الحكم الصادر على مورثه
 واذا اراد الوارث ان يدعي باداء المبلغ المحكوم به على مورثه فعليه تقديم
 دعوى مستقلة بعرض حال مخصوص وبذلك قرار من محكمة التمييز
 (جريدة محاكم عدد ٢٦٠) اذا حكم غياباً على المعارض عليه او المعارض
 فالحكم قابل للاعتراض

الباب الثامن


❖ في ما يتعلق بالاستئناف ❖

ان الاستئناف هو الاعتراض على الحكم البدائي في محكمة الاستئناف
 وطلب اصلاحه لمخالفته الاصول الشرعية ويشترط لقبول الاستئناف (اولاً) ان
 يكون الحكم قابلاً لذلك فلا يجوز قبول استئناف دعوى غير قابلة الاستئناف
 ولو اتفق المتداعيان على استئنافها حتى ولو صرح في اعلام الحكم بانها قابلة
 له (١٧٤ م ح) (ثانياً) ان لا يكون المحكوم عليه قد رضخ للحكم المستأنف
 فلو رضخ له صراحة بان كتب انه راضخ للحكم او دلالة كما لو دفع للمحكوم
 له بعض المبلغ المحكوم به او استتم له بقضائه وما اشبه من الادلة فلا يبقى له
 حق الاستئناف (ثالثاً) ان يكون الحكم قد صدر بالدرجة الاولى وان لا
 تكون مدة الاستئناف قد انقضت فلو كانت انقضت يسقط حق
 استئناف اي كان من الطرفين كما في الفقرة الاولى من مادة (١٨٥ م ح)
 (رابعاً) ان يكون الاستئناف بموجب استدعاء ينظم وفقاً لاصوله وشروطه

القانونية على ما سيبي . تفصيلاً

اما المدة المعينة للاستئناف فهي واحد وستون يوماً تبتدىء من تاريخ تبليغ صورة الاعلام الى الطرفين بالذات او الى محل اقامتها اذا كان الحكم وجاهياً ومن انقضاء المدة المعينة للاعتراض اذا كان الحكم غيايياً (١٨١ م ح) واذا كان الاعلام المستأنف هو الاعلام الوجاهي المتضمن تصديق الاعلام الغيايى فمدة الاستئناف تبتدىء من تاريخ تبليغ الاعلام الوجاهي لا الغيايى . ولو كان بعض المستأقنين محكوماً عليه وجاهاً والبعض الاخر غيايياً فمدة الاستئناف للمحكوم عليه وجاهاً من تاريخ التبليغ للمحكوم عليه غيايياً من تاريخ نهاية مدة الاعتراض

ثم ان مدة الاستئناف تحسب بمجرد لا يدخل فيها يوم تبليغ الاعلام ولا يوم تقديم الاستدعاء وبذلك عدة قرارات من محكمة التمييز العليا



✽ في الاحكام القابلة الاستئناف ✽

ان الاحكام القابلة الاستئناف هي الناشئة عن الدعاوى الآتية وهي (اولاً) الدعاوى البالغة قيمتها خمسة الاف قرش فصاعداً ودعاوى الاموال الغير المنقولة التي تبلغ قيمتها هذا المقدار او التي يكون دخلها السنوي خمسينية قرش فاكثير (١٧١ م ح) ولو ادعى بامر او بمطلوب هو دون الخمسة الاف قرش وقابله المدعى عليه بدعوى ينقص قدرها عن هذا المبلغ فلا يجوز استئناف كلتا الدعويين ولو بلغ مجموع قدرها مبلغ خمسة الاف قرش ولكن اذا كان مقدار احدهما خمسة الاف قرش فحينئذ تستأنف الاثنان معاً على ما في المادة (٧٣) والمادة ٧١ المذكورة) على ان العبرة للمدعى به لا للمحكوم به فلو

كان المدعى به خمسة الاف قرش والمحكوم به الف قرش فالحكم قابل الاستئناف
 (ثانياً) الدعاوى التي لم يعين قيمتها او التي لا يمكن تقدير قيمتها في ذاتها
 او كان ذلك ممكناً ولكن المتنازعان لم يقدرهاها وامر بتقدير القيمة بين في
 استدعاء المدعى او في سياق افادات الطرفين حين المحاكمة (١٧٥ منه)
 (ثالثاً) الدعاوى التي تجرى على ما ليس له قيمة معلومة كتحسين الحدود ودعوى
 حق المرور والشرب والتسبيل وحق الشفعة وطلب القسمة وما اشبه ذلك
 مما لا يمكن فيه تقدير قيمة المتنازع فيه بمقدار معين (١٧٦) (رابعاً)
 القرارات التي تعطى بعدم وظيفة المحاكمة او عدم صلاحيتها لرؤية الدعوى
 لكونها بمثابة الحكم القطعي (١٧٨) واما القرارات التي تعطى بالوظيفة او
 الصلاحية فلا تستأنف الا مع الحكم بالدعوى (خامساً) القرارات التي
 تعطى بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان لكونها قرارات قطعية (١٧٩)
 واما القرارات التي تعطى بعدم مرور الزمان فلا تستأنف الا مع الحكم
 بالدعوى

—————
 تنبيه

لقد صدرت الارادة السنية السلطانية بان جميع انواع القرارات التي
 تعطى اثناء المحاكمة لا يجوز استئنافها ولا تمييزها الا مع الحكم القطعي
 بامل الدعوى . فتشمل قرارات القرينة وقرارات الوظيفة والصلاحية
 وعدم مرور الزمان

❖ في بيان شروط الاستئناف ❖

يشترط في الاستئناف (اولاً) ان يكون بموجب استدعاء يرفع الى محكمة الاستئناف راساً ويعتبر تاريخ تقديمه اليها وتقييده فيها مبدءاً لدعوة الاستئناف (ثانياً) ان يكون الاستدعاء مشتملاً على اسم المستأنف والمستأنف عليه وشهرتها وصنعتها ومحل اقامتها وان يكون مؤرخاً ومضى من المستأنف او بمن ينوب عنه (ثالثاً) ان يوضح في الاستدعاء ما هو الحكم المستأنف ومن اية محكمة صدر وفي اي تاريخ ابلغ الى المستأنف (رابعاً) ان يبين فيه اسباب الاستئناف اية اوجه التشكي والاعتراض على الحكم المستأنف (خامساً) ان يذكر فيه ان المستأنف قدم كفيلاً قوياً (ملياً) يضمن للمستأنف عليه مصاريف محاكمته الاستئنافية والمصاريف السفرية والاضرار والخسائر التي يصادق عليها قانوناً اذا تبين ان المستأنف غير محق في دعواه وان سند الكفالة هذا صدق عليه من موقع رسمي وقد ربط بالاستدعاء المذكور (سادساً) ان يطلب حضور المستأنف عليه او وكيله الى محكمة الاستئناف ضمن المدة المعينة قانوناً . واستدعاء الاستئناف الذي لا تتوفر فيه الشروط المذكورة لا يكون مقبولاً الا انه اذا كانت مدة الاستئناف لم تنقض بعد فتكمل الشروط الناقصة واذا اقتضى الحال تنظيم استدعاء جديد فلما تأنف ذلك (١٨٦ م ح) اما اذا كانت المدة قد انقضت فلا يقم من سبيل الى اكمال النواقص ويرد الاستئناف بطلب المستأنف عليه

(سابعاً) ان ينظم المستأنف في برهة اسبوع واحد اعتباراً من تاريخ تقديم استدعاء الاستئناف للمحكمة لائحة تكتب على ورقة عرضيها مشتملة على ادعائه واعتراضاته بنداً بنداً ويقدمها الى محكمة الاستئناف مع صورة كل من اللائحة والاستدعاء وسند الكفالة وان يطلب تبليغ الصور المذكورة

بعد التصديق عليها الى المستأنف عليه مع ورقة الاحضار التي بذكر فيها
اليوم المخصوص المعين قانوناً لاجل محاكمة الطرفين (١٨٧ م ح)
مضى اهلقت الصور المذكورة في المادة ١٨٧ المرقومة مع ورقة الاحضار
الى المستأنف عليه يلزمه ان يقدم حتى اليوم المعين للمحاكمة لأئحة تكتب على
ورقة عرض حال مشتملة على اجوبته وكل من المستأنف والمستأنف عليه
ملزوم ايضاً ان يحضر بذاته الى محكمة الاستئناف في الوقت المعين للحضور
قانوناً وان يرسل وكيله عنه واذا امتنع احدهما عن الحضور يحاكم غياباً بناء
على طلب الطرف الآخر الحاضر ويمكن للمحكوم عليه في هذه الصورة ان
يعترض على الحكم في محكمة الاستئناف توفيقاً للشروط القانونية (٨٨ م ح)
فان كان الممتنع عن الحضور هو المستأنف فيحكم عليه باسقاطه من
حق المحاكمة مؤقتاً بناء على طلب المستأنف عليه واذا كان الممتنع عن
الحضور هو المستأنف عليه فيقام عنه وكيل مسخر ويحكم غياباً بناء على طلب
المستأنف

❁ فوائد متنوعة ❁

ان الاحكام الصادرة من محاكم الالقضية الابتدائية سيفي بدعوى
الحقوق العادية البالغة قيمتها عشرة الاف قرش او البالغ ايرادها السنوي
الف قرش او التي لا قيمة لها معينة ولا مقدرة يخبر فيها المستأنف بين
ان يرفعها الى محكمة البداية في مركز اللواء وبين ان يرفعها راساً الى محكمة
الاستئناف الكائنة في مركز الولاية على ما في المادة ٢٥ من قانون تشكيلات
المحاكم

ان الاعلام التي تعطى من المحكمة التجارية المختلطة تستأنف للمجلس
الاول من محكمة تجارة دار السعادة فاستئنافها لغيره لا يجوز بحسب التهربات

العلية المورخة في ١١ تشرين الثاني سنة ٩٧
 ان حكم المحكمين وان كان بمثابة الحكم الابتدائي الا انه اذا عرض
 على محكمة البداية بصورة الاستئناف فلا يبتى لمحكمة الاستئناف صلاحية
 بقبول استئنافه وبذلك قرار من محكمة التمييز ادرج في جريدة المحاكم
 عدد ٦٨٨ صحيفة ١١٠٣٠

لا يجوز قبول الاستئناف بدون كفالة ولا يجوز الاعتياض عنها بدفع
 مبلغ معارم يضعه المستأنف في صندوق المحكمة لقاء ما يصيب خصمه من
 العطل والضرر ونفقات السفر النج وبذلك قرار من محكمة التمييز العليا مورخ في
 ١٣ صفر سنة ٢٩٨

ليس من باب الوجوب ان لا يصادق على سند الكفالة الا عند محرم
 المتقاولات بل تجوز المصادقة عليه من المحكمة يؤيد ذلك قرار صادر من محكمة
 التمييز بتاريخ ٢٦ تشرين ثاني سنة ٣٠٦

اذا ترك المستأنف دعواه ستة اشهر متوالية بلا عذر يحكم بسقوط
 دعوى الاستئناف بناء على استدعاء المستأنف عليه وحينئذ بعد حكم المحكمة
 البدائية انه اعطي به ورة قطعية (١٩٤ م ح)

—•••••—

✽ صورة استدعاء استئناف ✽

لجانب معالي متصرفية جبل لبنان الجليلة

دولتو افتدم حضرتلري

يعرض لمعالي دولتكم مقدمه فلان الفلاني . . . انني

بتاريخ كذا تبلفت صورة مصدقة عن الاعلام الصادر من محكمة
 قضاء كذا الحقوقية الموقرة المؤرخ في . عدد . المتضمن الحكم علي
 وجهاً (او غياباً) لفلان الفلاني . . بثبوت دعوى ملكيته للعقارات
 المحكوم بها في الاعلام المذكور وبمنعي من المعارضة له بالتصرف
 فيها (او برفع يدي عنها وتسليمها اليه) وبتغريمي مبلغ كذا قرشاً
 بدل عطل وضرر . ومبلغ كذا بدل رسوم محكمة . ولما كان الحكم
 المذكور مجحفاً بحقوقى ومخالفاً للاصول والقانون جئت باستدعائي
 هذا ضمن المدة القانونية مستأنفاً به اعلام الحكم المسطر الى دائرة
 الحقوق الاستئنافية الموقرة في مركز متصرفية لبنان الجليلة مينافيه
 اجمالاً بعض الواجه المخالفة للقانون والاسباب الموجبة فسخ الحكم وهي
 اولاً اني دفعت دعوى خصمي المذكور بمرور الزمان والمحكمة لم
 تلتفت الى هذا الدفع (ثانياً) ان المحكمة لم تكلف المستأنف عليه
 لاثبات اليد على العقارات المحكوم بها (ثالثاً) ان الشهادة التي بني
 عليها الحكم غير مقبولة شرعاً لمخالفتها الدعوى . رابعاً . . خامساً . .
 الى غير ذلك من الاسباب الكافية لفسخ الحكم المفصلة بنداً
 بنداً في لائحتي الاستئنافية

واني قدمت كفيلاً مالياً يضمن للمستأنف عليه مصاريف
 محاكمته الاستئنافية والنفقات السفرية والاضرار والخسائر التي

يصادق عليها قانوناً اذا تبين اني غير محق في دعواي . وسند الكفالة مصدقاً عليه من موقع رسمي ومربوطاً بالاستدعاء ولائحتي الاستثنائية مشتملة على تفصيلات اعتراضاتي وصورة كل من اوراق الاستئناف المذكورة

فاسترحم احالة استدعائي هذا الى دائرة الاستئناف المشار اليها ملتسماً منها ان تبلغ صورة كل من الاستدعاء واللائحة وسند الكفالة بعد التصديق عليها الى المستأنف عليه المذكور (او لكل منهم لو متعدداً) وتجلبه اليها وفقاً للاصول بالذات او بواسطة وكيل ضمن المدة المعينة قانوناً للمحاكمة وتحكم لي عليه بقبول استدعائي هذا اكونه تقدم ضمن المدة القانونية موافقاً للاصول . وبفسخ اعلام الحكم المذكور لمخالفته القانون . وبعدم سماع دعوى الخصم لمرور الزمان . وبمنعه من المعارضة لي بالنصرف في العقارات المحكوم بها . وبتغريمه الرسوم والنفقات السفرية والحضرية وبسائر الاحوال الامر والفرمان لحضرة وليه افندم في كذا بنده
فلان

الاحسن تقديم اللائحة مع الاستدعاء . ولو تعدد المستأنف عليه يلزم ان يبايع لكل منهم صورة مصدقة عن الاستدعاء واللائحة وسند الكفالة ولا يجوز ان يبايع اليهم جميعاً صورة واحدة ولو كانوا مقيمين في بيت واحد . واذا اورد المستأنف اسباب الاستئناف في اللائحة دون الاستدعاء فلا يبيحكم

على ما في المادة ١٧١٠ من المجلة . ومنها ان شهود الخصم لم ينسبوا
 بعض اصحاب الحدود الى الاباء والاجداد بمقتضى المادة ١٦٣٣
 من المجلة لان احدهم فلان قال في تحديد القطعة الفلانية ان الحد
 الشرقي مثلاً ملك يوسف ابي خالد الخ ومنها مخالفة الشهود المذكورين
 لحدود العقارات المدعاة اذ قال احدهم فلان ان الحد القبلي للعقار
 الفلاني ملك زيد حاله انه ملك بكر . الخ ومنها كذا وكذا وقد
 اعترضت على ذلك كله في حينه ولم تلتفت المحكمة الى اعتراضاتي
 رابعاً قد ذكر في اعلام الحكم ان شهادة الشهود مطابقة
 للدعوى ولم تدرج فيه خلاصة شهادتهم تفصيلاً ولا خلاصة
 اعتراضاتي عليها مع ان اعلامات الحكم يجب ان تكون مطابقة
 لاوراق ضبط الدعوى كما في المادة ١٣٦١ من قانون اصول
 المحاكمات الحقوقية

خامساً . . سادساً واخيراً . فالتمس من دائرتكم الموقرة ان
 تبلغ المستأنف عليه (او كلاً منهم لو متعدداً) صورة مصدقة عن
 هذه اللائحة والاستدعاء وسند الكفالة وتجلبه اليها بالصورة
 القانونية بموجب ورقة احضار يذكرفيها اليوم المعين قانوناً لمحاكمة
 الطرفين وتحكم لي عليه بفسخ اعلام الحكم المستأنف للاسباب
 التي اوردها . وبعدم سماع دعوى الخصم لمرور الزمان . وبمنعه من

المعارضة لي بالتصرف في العقارات المحكوم بها . وبتضمنه الرسوم
والعطل والاضرار والامر لحضرة وليه افندم في كذا

بئده

فلان

ان تقديم لائحة الاستئناف ضمن المدة القانونية واشتمالها على اعتراضات
المستأنف وتبلغ صورة مصدقة عنها وعن الاستدعاء وسند الكفالة الى
المستأنف عليه كل ذلك من الامور الجوهرية لقبول الاستئناف . واذا قدم
المستأنف استدعاء الاستئناف قبل مضي المدة بايام كثيرة كثلاثين يوماً
مثلاً فليس عليه تقديم اللائحة في مدة اسبوع بل له تقديمها اي وقت شاء
قبل مرور مدة الاستئناف واما لو قدم الاستدعاء في اليوم الاخير من هذه
المدة فعليه حينئذ ان يقدم اللائحة في خلال اسبوع من تاريخ تقديم
الاستدعاء وان يؤدي الى المحكمة باقي الرسوم القانونية والا سقط حقه من
الاستئناف

❖ صورة سند الكفالة ❖

انه لما كان فلان الفلاني . . لم يدعن لحكم الاعلام الصادر
عليه وجاهاً (او غياباً) من محكمة قضاء كذا الحقوقية الموقرة
المؤرخ في . عدد . لخصمه المحكوم له فلان الفلاني . . بثبوت
دعوى ملكيته للعقارات المحكوم بها بموجب الاعلام المرقوم
وبكذا قرشاً بدل عطل وضرر وكذا قرشاً بدل رسوم محكمة

وقد عزم المحكوم عليه المذكور على استئناف الحكم المسطر الى دائرة
 الحقوق الاستثنائية الموقرة في مركز ولاية او منصرفية كذا الجليلة
 فبتاريخه انا الواضع اسمي ادناه فلان الفلاني . . . قد كفلت وضمنت
 عن فلان المستأنف لفلان المستأنف عليه مصاريف محاكمته
 الاستثنائية والنفقات السفرية والاضرار والحسائر التي يصادق
 عليها قانوناً اذا تبين ان المستأنف المذكور غير محق في دعواه
 الاستثنائية واشعاراً بكفالتني هذه على الوجه لمخر حرر في كذا
 القابل بما فيه

فلان

ان - سند الكفالة المذكور يجب ان يصرح فيه باسم المكفول منه والمكفول
 له وهما المستأنف والمستأنف عليه وشهرتهما وصنعتها ومحل اقامتهما وتاريخ
 الاعلام المستأنف ومن اية محكمة صدر والى اية محكمة رفع . وان يكون
 منضمين انص الكفالة بصورتها القانونية ومصداقاً عليه من محرر المقاولات او من
 المحكمة ومشهوداً فيه بملاءة الكفيل والا فلا يكون سند الكفالة معتبراً
 ويرد استدعاء الا - تثانف بطلب المستأنف عليه


تذرية

للمستأنف عليه ان ينظم لائحة جوائية رداً على اعتراضات المستأنف
 ويقدمها الى محكمة الا - تثانف في اول جلسة ترى فيها الدعوى ومما يجب
 الانتباه اليه انه اذا وجد في اوراق الاستئناف خلل يوجب بطلانها فعلى
 المستأنف عليه ان يعترض على ذلك في بادئ الامر قبل الشروع في
 روية اصل الدعوى والا فلا يقبل اعتراضه في هذا الخصوص

الباب التاسع

❖ في ما يتعلق باعادة المحاكمة ❖

ان اعادة المحاكمة هي طريقة غير عادية يتوصل بها المحكوم عليه في احوال خصوصية الى فسخ الحكم القطعي وذلك بناء على استدعاء يقدمه احد الخصمين او من يقوم مقامه والاحكام القابلة لاعادة المحاكمة هي (اولاً) الاحكام الصادرة بالدرجة الاخيرة من المحاكم البدائية (ثانياً) الاحكام الصادرة من المحاكم الاستثنائية. وفي كلتا الحالتين يشترط ان تكون وجاهية او غيايية وقد سد عليها باب الاعتراض (٢٠١ م ح) فتبين مما ذكر ان الاحكام القابلة للاستئناف لا تقبل اعادة المحاكمة وانما تستأنف وان الاحكام الغيايية لا يجوز اعادة المحاكمة عليها الا بعد مرور المدة المعينة للاعتراض



❖ في اسباب اعادة المحاكمة ❖

ان الاسباب المعينة لاعادة المحاكمة هي (اولاً) ان يكون قد حكم بشيء لم يدع به كما لو حكم لمدعي بفائدة الدين ولم يطلبها وبغلة العقار ولم يدع بها (ثالثاً) ان يكون قد حكم بشيء زائد على المقدار المدعى به كما لو طلب فائدة بالمائة سبعة قروش فحكم له بالفائدة القانونية وكما لو ادعى حق المرور فحكم له به وبرقبة العاريق (ثانياً) ان يكون قد بقي بعض المواد المدعى بها مسكوتاً عنها عوضاً عن الحكم بها كما لو ادعى الدين وفائدته والعقار وغلته فحكم له بالدين دون الفائدة وبعين العقار دون الغلة (رابعاً) ان يصدر من محكمة ابتدائية او استثنائية حكم او قرار بدعوي مخالف لاعلام سابق صادر من تلك المحكمة

في نفس الدعوى مع ان الخصمين لم يتغيرا ذاتا وصفة اي ان يعطى اعلام
 جديد مخالف لذلك الاعلام بدون وجود مادة قانونية موجبة لذلك (خامسا)
 ان يوجد في اعلام واحد احكام متباينة يخالف احدها الاخر كما لو اعطت
 المحكمة قرارا بان المبالغ المدعى مما لا يجوز اثباته الا بسند لتجاوزه الخمسة
 الاف قرش ثم اعطت قرارا بطلب اثباته بالشهود (سادسا) ان يظهر
 حيلة قد وقعت من الخصم في اثناء روية الدعوى واثرت في حكم المحكمة
 كما لو ادعى رجل على شركة تجارية وكان احد الشركاء قد حفر في
 دفاتره تحريفاً افضى الى منع المدعى من دعواه ثم ظهر هذا التحريف بعد
 الحكم بالدعوى (سابعاً) الافرار والاثبات بعد الحكم بان الاوراق والسندات
 التي اتخذت اساساً للحكم والقرار هي مزورة (ثامناً) ان يبرز للمحكمة بعد
 الحكم مضمون او اوراق او سندات تصالح مداراً للحكم كان الخصم قد كتبها
 او صار سبباً لكتابتها كما لو ادعى المديون الاصل بموجب سند ولم يتمكن
 من اثبات دعواه لكن هذا السند كان قد وقع اتفاقاً في بد خصمه فكتمه
 او صار سبباً لكتتمه (تاسعاً) عدم مراعاة شرط من شروط اصول المحاكمة الواجبة
 مراعاتها حين الحكم وقبله وفي عدم رعايتها يكون الحكم فاسداً ولم يكن المحكوم
 عليه قد سقط من حق الاعتراض بسبب سكوته وقتئذ ومن امثلة ذلك
 تقييم الحكم سراً بدلاً من تقييمه علناً ومنها ما لو ادعى الخصم المدة هي اقل
 من ثلاثة ايام في غير الامور المستعجلة فلم يحضر وحكم عليه غياباً فبعد مرور
 مدة الاعتراض له ان يستدعي اعادة المحاكمة (عاشرآ) ان تكون الدعوى
 على الدولة العلية او على اهل بلدة او قرية او على الابنية الايرية او الموقوفة
 او على الايتام ويحكم بها بدون وجود الوكيل او الوصي او المتولي اللازم
 حضورهم في المحاكمة (٢٠٢ م ح)

ان مدة اعادة المحاكمة هي المدة المائنة للاستئناف اي واحد وستين
 يوماً تبدأ من تاريخ تبليغ الاعلام الى الطرفين بالذات او الى محل

اقامتها فيما لو كان الحكم وجاهياً ومن تاريخ انقضاء مدة الاعتراض اذا كان
الحكم غيائياً وبعد انقضاء مدة اعادة المحاكمة لا يعود استدعاؤها مقبولاً
(٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٨ م ح)

كل استدعاء اعادة محاكمة لا تختص بالدولة لا يمكن قبوله بدون
ان يدفع سلفاً لصندوق المحكمة خمس ليرات عثمانية بصفة ديپوزيتو مقابلة
لضرر الخصم وخسارته وهذا لا يخل بحقوقه اذا ادعى بعدئذ اكثر (٢١٠ منه)

❖ في شروط اعادة المحاكمة ❖

يشترط في اعادة المحاكمة ما يأتي وهو (اولاً) ان تكون بموجب استدعاء
يرفع الى المحكمة التي اصدرت الحكم المطروپ اعادة المحاكمة عليه (ثانياً) ان
يكون الاستدعاء مشتملاً على اسم المحكوم له والمحكوم عليه وشهرتها وصنعتها
ومحل اقامتها وموخرها ومضى من المستدعي او ممن يقوم مقامه (ثالثاً) ان
يذكر فيه ما هو الحكم المعترض عليه وتاريخه ومن اية محكمة صدر و، اية
تاريخ ابلغ الى المحكوم عليه (رابعاً) ان يوضح المستدعي سبباً من الاسباب
المعينة لاعادة المحاكمة ووجه الضرر الذي ألحق به من الحكم المعترض عليه
(خامساً) ان يذكر في الاستدعاء انه دفع سلفاً لصندوق المحكمة مبلغ الخمس
ليرات عثمانية الديپوزيتو القانوني (٢٠٩ و ٢١٠ و ٢١٢ م ح)

فاذا ظهر ان دعوى اعادة المحاكمة لا اساس لها ترد ويحكم على المستدعي
بجزاء نقدي من مائة قرش الى خمسمائة قرش وان تعطى لخصمه الدرهم
المدفوعة بدل التضمين واذا كان الضرر والخسارة اكثر منها يحكم على
المستدعي باداء الزيادة ايضاً (٢١٣ م ح)

واذا تبين ان استدعاء اعادة المحاكمة موافقاً للقانون يعطى قرار بقبوله
وبرد المبالغ المودوعة في صندوق المحكمة على صاحبها ويجري تعديل واصلاح
الجهة التي استلزمت اعادة المحاكمة (٢١٤ منه)

—*—

✽ استدعاء اعادة محاكمة على حكم بدائي ✽

لجانب معالي قائمية قضاء كذا البهية

سعادتلوا فندم

يعرض لمعالبيكم مقدمه فلان الفلاني . . انني بتاريخ كذا
تبلغت الاعلام الصادر من محكمة القضا الحقوقية الموقرة المورخ في
عدد . المتضمن الحكم علي وجاهاً (او غياباً ومضت عليه المدة)
لفلان الفلاني . . بالزامي دفع مبلغين مزعومين احدهما الف وخمسمائة
قرش بموجب سند والاخر سبعمائة قرش بموجب حساب لم تذكر
تفصيلاته في الاعلام وبالفائدة القانونية للمبلغ الاول من حين
الاستحقاق الى حين الاداء وللبلغ الثاني من تاريخ الاستدعاء
الواقع في كذا وبتضميني كذا قرشاً بدل عطل وضرر وكذا قرشاً
بدل رسوم . ولما كان الحكم المذكور مضرراً بحقوقى ومغائراً للقانون
جئت باستدعائي هذا ضمن المدة القانونية مسندعيآ به اعادة
المحاكمة للاسباب الآتية

الاول ان السند المذكور المحكوم علي بموجبه مزور واقمت
 على تزويره دلائل ظاهرة وقرائن قوية وطلبت البحث والتدقيق
 في ذلك فالمحكمة بالاستناد الى المادة ٥٦ من قانون اصول المحاكمة
 الحقوقية اخذت مني الكفالة القانونية في هذا الخصوص واصدرت
 قراراً في احالة رؤية الدعوى الحادثة الى محكمة الجزاء وبتوقيف
 الدعوى الاصلية الى ان تحسم هذه ثم قررت بعد ذلك وجوب
 اكمال رؤية الدعوى الاصلية بحجة ان الادلة وجدت غير كافية
 لتوقيفها فكان قرارها هذا مناقضاً ومنافياً لقرارها الاول على ما في
 الفقرة الخامسة من المادة ٢٠٢ من القانون الموما اليه

الثاني ان مبلغ السبعائة قرش المزعوم بموجب حساب لم يدع
 به الخصم في استدعاه دعواه بل طلبه مؤخرآ في اثناء المحاكمة
 وحيث لا بد لكل دعوى من استدعاء مخصوص وكان طلب المبلغ
 المرقوم على هذه الصورة لا يعد دعوى قانونية به على ما اعترضت
 عليه في حينه فتكون المحكمة قد حكمت للمحكوم له المذكور
 بشيء لم يدع به وبما زاد عن المقدار المدعى به على ما في الفقرتين
 الاولى والثانية من المادة المشار اليها

الثالث .. الرابع .. فالتمس احالة استدعائي هذا الى
 محكمة القضا الموما اليها لتجلب اليها ضمن دائرة القانون المحكوم له

المذكور بوقت يعين للمحاكمة وتحكم لي عليه بقبول استدعائي هذا
 المتقدم ضمن المدة القانونية موافقاً للاصول . وبفسخ حكم الاعلام
 المسطر للاسباب التي اوردتها . وبمنع المحكوم له من دعواه هذه
 وتضمينه العطل والاضرار والرسوم وقد دفعت سلفاً لصندوق
 المحكمة مبلغ خمس ليرات عثمانية بصفة ديبوزيتو واخذت به علماً
 وخبراً مربوطاً بهذا الاستدعاء وبكل الاحوال الامر لحضرة وليه
 افندم في كذا . شهر . سنة .
 بنده

فلان

ولو كانت الدعوى قابلة الاستئناف لما جازت اعادة المحاكمة عليها
 ولكن يجوز استئنافها على ما تقدم . واذا كان السبب في اعادة المحاكمة هو
 سكوت المحكمة عن بعض المواد المدعى بها فلا يطلب فسخ الحكم بل يطلب
 الحكم له بالمواد المسكوت عنها . واذا كان ببعض فقرات الحكم مضرًا بحقوقه
 فيستدعي اصلاح الجهة التي اوجبت اعادة المحاكمة . وان لم يبين المستدعي
 سبباً من الاسباب العشرة المعينة لاعادة المحاكمة فلا يقبل استدعاؤه كما
 لا يقبل ان لم يدفع مبلغ الديبوزيتو المذكور ضمن المدة القانونية

الباب العاشر

✽ في ما يتعلق بالتمييز ✽

ان الاعلامات القابلة للتمييز هي (أولاً) اعلامات الاحكام القطعية التي تصدر وجهاً من المحاكم الاستثنائية والتي تصدر من محكمة البداية بالدرجة الاخيرة (ثانياً) الاحكام الغيائية التي تصدر من المحاكم الاستثنائية او التي تعطى من المحاكم البدائية بالدرجة الاخيرة وتنقضي فيها مدة الاعتراض (ثالثاً) الاعلامات التي تصدر من المحاكم البدائية قابلة الاستئناف ولكن قد اكتسبت صورة قطعية بمرور مدة الاستئناف (٢١٧ م ح) ومدة التمييز في الاصل تسعون يوماً وقد عدلت الى ستين يوماً بمقتضى الارادة السنية السلطانية الصادرة مؤخراً في هذا الشأن وتبتدي هذه المدة من تاريخ تبليغ الاعلام الى مستدعي التمييز اذا كان وجهاً ومن انقضاء مدة الاعتراض على الحكم اذا كان غيائياً ومن يوم انقضاء مدة الاستئناف اذا كان الحكم قابلاً للاستئناف ولم يستأنف (٢١٩ م ح)

ثم ان هذه المدة تحسب مجردة عن يوم تبليغ الاعلام وعن يوم تقديم استدعاء التمييز وبذلك قرار من محكمة التمييز العمومية مورخ في ١٤ تموز

سنة ٢٩٩

✽ في اسباب تقض الاعلام ✽

ان الاسباب الموجبة تقض الاعلام اربعة انواع (الاول) ان تكون المحكمة التي اعطت الاعلام قد نظرت في الدعوى خارجاً عن وظيفتها وما دونيتها النظامية (الثاني) ان يكون قد حكم بالدعوى خلافاً للقانون (الثالث) ان يكون

تجرى الدعوى بصورة مخالفة لاصول المحاكمة (الرابع) ان تكون الاعلام التي اعطيت بحق مادة واحدة مباناً احدها للآخر (٢٢٢ م ح)

✽ في بيان شروط التمييز ✽

يشترط في التمييز ما يأتي (اولاً) ان يكون التمييز بموجب استدعاء يرفع في الاستانة رأساً الى دائرة الاستدعاء من محكمة التمييز وفي الخارج الى المحكمة البدائية او المحكمة الاستئنافية وبعد تاريخ تقديمه الى المواقع المذكورة وتقييده في دفتره المخصوص بمبدأ لدعوى التمييز (ثانياً) ان يبين في الاستدعاء المذكور اسم المدعى والمدعى عليه وشهرتها وصنعتها ومحل اقامتهما وتاريخ اليوم والشهر والسنة (ثالثاً) ان يذكر فيه من اية محكمة اعطي ذلك الاعلام المستدعي تمييزه وفي اي تاريخ ابغ الى المحكوم عليه مع بيان وجه مخالفته للقانون والنظام (رابعاً) ان يربط باستدعاء التمييز صورة الاعلام المستدعي تمييزه مصدقاً عليها من قلم احدي المحاكم او الدعاوى ولائحة مشتملة بنداً بنداً على ادعاء المستدعي او اولادته وايضاح وتفصيل اعتراضاته . وسند كفالة مصدق عليه من موقع رسمي يتضمن الكفالة باداء مصارف محاكمة الخصم واضرار وخسائره التي لتعين نظاماً اذا ظهر ان المستدعي غير نعتق في استدعاء التمييز (خامساً) ان يقدم الى المحكمة صورة كل من اللائحة وسند الكفالة المذكورين لتبلغها الى خصمه (٢٢١ و ٢٢٢ م ح)

فاذا لم ينظم استدعاء التمييز وفقاً للشروط الآنف ذكرها يحكم برده واذا كانت مدة التمييز لم تمر بعد فالمستدعي ان ينظم استدعاء جديداً موافقاً لشروطه ويقدمه واما بعد انقضاء المدة فيسقط حق التمييز على ما في الفقرة الاولى من مادة (٢٢٣ م ح)

ان استدعاء التمييز في الخارج يرفعه المستدعي الى رئاسة محكمة

الاستئناف اما بالذات او بواسطة رئيس المحكمة البدائية وعلى رئيس محكمة الاستئناف ان يبلغ في الحال صورة اللائحة وسند الكفالة المربوطين بالاستدعاء الى المدعي عليه بعد التصديق عليهما وبعد ان ياخذ لائحته الجوابية في ظرف اسبوع واحد اعتباراً من تاريخ تبليغه لائحة خصمه يلف اوراق الطرفين بكتابة منه ويرسلها الى محكمة التمييز مع البريد الاول كما في مادة (٢٢٦ م ح)

❀ في توقيف تنفيذ الحكم ❀

ان استدعاء التمييز يوقف تنفيذ حكم الاعلام الصادر بحق العقار على الاطلاق ولكن لا يوقف تنفيذ الاحكام المتعلقة بالنقود او بالاموال المنقولة الا باحد الامور الثلاثة الآتية
 الاول ان يقدم المحكوم عليه كفيلاً مالياً يتعهد بتأدية وتسليم المحكوم به اذا وجد مستدعي التمييز غير محقق في التمييز (الثاني) ان يضع النقود او المنقولات المحكوم بها امانة في محل رسمي (الثالث) ان تكون اموال المحكوم عليه واملاكه قد حجزت بطلب خصمه . واما النقود والاشياء التي توضع دبرز بتوفسليم في الاستئانة الى صندوق نظارة العدالة وفي الخارج الى صناديق المان بموجب ملك علم وخبر كما في مادة (٢٢٤ م ح)
 اذا قدم المحكوم عليه الى دائرة الاجراء علماً وخبراً من المحكمة العليا فيفيد انه قدم اوراق التمييز بواسطة فينبغي ان تعفى له مهلة مناسبة لاجل استحصال علم وخبر بوصول هذه الاوراق الى محكمة التمييز وبذلك منشور كريم من نظارة العدالة الجليلية مورخ في ٩ مارث سنة ٣٠٤

✽ تنبيهات في اوراق التمييز ✽

ان الاوراق التمييزية يجب ان تقدم في اللغة التركية وان ترسل
صورة الاعلام المميز مع ترجمته المصدق عليها قانوناً
ان صورة الاعلام يجب ان تكون متضمنة نص الاعلام بالحرف الواحد
فلو لم تكن متضمنة سوى خلاصته او صورة القرار فقط فذلك لا يكفي
ويجب رد الاستدعاء وبذلك قرار من احدى محاكم التمييز مؤرخ في
٢٢ اب سنة ١٨٣٦

يجب ان يلصق على كل من الاستدعاء واللائحة وسند الكفالة وعلى
كل صورة منها اوراق بول وفقاً لنظامه اما في جبل لبنان فيكتفى بالصاق
البول على اصل الاوراق التمييزية دون الصور على انه يجب في كل ذلك
تعطيل البول بالامضاء والتاريخ

يلزم ان تعدد صور الاوراق التمييزية بحسب تعداد المميز عليهم
و يصدق عليها انها طبق الاصل وتبلغ الى الخصم وان تدفع الرسوم التمييزية
قبل مرور مدة التمييز والا فيقضى برده
ان استدعاء التمييز في جبل لبنان يقدم بواسطة المتصرفية الجليلة
وبناء عليه فطالب التمييز يستدعي من دولة المتصرف رفع الاوراق التمييزية
الى محكمة التمييز العليا

✽ صورة استدعاء تمييز ✽

لجانب معالي رئاسة دائرة استدعاء محكمة التمييز العليا

في الاستانة العلية

عطوفتلو افندم حضرتلري

يعرض لمعالكم فلان الفلاني . . انني بتاريخ كذا تبلغت

الاعلام الصادر من محكمة كذا الحقوقية (ويعين المحكمة) المؤرخ
 في عدد المتضمن الحكم علي وجهاً (او غياباً) لفلان الفلاني .
 بالزامي تأدية مبلغ ستة الاف قرش مدعى به بموجب سند للامر
 وبفائدته القانونية من تاريخ الشكوى الى حين الدفع . وبكذا
 قرشاً بدل عطل وضرر وبكذا بدل رسوم قانونية . ولما كان الحكم
 المذكور مضرًا بحقوق ومخالفًا للقانون جئت ضمن المدة القانونية
 مستدعيًا تمييزه الى دائرة الحقوق من محكمة التمييز العليا ميناً بالايجاز
 بعض اسباب نقضه ووجه مخالفته القانون بما يأتي

اولاً ان المميز عليه ادعى علي بالمبلغ المحكوم به المذكور
 بموجب سند للامر ولدى استجوابي على الدعوى طلبت
 في بادى الامر رد الاستدعاء لكونه متقدماً من امضاء وكيله
 وهو غير مأذون به في سند وكالته (ثانياً) قد اعترضت على
 وظيفة المحكمة لسماع هذه الدعوى لكونه من وظائف محاكم
 التجارة فردت المحكمة اعتراضى بدون اخذ مطالعة وكيل معاون
 افندي المدعى العمومي في هذا الشأن (ثالثاً) ان اللجنة التي عينتها
 المحكمة لاجل تطبيق الامضاء المنسوب الي في السند المدعى قد
 اعطت قراراً بكون الامضاء هو لي بخطي بدون ان تجري معاملات
 التطبيق وفقاً للاصول الموضوعة على ما سيأتي بيانه . رابعاً . خامساً .

الى غير ذلك من الاسباب والاعتراضات الموضحة تفصيلاً في
لائحتي التمييزية

ولدى استثنائي (اذا كان استأنف) اعلام الحكم البدائي
الى محكمة الاستئناف حكمت بتأييده بموجب الاعلام المستدعي
تمييزه

فربطت باستدعائي هذا صورة مصدقة عن الاعلام المميز مصحوباً
بترجمته المصدقة . وللائحتي التمييزية حاوية ادعائي وايضاح وتفصيل
اعتراضاتي . وسند الكفالة مصدقاً عليه من موقع رسمي يتضمن
الكفالة لخصمي المذكور باداء مصارف محاكمته واضرارته وخسائرته التي
نتعين نظاماً اذا ظهر اني غير محق في استدعاء التمييز . وصورة كل
من الاستدعاء واللائحة وسند الكفالة المذكورات . ملتصقاً بتبليغ
الصور المذكورة مصدقاً عليها الى المميز عليه (او لكل منهم لو متعدد)
واعطاء القرار بقبول استدعاء التمييز وتوديعة الى دائرة الحقوق من
المحكمة المشار اليها مسترحماً منها اجراء التدقيق في الاعلام المميز
وباقى الاوراق التمييزية واصدار الحكم بنقض الاعلام المسطر
وتعريم الخصم بالرسوم والنفقات على انواعها وبكل الاحوال
الامر والفرمان لحضرة وليه افندم في كذا

بئده

فلان

لا بد لمستدعي التمييز من ان يذكر في استدعائه ولو بالايجاز وجه مخالفة الاعلام المميز للقانون والنظام . واذا وجد بعض نواقص في استدعاء التمييز فلا يرد ما لم يستدع المميز عليه رده قبل الجواب على اساس الدعوى لان شروط الاستدعاء لحق الخصم فقط بخلاف ما لو قدم الاستدعاء بعد مضي المدة القانونية فان المحكمة تردده عفواً لان هذا ليس لحق الخصم فقط بل لحق القانون ايضاً

* صورة اللائحة *

لائحة تمييزية

مرفوعة لجانب معالي رئاسة دائرة الحقوق من محكمة

التمييز العليا في الاستانة العلية

ساحتلو افندم حضر تلي

يعرض لمعالكم فلان الفلاني . . بما اني رفعت لمحكنكم

العليا تمييز الاعلام الصادر من محكمة كذا الحقوقية المؤرخ في .

عدد . المتضمن الحكم علي وجاهاً (او غياباً) لفلان الفلاني بكذا

وكذا وذلك بموجب استدعاء تمييزيئت فيه بالايجاز بعض اسباب

تقض الحكم فالان جئت ضمن المدة القانونية بلائحتي هذه مييناً

فيها ادعائي وموضحاً تفصيلات اعتراضاتي بنداً بنداً على

الوجه الاتي

أولاً ان خصمي المذكور ادعى علي في محكمة الحقوق
بالمبلغ المحكوم به المرقوم بموجب سند للامر قبل الشروع في روية
الدعوى طلبت رد الاستدعاء لانه تقدم من امضاء وكيله وقد
تبين من سند الوكالة انه غير مأذون فيه بتقديم الاستدعاءات من
امضاء فيكون قد تجاوز درجة مأذونيته وخالف مدلول المادة ٤٢
من قانون اصول المحاكمات الحقوقية

ثانياً ان المحكمة الموما اليها ليس من وظيفتها سماع هذه
الدعوى لان السند المزعوم هو من السندات التجارية المحضة العائد
امر رؤيتها وسماعها الى محاكم التجارة توفيقاً للمادة ٢٧ والفقرة
الاخيرة من المادة ٢٨ من ذيل قانون التجارة وقد طلبت رد الدعوى
بالاستناد الى المادة ٤٨ من قانون المحاكمات الحقوقية فردت المحكمة
طلي وسمعت الدعوى بدون ان تأخذ طاعة وكيل معاون افندي
المدعي العمومي في هذا الشأن بمقتضى المادة ٦٥ من قانون تشكيلات
المحاكم

ثالثاً ان سند الوكالة الذي اتخذته ناظر اللجنة مقياساً للمقابلة
لا يحسب في عداد الاوراق الصالحة مداراً للتطبيق لان عبارة
المصادقة المدرجة في السند المذكور تتضمن اقراري بضمونه لا بوضع
امضاهي فيه بخطي فاجراء المطابقة والمقابلة على مثل هذا السند والحوال

ما ذكر مخالف لما في المادة ٩٩ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية
 رابعاً ان لجنة التطبيق اعطت قراراً بان الامضاء الموقع
 في السند المدعى به هولي بخط يدي بدون بيان العلل والاسباب
 مكتفية بما اجرته من المقابلة بين السندين المذكورين ذاهلة عن
 اجراء قاعدة الاستكتاب التي كان يجب اجراؤها سيفي مثل هذه
 الحال توصلاً الى الحقيقة على ما توجبه المادة ١٠٢ من القانون
 الموما اليه وفضلاً عن ذلك فان المحكمة لم تثل علي تقرير اللجنة
 ولا سألتني عما اقول بشأنه

خامساً سادساً واخيراً فاسترحم النظر في تفصيلات اعتراضاتي
 المذكورة واجراء التدقيق في اعلام الحكم المميز وباقي الاوراق
 التمييزية واعطاء القرار بنقض الاعلام المذكور وتعريم الخصم بالرسوم
 القانونية ومصارف عطي واضراري على انواعها وبكل الاحوال
 الامر والفرمان لخضرة من له الامر افندم في كذا بنده
 فلان

ولو كان مستدعي التمييز قد اوضح مفصلاً ادلته وتفصيلات اعتراضاته على
 الحكم في استدعاء التمييز يقبل حصول المقصد القانوني ولو كانت الاسباب
 التي اوردها في الاستدعاء المذكور لا تكفي لنقض الحكم ولكنه اوضح بقية
 الاسباب الكافية لنقضه في اللائحة التمييزية فذلك ايضاً لا يوجب رد
 استدعائه لما تقدم

✽ صورة سند الكفالة ✽

انه لما كان فلان الفلاني . . لم يدعن لحكم الاعلام الصادر
 عليه وجاهاً (او غياباً) من محكمة كذا الحقوقية المؤرخ في . عدد .
 لفلان الفلاني . . بتأدية مبلغ كذا قرشاً وبفائدته القانونية من
 تاريخ الشكوى فصاعداً . . وبكذا قرشاً بدل عطل وضرر . . وبكذا
 بدل رسوم . . وقد اعزم المحكوم عليه المذكور على تمييز الاعلام المسطر
 الى محكمة التمييز العليا في الاستانة العلية فتاريخه انا المدون اسمي
 ادناه فلان الفلاني . . قد كفلت وضمنت عن فلان المميز لفلان
 المميز عليه مصاريف محامته واضرارته وخسائره التي لتعين نظاماً
 اذا ظهر ان مسدعي التمييز المذكور غير محق في استدعاه التمييز
 واشعاراً بكفالاتي هذه على الوجه المذكور حررت في كذا

المقرباً فيه

فلان

ان سند الكفالة المذكور يجب ان يكون مصدقاً عليه من موقع رسمي
 ومصدقاً فيه على الاءة الكفيل وبيناً فيه المكفول عنه والمكفول له وهما
 المميز والمميز عليه والا فلا يقبل ويرد استدعاه التمييز . وهذه الكفالة لا بد
 منها ولو كان مسدعي التمييز في اعظم درجة من الغنى وبذلك قرار من
 محكمة التمييز العليا مؤرخ في ٥ محرم سنة ٢٩٨

✽ تنبيه ✽

على المميز عليه ان ينظم لائحة جوابية تتضمن الافادات والمدافعات
وجميع الادلة التي يوردها على الاعتراضات الواقعة من مستدعي التمييز
وبقدمها الى محكمة التمييز في ظرف اسبوع على الاكثر اعتباراً من تاريخ
تبليغ لائحة خصمه اليه

الباب الحادي عشر

✽ في ما يتعلق بالحجز ✽

الحجز نوعان احتياطي وتنفيذي فالاول هو ما يمتاط به الدائن على ماله
ويكون بواسطة المحكمة الابتدائية والثاني هو ما يستدعي به الدائن
تنفيذ الحكم على المدينين ويجري بمعرفة دائرة الاجراء وهذا النوع هو المحجوز
عنه في المادة ٤٠ من قانون الاجراء

يمكن لكل دائن ان يحجز بموجب سندات رسمية او غير رسمية تكون
في يده اموال مديونه المنقولة الموجودة لديه او عند شخص ثالث وذلك
الى ان يستوفي مطلوبه واذا لم يكن في يد الدائن سند وبرز اوراقا
معتبرة ودلائل قوية تقتنع بها المحكمة بان له مطلوبا حقا يجوز ايضا القاء
الحجز على قدر مطلوبه الذي يجري تقديره وتخمينه (٢٧١ م ح)

ويمكن ايضا للدائن ان يحجز اموال المدينين غير المنقولة (العقارات)
والحجز عليها عبارة عن منع يههما والتفرغ عنها لآخر الى ان تجري تسوية
الدين وورقة الحجز التي تعطى من قبل الدائن في هذا الخصوص تبلغ الى
الشخص المأمور باجراء معاملة فراغ وانتقال الاموال غير المنقولة وبموجبها
يشرح على قيد العقار المحجوز كما في مادة (٢٩٤)

ان امر الحجز يجري برخصة خطية من المحكمة بناء على استدعاء الدائن في طلب الحجز بعد ان يوخذ منه كفيل ولكن اذا كان مطلوب الدائن مربوطاً باعلام واجب الاجراء يعني غير قابل الاستئناف والتميز واعادة المحاكمة فلا يبقى من لزوم تقديم كفيل (٢٧٢ م ح)

❖ في ما لا يمكن حجزه ❖

ان ما لا يمكن حجزه هو عبارة عن الاشياء لآتية وهي (اولاً) مقدار الواردات التي تعينها المحكمة لاجل تعيش المديون وادارته (ثانياً) الاشياء الكافية لمعيشة وكسوة وماوى اولاد المديون وعياله (ثالثاً) الادوات والالات اللازمة لمعالجة صنعته وبقية الاشياء المنفردة عنها (رابعاً) ادوات الزراعة والفلاح ونحوه ولانه التي لم تدخر في المخازن والحصة الاميرية من تلك الحاصلات وحصة الشريك ان كان له شريك (خامساً) كل نوع من الثمار الباقية على الاشجار اى التي لم تقطف بعد واما بعد قطفها فيحجز حجزها (سادساً) ما زاد على ربح معاشات الموظفين على الاطلاق (سابعاً) الالبسة الرسمية لما مورى الملكية والعسكرية (ثامناً) الاموال ولاشياء الاميرية سواء كانت منقولة او غير منقولة (تاسعاً) السفائح المتداولة بين التجار والحالات المكتوبة للامر وبدلات اوراق البونو المشروطة تاديتها لحاملها غير انه اذا كان الدين ناشئاً عن ائان الاشياء والارزاق التي يراد حجزها وكذا اذا كانت السندات التجارية المذكورة قد فقدت او ان حاملها اعلن افلاسه او انه اجرى عليه البروتستو لاجل عدم تاديتها او انه عين في محكمة رسمية من هم حاملوها اى انها اصبحت غير قابلة الانتقال فيمكن حجزها ونويفها (٢٧٤ م ح)

✽ في ما يجب في اجراء الحجز ✽

يجب في اجراء الحجز مراعاة ما يأتي وهو (اولاً) ان يكون مقدار الدين معلوماً فلو غير معلوم كما اذا كان مطلوب الدائن من حسابات جارية مدونة في دفاتر فقبل التثبت باجراء الحجز يعين ويبين على وجه التخصيم بورقة الرخصة التي تصدر من المحكمة (ثانياً) ان يكون الدين مستحق الاداء (مبعولاً) فلو مؤجلاً ولم يكن حل اجله فيما ان الدائن لا يملك مطالبة المدين به فلا يملك ايضاً حجز امواله الا بعد حلول الاجل (ثالثاً) ان يكون الدين مختصاً بنفس الدائن فلا يجوز له ان يستدعي الحجز على اموال مدين مديونه لان الدين الذي يجوز الحجز لاجله لا يختص بنفس الدائن بل بنفس مديونه (رابعاً) ان لا يكون الدين مقيداً بشرط فلو كفل احد لاخر بما يثبت له من الدين في ذمة خالد فلا يجوز الحجز على مال خالد المذكور قبل الحكم عليه بثبوت الدين (٢٧٣ م ح)

—o—

✽ في شروط استدعاء الحجز وثبته ✽

يشترط في استدعاء الحجز (اولاً) ان يكون الاستدعاء حاوياً اسم الدائن والمدين واسم الشخص الثالث وشهرتهم وصنعتهم ومحل اقامتهم وان يكون مؤرخاً ومضى من الدائن او ممن ينوب عنه (ثانياً) ان يبين الدائن كيفية السند الذي يستند عليه اي كون الدين مربوطاً بسند او بتقرير او بدقتر ونحو ذلك (ثالثاً) ان يبين مقدار الدين المحجوز لاجله وان كان مقداره غير معلوم فالمحكمة تقدره على وجه التخصيم واذا لم يكن استدعاء الحجز منضمناً الشروط المذكورة فيعتبر كالمسقط المعدوم (٢٧٦ م ح) (رابعاً) ان تبلغ في الحال صورة مصدقة من ورقة الحجز الى المدين والى الشخص الثالث وبوخذ من كل منهما علم وخبر بالاستلام كما في مادة (٢١٨ م ح)

(خاساً) يشترط لبقاء الحجز ان يقدم الحاجز في مدة ثمانية ايام استدعاء
 لاجل اثبات حقه في الحجز وان تبلغ صورة هذا الاستدعاء الى المديون
 والى الشخص الثالث بصورة رسمية والا فيعد الحجز كأنه لم يكن ولا يكون
 الشخص الثالث مسؤولاً إذا سلم الى آخر الاموال او النقود المحجوزة الكائنة
 في يده كما انه يحق للمحجوز عليه ان يطالب الاموال والنقود المذكورة من
 الشخص الثالث واذ تحقق ان الشخص الثالث قد سلم الى الدائن الاصلي ما
 يرام حجزه قبل تبليغه الحجز فلا يكون الحجز شاملاً له ولكن يجب على
 الشخص الثالث ان يبين في المدة المذكورة ان كان تحت يده مقدار المال
 المحجوز ام لا (٢٨٠ م ح)

ثم ان الدائن مخير في اعطاء ورقة الحجز اما الى احدى المحاكم البدائية
 التي ينتسب اليها المديون او الى التي ينتسب اليها الشخص الثالث على ما في
 مادة (٢٧٢ م ح) والاستدعاء الذي يقدمه الدائن بخصوص اثبات حقه
 في الحجز او بخصوص رفع اليد يجب ان يتقدم الى المحكمة الكائنة في محل
 اقامة المديون وفيها ترى الدعوى (٢٨١ منه)

❖ في المصادقة او الاعتراض على الحجز ❖

ان كلا من المديون المحجوز على امواله والشخص الثالث المحجوز عنده
 اذا كان له ما يقال في الحجز المذكور يلزمه ان يقدم عرضاً حال ما ان يصادق
 فيه على كيفية الحجز او يورد ما عنده من الاعتراضات لاجل جرحه
 وابطاله وذلك في مدة ثمانية ايام ان كانت إقامة الدائن الحاجز والمديون
 والشخص الثالث في محل واحد واما اذا كانوا في محلات متباينة فيضاف
 على الثمانية الايام المذكورة يوم واحد لكل مسافة ست ساعات بالنسبة الى

بعد محل اقامة الدائن عن محل اقامة المدينون او الشخص الثالث
(٢٧٩ م ح)

✽ فوائد متنوعة ✽

ان الشخص الاول الذي اتى الحجز لا يوجب له حجزه نوع امتياز
في حق الاموال المنقولة وغير المنقولة التي حجزت وبناء عليه فان كانت
الدرام او قيمة الاشياء التي حجزت لا تفي بمطلوب جميع الحاجزين
اذا كانوا متعددين فحينئذ توزع وتقسم بينهم على التساوي واذا ظهر قبل
قبل اجراء هذا التوزيع والتقسيم اصحاب مطالب غير الحاجزين وكان
مطلوبهم محكوماً به او تبين افلاس المدينون فجميع اصحاب المطالب
يدخلون في القسمة كل على قدر مطلوبه (٢٩٥ م ح)

يجوز حجز الاموال المرهونة على انه لا يمكن للحاجزان يتناول شيئاً من
المال المرهون ما لم يوفَ مطلوب المرتهن تماماً (٢٩٦ م ح) ولا يجوز القاء
الحجز على جميع العقار المرهون بل على ما زاد عن قيمة الدين المرهون
لاجله وبذلك قرار من محكمة التمييز (جريدة محاكم عدد ٧٦٨)

من يدعي التصرف بحق العقار المطروح بالمزاد يجب ان يدعي به قبل
وقوع القرار دأده الاخيرة واذا لم يثبت مدعاه يضمن العطل والضرر الذي
يحدث بسبب تأخير المزادة ولكن اذا اثبت انه لم يتمكن من الحضور
والادعاء قبل القرار الاخير بناء على معذرة شرعية فلا تسقط حقوقه من
الادعاء فيما بعد (مادة ١٣ من نظام بيع الاموال غير المنقولة)

✽ صورة استدعاء حجز عقار ✽

لجانب معالي قنمقامية قضاء كذا البهية

عزتلوا فندم


يعرض مقدمه فلان الفلاني . . انه يطلب لي من ذمة فلان
الفلان . . مبلغ كذا قروش بموجب سند (او خلافه) مستحق
الاداء وقد طالته بالدين المرقوم فامتنع عن ادائه وحيث انه من
الجاري على ملك المديون المذكور وفي يده وتصرفه الشرعي
كامل قطع العقارات الاتي بيانها (الاولى) قطعة العقار الكائنة
ضمن خراج كذا . في محلة كذا . الواقعة مساحتها تحت نومرو .
درهم . قيراط . . حبه . المشتملة على اشجار كذا او بناء كذا
المحدودة شرقاً بملك فلان ابن فلان الفلاني . وقبلة
وغرباً . وشمالاً . (الثانية) قطعة العقار الكائنة بخراج كذا .
بمحلة كذا . المسووحة . المحتوية على كذا . المحدودة بكذا الخ (ويذكر
كل قطعة بمحلتها ومساحتها ومشملايتها وحدودها) لذلك أتيت
باستدعائي هذا اربع صور ملتصقاً احالته الى محكمة القضا المحقوية
الموقرة لتصدر قراراً في القاء الحجز على العقارات المذكورة تحت
يد فلان الفلاني . شيخ صلح (او مختار) قرية كذا الملاك المقيم
فيها وتبلغ في الحال صورة مصدقة من ورقة الحجز الى كل

من المديون المحجوز عليه وفلان المحجوز تحت يده المذكورين
وجناب مأمور معاملات الفراغ والانتقال في المحكمة الموما اليها
وفقاً للاصول على ان يبقى هذا الحجز مستمراً ومعدداً لايفاء
مطلوبي المرقوم الى ان يصدر قرار آخر من هذه المحكمة في رفعه
او تثبيته وها اتي مقدم سند الكفالة المقتضية في هذا الشأن
وعازم على اقامة الدعوى لتثبيت حقي في الحجز ضمن المدة
القانونية وعلى كل الاحوال الامر لحضرة وليه افندم في كذا

بئده

فلان

على مستدعي الحجز ان يعرف المحجوز بما يميزه عن غيره فان كان عقاراً
ذكر محلاته ومساحته ومشمولاته وحدوده الميزة وان كان منقولاً ذكر
مقداره ونوعه ووصفه ومحل وجوده فان وجد في يد شخص ثالث حجز في
محل وجوده وان كان في يد المديون ينقل من يده ويوضع عند شخص
ثالث واما العقار فالقاء الحجز عليه عبارة عن منع بيعه والتفرغ عنه لآخر
ولذا تبلغ ورقة حجزه لمأموري الفراغ والانتقال كما مر . وفي الولايات
يحجز العقار تحت يد مأمور الدفتر الخاقاني ودائرة الاملاك . ثم ان طالب
الحجز بعد ان يقدم استدعاء الحجز على ما ترى في الصورة المذكورة يجب
عليه ان يستدعي ايضاً اثبات حقه في الحجز في مدة ثمانية ايام اعتباراً من
تاريخ القاء الحجز على ما سيأتي



﴿ صورة كفالة حجز ﴾

بما ان فلان الفلاني ... قد استدعى القاء الحجز على
 عقارات جارية على ملك مديونه فلان الفلاني ... بموجب
 استدعاء حجز مؤرخ في كذا مبينة فيه المقارات المستدعى
 حجزها لاجل استيفاء مطلوبه منه البالغ قدره كذا قرشاً بموجب
 سند (ونحوه) مستحق الاداء . فبتاريخه انا الواضع اسمي بذيله
 فلان الفلاني ... قد كفلت وضمنت عن فلان الحاجز لفلان
 المحجوز عليه بدل العطل والاضرار التي تلتحق به اذا تبين ان
 الحاجز المذكور غير محق في استدعائه الحجز واشعاراً بكفالتي
 هذه على الوجه المذكور حررت في كذا المقر بما فيه
 فلان

ان سند الكفالة هذا يجب ان يكون مصدقاً عليه من موقع رسمي
 ومصادقاً فيه على اقتدار الكفيل على القيام بحق كفالته . ومبيناً فيه كل
 من الحاجز والمحجوز عليه وهما الكفول عنه والكفول له والا فلا يكون
 سند الكفالة معتبراً . ولا يعنى الدائن من تقديم هذه الكفالة ايما كان ما
 لم يكن الدين مربوطاً باعلام مبرم على ما تقدم

﴿ استدعاء تثيت الحجز ﴾

لجان معالي قائماتية قضاء كذا البهية

عزتلو افندم

يعرض مقدمه فلان الفلاني ... انه يطلب لي من ذمة فلان
الفلاني ... مبلغ كذا قرشاً بموجب سند مستحق الاداء ممضى
بخطه (او مختوم بختمه) وبناء على امتناع المديون عن الاداء قد
استدعيت من محكمة هذا القضا الحقوقية الموقرة القاء الحجز على
العقارات الآتي بيانها الجارية على ملك المديون المذكور وفي يده
وتصرفه الشرعي وهي (الاولى) قطعة العقار الكائنة ضمن خراج
كذا . بمحلة كذا . المسوحة تحت نومرو . قيراط . حبة . المشتملة
على كذا . المحدودة بكذا . الثانية . . الثالثة . . الخ (ويبين
المحجوز كما بينته في استدعاء الحجز) فاصدرت المحكمة المشار
اليها قراراً مؤرخاً في كذا في القاء الحجز على العقارات المذكورة
تحت يد فلان الفلاني . وبتاريخ كذا قد بلغ صورة مصدقة عن
قرار الحجز المذكور الى كل من فلان المحجوز عليه وفلان
المحجوز تحت يده المذكورين وجناب المأمور بمعاملات الفراغ
والانتقال فلان جئت ضمن المدة القانونية مقدماً استدعاءي
هذا كذا نسخاً ملتصقاً حالته الى محكمة القضاء الموما اليها لتبلغ

نسخة عنه مصدقة الى كل من المديون المحجوز عليه والشخص
الثالث المذكورين وفقاً للاصول وتجب اليها المديون المرقوم
بالصورة القانونية وتحكم لي عليه بشبوت مطووي المحرر والزامه
بدفعه مع فائده القانونية وباثبات حقي في الحجز المذكور
وتفريم الخصم بالرسوم والمطل والاضرار بانواعها وبكل الاحوال
الامر لحضرة وليه افندم في كذا

بنده

فلان

لا بد للحاجز من طلب اثبات حقه في الحجز واثبات دينه ايضاً في
محكمة واحدة واما اذا لم تكن المحكمة صالحة لرؤية دعوى الدين كما لو
كان الدين مربوطاً بسند تجاري مثلاً والمحكمة حقوقية فيحتمل يلزم الحاجز
تقديم ثلاثة استدعاءات الاول استدعاء القاء الحجز والثاني استدعاء
تثبيت حقه في الحجز وكلاهما يقدمان الى محكمة محل وجود العقار
والثالث استدعاء تثبيت دينه وهذا يقدم الى المحكمة الصالحة لرؤية الدعوى
ثم ان الشخص الثالث لا يلزم احضاره في المحاكمة ما لم يكن معترضاً على
الحجز او تقرر المحكمة وجوب حضوره

* تنبيه *

اذا كان الدين محكوماً به بموجب اعلام مبهم اي لازم الاجراء فالأولى
بالمحكوم له ان يستدعي الحجز التنفيذي وصورته كصورة الحجز الاحتياطي
غير ان هذا يقدم الى المحكمة ويحتاج الى كفيل اذا لم يكن بالدين اعلام
مبهم واما استدعاء الحجز الاجرائي فيقدم الى دائرة الاجراء ولا يحتاج الى
كفيل ولا الى استدعاء تثبيت الحجز

ملحة

في حق مرور الزمان على الدعوى

في مدة مرور الزمان

ان الدعوى ايها كانت لا تسمع اذا تركت خمس عشرة سنة بدون
عذر وبناء عليه فلا تسمع دعوى الدين والوديعة والملك والعقار والارث
بعد ان تركت المدة المذكورة (١٦٦٠ م) ما خلا الدعاوى العائدة الى
اصل الوقف فانها لا تسمع بعد مرور ست وثلاثين سنة (١٦٦١ م)
واما دعاوى الخال العائد فقها الى العموم كالطريق والنهر والمرعى
فلا عبء فيها لمرور الزمان مثلاً لو ضبط احد المرعى المخصوص باهل قرية
وتصرف فيه مدة خمسين سنة بلا نزاع ثم ادعاه اهل القرية تسمع دعواهم
(١٦٧٥ م)

اذا ترك المورث دعواه مدة وتركها الوارث ايضاً مدة وبلغ مجموع
المدتين حد مرور الزمان فلا تسمع تلك الدعوى . وكذا البائع والمشتري
والواهب والوهوب له كالمورث والوارث فلو سكت البائع مدة والمشتري
مدة وبلغ مجموع المدتين حد مرور الزمان فلا تسمع دعوى المشتري
(١٦٧٠ و ١٦٧١ م)

﴿ تقييه ﴾

ان مدة مرور الزمان تحسب على موجب الحساب القمري وفقاً للعرف
الشرعي اما في المعاملات المحدودة والمقيدة بزمان كالاجارة وتأجيل الدين

فيعتبر على حسب التاريخ الذي اراده العاقدان واتفقا على ذكره في المعاملة
سواء كان قرياً او شمسياً كما ورد في التحريرات العلية الصادرة بتاريخ ١٥
ذي الحجة سنة ١٢٩٧

﴿ في استثناء مرور الزمان ﴾

يستثنى من حكم مرور الزمان ثلاث مسائل (الاولى) كون المدعي
قاصراً او معتوهاً سواء كان له وصي او لم يكن فلا عبء للزمان الذي مر
حال صغر المدعي وانما يعتبر من تاريخ وصوله الى حد البلوغ (الثانية) كونه غائباً
غيبه منقطعة في ديار بعيدة مدة السفر التي هي ثلاثة ايام اي مسافة ثمانين
عشرة ساعة بالسير المعتدل (الثالثة) كون خصمه من المتغلبة (اي اميراً
جانزاً مثلاً) فالو لم يمكنه الادعاء عليه لامتداد زمن تغلبه ووجد مرور
الزمان فلا يمنع سماع الدعوى وانما العبء لمرور الزمان من تاريخ زوال التغلب
(١٦٦٣ و ١٦٦٤ م)

﴿ في مبداء مرور الزمان ﴾

يتميز مرور الزمان من تاريخ وجود صلاحية الادعاء بالمدعى به .
فمرور الزمان في دعوى دين مؤجل انما يعتبر من حاول الاجل اذ ليس للمدعي
صلاحية المطالبة بالدين قبل حاول اجله . فالو كان الدين مؤجلاً الاداء الى
ثلاثة سنين مثلاً يعتبر مبداء الخمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق
فصاعداً . وفي دعوى البطان الثاني في الوقف المشروط للاولاد باننا بعد بطن
يعتبر مرور الزمان من تاريخ انقراض البطن الاول لانه ليس للبطن الثاني
صلاحية الدعوى ما دام البطن الاول موجوداً . وفي دعوى المهر المؤجل
يعتبر من وقت الطلاق او من تاريخ موت احد الزوجين لان المهر المؤجل

لا يكون معجلاً الا بالطلاق او الوفاة (١٦٦٧ م) وفي دعوى الطلب
 من المفلس لا يعتبر مرور الزمان الا من تاريخ زوال الافلاس فلو كان لأحد
 دين على آخر وقامدى افلاس المدين مدة خمس عشرة سنة وبعد ذلك
 تحقق يساره واقتمداره على اداء الدين فادعى عليه به تسمع دعواه ولا
 عبرة للزمان الذي مر في حالة الافلاس (١٦٦٨ م)



الجزء الثالث

في بعض ما يتعلق بالدعاوى الجزائية وشروطها واعتراضاتها بدايةً
واستئنافاً وتميزاً

الباب الاول

في الجرائم والشكوى وبعض تنبيهات واستدعاءات

﴿ في مراتب الجرائم ﴾

الجرم هو ما يقع من الحركة والمعاملة والفعل خلافاً للحق والعدل
والتانون والجرائم التي يجازى عليها قانوناً ثلاثة انواع جنائية وجنحة وقباحة
فالجنائية هي افعال تستلزم المجازاة الارهابية . والمجازاة الارهابية هي الاعدام
والوضع في الكورك موبداً او موقتاً مع التشهير والسجن في القلاع
والنفي المؤبد والحرم من الرتب والمأموريات واسقاط الحقوق المدنية
موبداً . والجنحة هي افعال تستلزم المجازاة التأديبية . والمجازاة التأديبية هي
الحبس اكثر من اسبوع والنفي الموقت والطرده من المامورية والجزاء النقدي .
والقباحة هي افعال او حركات تستلزم المعاملة التكديرية . والمعاملة
التكديرية هي الحبس من اربع وعشرين ساعة الى اسبوع والجزاء النقدي
الى مائة غرش نهاية (مواد ٣ و ٤ و ٥ من قانون الجزاء)

﴿ في ما يترتب على الجرم ﴾

كل فعل يعد بحسب القانون جرماً يترتب عليه نوعان من الحق الأول دعوى الحقوق العمومية . والثاني دعوى الحقوق الشخصية . فدعوى الحقوق العمومية عبارة عن الدعوى التي يقيمها المدعي العمومي او من ينوب منابه في هذه الوظيفة على الشخص المجرم من اجل الجرم الذي ارتكبه ودعوى الحقوق الشخصية عبارة عن الدعوى التي يقيمها الشخص المتضرر من وقوع الجرم بالتضمينات والمصاريف المتسببة عنه كقيمة العراس المتلوفة في دعاوى التعدي والاتلاف . واجرة الطبيب وثمان الادوية وبدل ايام العطلة في دعاوى الضرب والجرح وما لشبه ذلك من المصارف الناشئة عن الجرم المبرعنها بالتضمينات الشخصية

ثم انه بموجب المادة الثالثة من قانون المعاملات الجزائية تقام دعوى الحقوق الشخصية في محكمة الجزاء . مع دعوى الحقوق العمومية وتجوز اقامتها في محكمة على حدة بشرط ان تكون دعوى الحقوق العمومية قد فصلت بوجه قطعي لان هذه هي الاصل وتلك متفرعة عنها على انه لا يجوز رؤية دعوى الحقوق الشخصية على انفرادها في محكمة الجزاء .

﴿ بيان لوازم الشكوى ﴾

يلزم ان يبين في الشكوى الأمور الآتية وهي (اولاً) اسم المشتكي والمظنون فيه اذا كان معلوماً واسم الشاهد اذا وجد ثمة شاهد وذكر

شهرتهم وصنعتهم وتابعيتهم ومحل اقامتهم بحيث تنتفي الجهالة والالتباس
 في معرفة هويتهم (ثانياً) يبان كيفيات الجرم واحواله (ثالثاً)
 التصريح بزمان ومكان وقوعه (رابعاً) يبان الادلة والامارات القائمة
 بحق المظنون فيه المثبتة وقوع الجرم ونسبته اليه

ثم ان الشكوى تكون بشكل استدعاء وتنظم من جانب
 مأموري ضابطة العدلية بصورة ورقة ضبط ويلزم ان يكون الاستدعاء
 مؤرخاً وممضياً من المشتكي او من وكيله قانوناً او وصيه او وليه فيما لو
 كان قاصراً واذا كان الاستدعاء ممضياً ممن ينوب عن المستدعي فعليه
 ان يضيف الى امضائه صفة نيابته بأنه وكيل بسند رسمي او وصي بموجب
 صك شرعي او ولي بكونه اباً او جداً ويربط الوكيل والوصي سند
 الوكالة وصك الوصاية بذلك الاستدعاء.

﴿ في ثبوت الجرم ﴾

يلزم في دعاوى الجزاء اثبات امرين احدهما اثبات وقوع الجرم
 كالزبور المعطى من اهل الفن والخبرة العارفين بحقيقة الجرم كالطبيب لمعرفة
 وقوع الضرب والجرح والقتل وكون الموت بسبب واحد او بسببين مختلفين
 وكالزراعيين لمعرفة اتلاف المزروعات وتقدير قيمتها ومعرفة كون الاتلاف قد
 حصل بافة سهاوية او بفعل فاعل ونحو ذلك. والثاني اثبات نسبة الجرم الى
 المدعى عليه وهذا يكون بالبرهان وهو البينة والاقرار امام الحاكم والاقرار
 كتابة. او بالقرائن القاطعة البالغة حد اليقين. او بالامارات والادلة
 الكافية قانوناً

﴿ تنبيهات ﴾

ان المتضرر اذا تشكى من وقوع الجرم ولم يطلب التضمينات الشخصية يقال مُشْتَكِي او مُخْبِر واذا طلب التضمينات الشخصية يقال له مدعي شخصي على ان الادعاء بمقوقه الشخصية او عدمه يتوقف على ارادته واختياره على ما في المادة الاولى من قانون المحاكمات الجزائية
لو رجع المدعي عن دعوى حقوقه الشخصية بطريق الصلح او بوجه آخر فلا يكون رجوعه عن دعواه هذه مانعاً روية دعوى الحقوق العمومية كما في المادة الرابعة منه ومن القواعد الاساسية ان مقاولات افراد الناس لا تبطل الحقوق العمومية

ان آباء المظنون فيه واجداده واحفاده واخوته واخواته ومن يدلى اليهم بالمصاهرة الى هذه الدرجة من القرابة والزوج والزوجة ولو بعد الطلاق لا تقبل شهادة احد منهم مطلقاً ولكن اذا سمعت الشهادة من مثل هؤلاء ولم يعترض المدعي العمومي او المدعي الشخصي او المظنون فيه فتكون معتبرة ومرعية (١٤٦ من القانون الروماليه)

ان استدعاءات الشكوى ترفع الى مأمور الحقوق العمومية او الى من ينوب منابه في هذه الوظيفة لما في جبل لبنان ترفع الاستدعاءات الى مأموري الملكية فيه وهم يجيئونها الى المرجع الايجابي كما سبق التنبيه عليه

﴿ استدعاء بمادة شتم ﴾

لجانب معالي قائمقامية او مديرية كذا البهية

عزتلو (او رفعتلو) افندم

يعرض مقدمه فلان الفلاني . التاجر . العثماني القاطن محلة

كذا . انني بينما كنت في تاريخ كذا موجوداً في مخزن فلان

الكائن في السوق الفلاني . واذابفلان الفلاني . (وتذكر اوصافه)
 اقترى علي شتماً واهانة بما يحط من القدر ويخل بالناموس واسند
 الي معائب ومثالب منافية للآداب وخارجة عن حد الانسانية
 وكان ذلك بحضور عدة شهود اذكر منهم فلاناً وفلاناً (ويصفهم)
 ولما كانت هذه المعاملة ممنوعة قانوناً ومستوجبة المجازاة بادرت
 بتقديم عرضحالي هذا ملتصقاً بحالته الى محله الايجابي لاجراء
 مقتضيات القانونية بحق المدعي عليه وفقاً للعدالة والاصول
 وبكل الامر لوليه افندم في كذا .. شهر .. سنة بنده
 فلان

ان دعوى الشتم والاخلال بالناموس المنصوص عليها في مادتي ٢١٣
 و٢١٤ من قانون الجزاء هي من الدعاوى الشخصية التي لا يحق للمدعي
 العمومي ان يدعي بها راساً بل لا بد لها من استدعاء مخصوص يقدمه
 الشخص الذي وجهت اليه الاهانة والاخلال بالناموس وهي تستلزم المجازاة
 القانونية سواء كان الاقتراب باللسان او بالكتابة . ثم على المدعي عند اجراء
 المعاملات التحقيقية ان يصرح بلفظ الاهانة ليعلم ما اذا كان معدوداً
 من الفاظ الاقتراب المستلزمة الجزاء أم لا

﴿ استدعاء بمادة ضرب وجرح ﴾

لجانب معالي ..

عزتلو افندم

يعرض مقدمه فلان .. انني بينما كنت ماراً في المحل الفلاني

عند الساعة الثالثة من ليلة اليوم الفلاني الواقع بتاريخ كذا.
 وثب وهجم على بغته كل من فلان وفلان وفلان. واوسعوني
 ضرباً واثنوني جراحاً حتى اغمي عليّ وآثار الضرب والجراح
 ظاهرة في جسمي كما يتضح من الرابور الطبي الذي يعطى
 في هذا الشأن ولي على ذلك ادلة وبرهانات سأوردها في
 معرض التحقيقات فبادرت فوراً بتقديم عرضي هذا ملتصقاً
 بحالته الى المحل الايجابي لاجراء ما تقتضيه العدالة والقانون بحق
 المعتدين المذكورين والحكم لي عليهم ببدل عطلي واضراري
 ومصاريفي الشخصية على انواعها وبكل الامر حضرة وليه افندم
 في كذا

بئده

فلان

ان مجازاة الضارب او الجراح ليست على وتيرة واحدة بل تختلف
 درجة المجازاة باختلاف القصد ودرجة الجرم بين ان يكون مسبوقاً بالتصور
 والتصميم او ناشئاً عن بادرة غضب وحدة وان يكون الضرب او الجرح
 شديداً او خفيفاً كما في المادة ١٧٨ و ١٧٩ وذيلها من قانون الجزاء. اما
 لو ظهر ان فعل الضرب او الجرح كان بقصد القتل ولكن حالت دون لقامه
 فعلاً اسباب وموانع لم تكن في اختيار الفاعل فيجازى بمقتضى المادة ١٨٠
 من القانون المشار اليه على ان اثبات القصد يجب ان يكون بالفا حد
 الوضوح بالادلة الكافية من مثل نوع السلاح وجهة مرماه وسبق العداوة
 والتهديد بالقتل وما اشبه ذلك مما يكفي قانوناً لاثبات القصد

﴿ استدعاء دعوى ائلاف وتعدي ﴾

لجانب معالي قائمقامية..

عزتلو افندم

يعرض مقدمه فلان الفلاني... انه من الجاري على ملكي
وفي يدي وتصرفي الشرعي قطعة العقار الفلانية الكائنة ضمن
خراج كذا في محلة كذا المشتمة على كذا اشجار او ابنية
المحدودة.. فتاريخ كذا حضر فلان الفلاني الى ملكي المذكور
بدون ادني وقطع واتلف منه بعض اشجاره وغراسه وهدم
وخرّب قناة المياه المعدة لسقايته لذلك بادرت بتقديم استدعاءي
هذا ملتصقا بحالته الى محله الايجابي لاجراء المقتضي القانوني بحق
المدعى عليه المذكور والحكم لي عليه بالزامه تأدية مبلغ كذا
قروش بدل تضميناتي الشخصية قيمة ما اتلف وهدم من ملكي
المذكور مدركا اياه أيضا كل ما سيلحق بي من الاضرار
المتسببة عن تعدياته هذه وبكل الاحوال الامر لحضرة وليه
افندم في كذا

بنسبه

فلان

ان كلاً من جرم القلع والاتلاف المنصوص عليه في المادة ٢٥٣ من قانون الجزاء. وجرم الهدم والتخريب المحكى عنه في المادة ٢٤٩ منه انما يستوجب فاعله المجازاة القانونية ويضمن الضرر والخسارة اذا كان فعله ذلك واقعاً على ملك غيره لا على ملك نفسه وبناء عليه فلو تنازعا على ملكية العقار المدعى وقوع التعدي عليه اتلافاً او هدماً بان دافع المظنون فيه بقوله مثلاً ان العقار المذكور هو ملكه وفي يده وتصرفه الشرعي واورد على ذلك ادلة معتبرة فحينئذ تؤخر رؤية الدعوى الجزائية الى ان تفصل دعوى الملك والتصرف في محكمة الحقوق العادية وهذا ما يسمى بالمدافعة المستأخرة

﴿ استدعاء تخلية سبيل ﴾

لجان محالى ...

عزتلو افندم

المعروض من مقدمه فلان . الموقوف في محلة كذا انه بتاريخ كذا صار توقيفي من دائرة استتطاق محكمة هذا القضاء . بمادة الضرب (او خلافها) المنسوبة الي من فلان الفلاني . وقد أخذ استتطاتي بالدعوى المذكورة التي تمت تحقيقاتها ومضى على موقوفتي مدة خمسة ايام (او اكثر) وبما اني بري من الجرم المذكور المسند الي الممدود من افعال اللجنة التي فيها يجيز القانون اخلاء السبيل بالكفالة قدمت استدعائي هذا ملتصقاً به احالته الى دائرة الاستتطاق الموما اليها لتصدر قراراً في اخلاء سبيلي

بالكفالة القانونية التي اتهد بتقديمها وفقاً للاصول وبكل الاحوال
 الامر لحضرة وليه افندم في كذا

بنده
 فلان

بمقتضى المادة ١٠٨ (م ج) يحق للمظنون فيه في مواد القباحة والجنحة
 ان يستدعي تخلية سبيله بشرط ان يتعهد بالحضور متى طلب في جميع
 المعاملات التحقيقية وعند اجراء الحكم الذي يترتب عليه فيجوز للمستنطق
 تخلية سبيل المظنون فيه مؤقتاً بعد استنطاقه بخمسة ايام اذا كان له محل
 اقامة وكان الجرم مما يستلزم جزاء الحبس اقل من سنتين ولم يكن قد
 حكم عليه قبلاً بجناية او بجس أكثر من سنة وبموجب المادة ١٠٩ منه
 يجوز تخلية سبيل المظنون فيه في الاحوال التي لا يحق فيها اطلاق سبيله
 بشرط ان يؤدي كفالة نقدية على ما ترى في الصورة الآتية

صورة سند الكفالة

بتاريخه انا الموقع اسمي ادناه قد كفلت لجانب حكومة
 ولاية او متصرفية كذا الجليلة فلان الفلاني من محلة كذا المدعى
 عليه من فلان الفلاني من محلة كذا بالدعوى الفلانية بتاريخ
 كذا ضامناً حضور المدعى عليه المذكور جميع المعاملات التحقيقية
 التي تحصل بالدعوى المرقومة ومثوله لاجراء الحكم الذي يصدر

عليه بها وان تمنع او تأخر عن الحضور بدون عذر مقبول فادفع
 اولاً لخزينة الحكومة المشار اليها مبلغ كذا ليرة عثمانية جزاءً
 قديماً ثانياً مبلغاً قدره كذا ليرة عثمانية لاجل مصاريف المدعي
 العمومي ومصاريف المدعي الشخصي المذكور وتأدية ما يلزم
 من الجزاء التقدي الذي يحكم به على مكفولي المرقوم تحريراً
 في كذا المقر بما فيه

فلان

ان سند الكفالة المذكور يجب ان يكون مصدقاً عليه من موقع
 رسمي وحاوياً هاتين الفترتين وهما اذا لم يحضر المكفول المعاملات
 التحقيقية بدون عذر مقبول ولم يحضر الى المحكمة لاجراء الحكم الذي
 يعطى وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ١٥ ت ١ سنة ١٣١٢
 جريدة محاكم عدد ٨٩٨



الباب الثاني

﴿ في الاعتراض على الحكم الغيابي ﴾

للمحكوم عليه نياباً أن يعترض على الحكم الغيابي الصادر عليه من المحكمة الابتدائية أو الاستئنافية غير ان الاحكام الغيابية الصادرة من المحاكم البدائية وهي قابلة الاستئناف يُخبر فيها المحكوم عليه بين ان يعترض على الحكم الغيابي في المحكمة التي اصدرته وبين أن يستأنفه رأساً أي بدون أن يعترض عليه

اما مدة الاعتراض على الحكم الغيابي فهي ثلاثة أيام في مواد القباحة وخمسة ايام في مواد الجنحة مع إضافة يوم واحد على كل ميريامتر بين محل اقامة المعارض وبين المحكمة وتبتدي مدة الاعتراض من تاريخ تبليغ الحكم الى المحكوم عليه بذاته أو الى محل اقامته (١٤١ و ١٧١ م ج) على ان يوم التبليغ ويوم تقديم الاستدعاء لا يحسبان من المدة اما ايام التعطيل فتحسب من ايام مدة الاعتراض

واما الاعتراض في الجناية المحكوم بها غياباً فلم يعين له مدة بل يكون الاعتراض عندما يسلم المحكوم عليه نفسه الى الحكومة او يقبض عليه كما ورد في المادة (٣٨٢ م ج)

﴿ في شروط الاعتراض ﴾

يشترط في الاعتراض على الحكم الغيابي ما يأتي (اولاً) ان يكون الاعتراض ضمن المدة القانونية بموجب استدعاء يقدم الى نفس المحكمة التي اصدرت

الحكم المعارض عليه (ثانياً) ان يبلغ استدعاء الاعتراض الى كل من المدعي العمومي والمدعي الشخصي فيما لو كان الاعتراض واقعاً على الحقوق العمومية والحقوق الشخصية معاً (ثالثاً) ان يحضر المعارض الى المحكمة في الوقت المعين للمحاكمة وان لم يحضر فيعد اعتراضه بمنزلة المدوم ولا يسوغ له الاعتراض على الحكم الغيابي الثاني بل يسوغ له استئنافه على ما سيأتي (١٧١ و ١٧٢ م ج)

ثم ان المحكمة لا تجبر على رد الاعتراض عفواً اذ لا يملك عدم حضور المعارض بل يتوقف ذلك على طلب الطرف الآخر او المدعي العمومي

﴿ فوائد متنوعة ﴾

ان حق الاعتراض على الحكم الغيابي محصور في كلا المتداعين وهما المدعي الشخصي والمظنون فيه اما المشتكي الذي ليس له صفة المدعي الشخصي فلا يحق له الاعتراض
 اذا كان الاعتراض واقعاً على الحقوق العمومية فقط يكفي ابلاغ صورة الاعتراض الى المدعي العمومي واذا كان على الحقوق الشخصية فقط يكفي تبليغ صورة الى المدعي الشخصي واذا كان الاعتراض من المدعي الشخصي فتبلغ صورة الى المظنون فيه فقط
 ان الاعتراض على الاحكام الصادرة في الجرائم المشتركة بسائر انواعها وتفاوت درجاتها لا يستفيد منه سوى المعارض فقط اما الذين لم يعترضوا فلا يستفيدون من اعتراض شركائهم ما لم يكن ذلك مما لا يقبل التجزى كالاتراض على الوظيفة والصلاحية

يجوز الاعتراض على القرارات الصادرة من المستنطق الى الهيئة الاتهامية
في خلال ثلاثة ايام بدؤها من تاريخ تبليغ القرار الى من يمس بحقوقه

﴿ صورة اعتراض على حكم غيابي بدائي ﴾

لجانب معالي قائممقامية قضاء كذا . البهية

عزتلوا فقدم

يعرض مقدمه فلان الفلاني . اني بتاريخ كذا تبلفت صورة
مصدقة عن القرار الصادر من محكمة القضاء الجزائية الموقرة
المؤرخ في . عدد . المتضمن الحكم على غياباً بوضعي في السجن
مدة كذا وبتغريمي مبلغ كذا بدل رسوم قانونية . ومبلغ كذا
قرشاً بدل تضمنات شخصية للمدعي الشخصي فلان الفلاني
بدعوى اني ضربته وجرحته (او دعوى كذا) ولما كان الحكم
المذكور موقفاً بحقي المغدورية ومخالفاً للقانون جئت معترضاً عليه
ضمن المدة القانونية بما يأتي :


اولاً ان الجرم المذكور المنسوب الي لم يثبت وقوعه ولا قام
دليل على ثبوت نسبه الي ولا عبرة بالتقرير (الرابور) الطبي
المعطى بهذا الخصوص لانه لم يخط من طبيب مأذون

ثانياً ان المدعي الشخصي زعم اني ضربته في الوقت الفلاني
 في محلة كذا مع اني كنت (او كان) وقتئذٍ في محاكمة رسمية
 بدعوى مقامة في المحكمة الفلانية التي تبعد عن المحل المزعوم حصول
 الجرم فيه اكثر من يومين مثلاً كما يثبت ذلك بالاستعلام
 ثالثاً ان شهادة فلان الفلاني هي ساقطة ومردودة لانها
 أخذت بدون تحليفه اليمين القانونية بموجب المادة ١٤٥ من
 قانون اصول المحاكمات الجزائية فضلاً عن كونه اجيراً خاصاً عند
 المدعي الشخصي وشهادة الاجير الخاص لمستأجره غير مقبولة
 قانوناً. رابعاً.. خامساً.. الى غير ذلك من الاعتراضات التي
 ساعرضها حين المحاكمة

فالتمس احالة عرضي الى هذا المتقدم ثلاث صور (مثلاً) الى
 محكمة القضا الموما اليها تبلغ كلاً من جناب رفعتلو وكيل معاون
 افندي المدعي العمومي والمدعي الشخصي المذكور صورة مصدقة
 وتعين وقتاً لرؤية دعوى الاعتراض وتحكم بفسخ الحكم القياسي
 المذكور وابطاله لما تقدم وتبرئة ساحتي من الجرم المنسوب الي
 وبكل الاحوال الامر لمن له الامر افندم في كذا بنده
 فلان

اذا كان المظنون فيه معترضاً على جهتي الحقوق العمومية والشخصية معاً
 كما في هذه الصورة فلا بد من تبليغ صورة اعتراضه لكل من المدعي

العمومي والمدعي الشخصي وان لم يكن ثمة مدعي شخصي فيكتفى بتبليغ صورة الاعتراض للمدعي العمومي كما تقدم. ومن رأي بعض الشارحين انه لو علم المحكوم عليه بصدور الحكم قبل ان يبلغ اليه واعترض عليه فلا يرد اعتراضه الواقع على هذه الصورة لان المقصود من التبليغ اعلام المحكوم عليه بان قد حكم عليه وقد حصل بعلمه بالحكم



الباب الثالث

﴿ في ما يتعلق بالاستئناف ﴾

ان الاحكام الصادرة بدعاوي الجنحة هي قابلة الاستئناف اما الاحكام الصادرة من محاكم الاقضية البدائية بدعاوي القبايات فهي غير قابلة الاستئناف ولكن على ما في المادة الرابعة من قانون تشكيلات المحاكم ان الاحكام التي تصدر من مجالس النواحي الواقعة داخل الاقضية بناء على ان تكون قابلة للاستئناف تكون رؤيتها استئنافية في محاكم الاقضية البدائية (١٥٦ و ١٨٣ م ج)

اما مدة الاستئناف فهي عشرة ايام بتبدي من تاريخ تبليغ الحكم اذا كان وجاهياً اما اذا كان غيبياً فن تاريخ تبليغ الاعلام الى المحكوم عليه بالذات او الى محل اقامته مع اضافة يومين على كل ميريامتر فاذا لم يقدم استدعاء الاستئناف ضمن المدة المذكورة اصبح حق الاستئناف ساقطاً كما في (١٥٨ و ١٨٥ م ج)

وما يجب الاتباه اليه ان مدة استئناف الحكم الغيابي انما بتبدي من تاريخ التبليغ لا من تاريخ نهاية مدة الاعتراض وان يوم التبليغ ويوم تقديم الاستدعاء يدخلان هنا في حساب المدة المذكورة بخلاف الدعاوى الحقوقية وقد سبق الكلام عليها

﴿ في بيان شروط الاستئناف ﴾

يشترط في الاستئناف توفر هذه الشروط (الاول) ان يكون الاستئناف ضمن المدة القانونية بموجب استدعاء يرفع الى محكمة الاستئناف رأساً او بواسطة المحكمة البدائية التي اصدرت الحكم (الثاني) ان يكون الاستدعاء مشتملاً على اسباب الاستئناف (الثالث) ان يكون مؤرخاً وممضى من المستأنف او وكيله بشرط ان تكون الوكالة قانونية بموجب سند رسمي واذا كان الاستدعاء بامضاء الوكيل فينبغي ان يكون سند الوكالة مربوطاً بالاستدعاء (١٥٨ و ١٨٦ م ج)

ان الاحكام الغيائية الصادرة من محاكم الاستئناف يجوز الاعتراض عليها وفقاً للاصول ضمن المدة المينة للاعتراض على الاحكام الغيائية البدائية وعند وقوع الاعتراض يلزم جلب الطرفين الى المحكمة في اول جلسة فان لم يحضر المعارض الى المحكمة يلغى اعتراضه انما يسوغ له ان يستدعي التمييز (١٩٠ م ج)

﴿ صورة استدعاء استئناف ﴾

لجانب معالي قائمقامية قضاء كذا البهية

عزتلو افندم

يعرض مقدمه فلان الفلاني ... انني بتاريخ كذا قفهمت
(او تبلغت) صورة مصدقة عن القرار الصادر من محكمة قضاء
كذا الجزائية الموقرة المورخ في ... عدد المتضمن الحكم علي وجاهاً
(او غياباً) بوضعي في السجن مدة كذا . وبتغريمي كذا قرشاً

بدل رسوم قانونية • ومبلغ كذا بدل تضمينات شخصية للمدعي
 الشخصي فلان الفلاني... بدعواه علي سوء استعمال الامنية
 في سند كان اودعنيه ولما كان الحكم المذكور موقعا بحقي
 مندورية كلية ومخالفاً للاصول والقانون جئت بهذا الاستدعاء...
 ضمن المدة القانونية مستأنفاً به حكم الاعلام المذكور الى دائرة
 الجزاء الاستئنافية الموقرة في مركز متصرفية كذا الجليلة مبيناً
 بعض اوجه خلله واسباب فسخه بما يأتي

اولاً ان المدعي المذكور ادعى علي انه سلمني علي وجه
 الامانة سند دين له قدره كذا علي فلان الفلاني وزعم انني اسأت
 الامنية بتسليمي السند المذكور الى المديون وطلب تعريفي بقيمته
 فدفعت الدعوى بان اعطائي السند للمديون انما كان باذن
 الدائن وتقويضه بموجب وثيقة من امضاه (او بحضور شهود
 مثلاً) فلا وظيفة لمحكمة الجزاء ان ترى هذه الدعوى لكون
 رؤيتها وسماعها من خصائص محاكم الحقوق العادية فإن الحكم
 بالمجازاة القانونية انما يتوقف على ثبوت دعوى اساءة الاستعمال
 وخروج الامين عن حد الامانة قصد الاضرار بصاحبها على ما في
 المادة ٢٣٦ من قانون الجزاء ولا شيء من ذلك في هذه الدعوى
 ثانياً لم يدرج في الاعلام نص المادة القانونية التي بني عليها
 الحكم وفقاً لما توجبه المادة ١٧٩ من قانون اصول المحاكمات

الجزائية ثالثاً .. رابعاً الخ الى غير ذلك من الاسباب القانونية التي ساورد تفصيلاتها في لائحة مخصوصة

فالتمس رفع استدعائي هذا مشفوعاً بسائر اوراق الدعوى الى جانب محكمة الاستئناف الموما اليها لتعين وقتاً للمحاكمة وتعطي قراراً بقبول استدعاء استثنائي هذا المتقدم ضمن مدته القانونية موافقاً لاصوله . وبفسخ حكم الاعلام المذكور وبراءة ساحتي من الجرم المنسوب الي وتغريم المدعي عطلي واضراري وبكل الاحوال الامر لحضرة وليه افندم في كذا بنده
فلان

ان استدعاء الاستئناف لا يشترط ان يكون متضمناً الاسباب القانونية على النوال الجاري في الحقوق فلو ذكر في الاستدعاء ان الحكم الاول مخالف للقانون لكفى وله ان يكتفي بايراد سبب قانوني وايراد بقية الاسباب حين المحاكمة فالمستأنف مخير بين ان يورد في استدعائه تفصيلات الاسباب الموجبة فسخ الحكم فيستغني به عن اللائحة وبين ان لا يوردها فيه فلا بد له حينئذ من تقديم لائحة مشتملة على تفصيلات اعتراضاته . لا يجوز للمدعي الشخصي ان يستأنف دعوى الحقوق العمومية بل له ان يستأنف دعوى الحقوق الشخصية فقط . وله ان يستأنفها أيضاً ولو لم تبلغ الخمسة آلاف قرش

الباب الرابع

﴿ في متعلقات التمييز ﴾

ان الاعلامات القطعية التي تصدر بدعاوى الجناية والجنحة والقباحة هي قابلة التمييز فاعلامات الجناية تميز راساً ورسماً بدون حاجة الى الاستدعاء. اما الاعلامات المتعلقة بالجنحة والقباحة فيتوقف تمييزها على الاستدعاء كما في المادة (٣٢٢ م ج)

ان مدة التمييز لدعوى الجنحة او القباحة هي ثمانية ايام اعتباراً من تاريخ تفهيم الحكم كما في المادة (٣٢٣ منه) على ان ايام العطلة كالاعياد مثلاً تحسب من المدة المذكورة اذ لا صراحة قانونية في استثنائها منها

قرار من محكمة التمييز الجزائية مؤرخ في ٢٧ جماد الاخر سنة ٣٠٥ عدد ٤٣٥ من جريدة المحاكم لخص ماله ان الاحكام الصادرة في دعاوى الجنحة القابلة الاستئناف يجوز تمييزها بعد مرور مدة الاستئناف وقرار اخر من دائرة الاستدعاء في المحكمة المواليا مؤرخ في ٢٩ تموز سنة ٣٠٣ عدد ٤٠٩ من الجريدة المذكورة حاصله ان الاعلام الغيابي الصادر من محكمة الجزاء البدائية لا يقبل التمييز الا بعد مضي مدتي الاعتراض والاستئناف

﴿ في بيان شروط التمييز ﴾

يشترط في تمييز دعوى الجنحة او القباحة ما يلي وهو (اولاً) ان يقدم المحكوم عليه استدعاء التمييز الى كاتب المحكمة ضمن المدة القانونية لانف ذكرها توفيقاً للمادة (٣٢٣ م ج) فاستدعاء التمييز بعد مرور مدته

موجب لردّه (ثانياً) على مستدعي التمييز ان يربط باستدعائه صورة اعلام
الحكم مصدقاً عليها ولا يقبل استدعاؤه ما لم يودع في المحكمة خمس ليرات
عثمانية جزاء تقدياً ان كان الاعلام وجاهياً وليرتين ونصف ليرة ان كان غيبياً
(٣٢٥ منه) ولو تعدد المحكوم عليهم واستدعوا تمييز الحكم يؤخذ الجزاء
النقدي من كل واحد منهم (ثالثاً) على المحكوم عليه بالحبس ان يربط
باستدعاء التمييز ورقة الحبس الرسمية او ورقة تخلية السبيل بالكفالة والا
فلا يقبل استدعاؤه على ما في المادة (٣٢٧) (رابعاً) ان استدعاء تمييز
المدعي الشخصي او المدعي العمومي يجب تبليغه الى المدعي عليه في مدة
ثلاثة ايام اعتباراً من تاريخ قيده توفيقاً للمادة (٣٢٤) اما اذا كان
مستدعي التمييز هو المدعي عليه فلا يلزم تبليغ استدعائه الى المدعي
الشخصي او العمومي (خامساً) للمحكوم عليه او المدعي الشخصي ان
يقدم الى كاتب المحكمة التي اصدرت الحكم الطالب هو تمييزه لائحة
مشملة على الاسباب الموجبة لاستدعاء التمييز ويكون تقديمها اما عند
تقديمه الاستدعاء واما بعده في مدة عشرة ايام توفيقاً للمادة (٣٢٨)
فلو تقدمت اللائحة بعد هذه المدة فلا تقبل



﴿ في المعفين من الجزاء النقدي ﴾

ان الذين يعفون من ايداع الجزاء النقدي الالف الذكرهم (اولاً)
الاشخاص المحكوم عليهم بجناية (ثانياً) المأمورون الذين يدعون بالمصالح
المتعلقة بالادارة الملكية وبالاراضي والواردات الاميرية (ثالثاً) الذين
يحصون من قبل الحكومة المحلية على ورقة شهادة بان الوريكو الترتب
عليهم هو اقل من نصف ليرة عثمانية او انهم فقراء معدمون او ليس لهم
ملك يسوجب شيئاً من الوريكو وقد ربطوا ورقة الشهادة بورقة استدعائهم

فانهم معنون ايضاً من ايداع الجزاء النقدي لاجل استدعاء التمييز
(٣٢٦ م ج) فاذا لم تربط ورقة الشهادة باستدعاء التمييز فلا يمكن قبوله
بمحكم التحريات العالية المؤرخة في ٢٣ كانون اول سنة ٣٠٩ (ج م عدد
٧٥٨)

﴿ تنبيهات ﴾

ان استدعاء التمييز يلزم أن يكون مؤرخاً ومضى من المستدعي او
من وكيله قانوناً واذا كان الاستدعاء باهضاً الوكيل فعليه أن يربط سند
الوكالة بورقة الاستدعاء كما مر في شروط الاستئناف
لا يجوز تقديم التمييز من الوكيل الذي لم تقبل وكالته في الاستئناف
وهذا مآل قرار من محكمة التمييز ورد في (ج م) عدد ٧٥ صفحة ٦٠٠
يجوز لمستدعي التمييز ان يقدم الاستدعاء واللائحة وصورة الاعلام الى
محكمة التمييز رسالاً بمقتضى نص المادة ٣٣٠ من القانون الروماليه
ان اوراق التمييز المذكورة يجب ان تتقدم في اللغة التركية وذلك بعد
ان تدفع الرسوم القانونية المترتبة عليها والا فلا يقبل
يجوز للمدعي الشخصي ان يميز دعوى حقوقه الشخصية وليس له تمييز
دعوى الحقوق العمومية

﴿ صورة استدعاء تمييز ﴾

لجانب معالي رئاسة دائرة استدعاء جزاء محكمة التمييز العليا
في الاستانة العلية

عطوفتو افندم حضرتلري

يعرض لمعاليكم مقدمه فلان الفلاني .. انني بتاريخ كذا تفهمت

(أو تبلفت) قرار الحكم الصادر علي وجهاً (أو غياباً) من دائرة الجزاء الاستثنائية في مركز ولاية او متصرفية كذا الجليلة المورخ في . عدد المتضمن التصديق على اعلام الحكم البدائي القاضي علي بالحبس مدة كذا . وتضمني مبلغ كذا بدل رسوم قانونية ومبلغ كذا بدل تضمينات شخصية للمدعي الشخصي فلان الفلاني .. بدعواه علي اني جرحته بمديّة في يده اليمنى وطلبه تضميني مصاريف الجراحة وبدل ايام العطلة . ولما كان الحكم المذكور موقفاً بحتمي المغدورية ومخالفاً للاصول والقانون جئت مستدعياً تمييزه ضمن المدة القانونية الى دائرة الجزاء من محكمة التمييز العلية مبيناً بعض اسباب تقضه بما يلي

اولاً قد اعترضت بداية واستئنافاً بان شهادة فلان مستوجبة الرد قانوناً لمخالفتها الدعوى زماناً ومكاناً وقد بينت في حينه وجه هذه المخالفة كما يظهر من مراجعة الاعلام المميز ولم ينظر في اعتراضني

ثانياً ان الشاهد الفلاني هو زوج شقيقتي وهذه الدرجة من القرابة مانعة من قبول شهادته قانوناً بمقتضى المادة ١٤٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية

ثالثاً ان محكمة الاستئناف الموما اليها لم تجر التدقيق

اللازم في ما اورده من الطعن بحق الشهود المذكورين ولم
 تصرح في الاعلام بصورة مدافعات وكيلي واعتراضاته ولا اعطت
 قراراً بخصوصها مع ان ذلك كله مما تقتضيه احكام القانون
 والذهول عن مراعاته يستلزم تقض الحكم كما لا يخفى .. رابعاً
 خامساً .. الخ الى غير ذلك من اسباب النقض الموردة تفصيلاً
 في لائحة التمييزية

وبما انني اودعت في المحكمة خمس ليرات عثمانية جزاءً تقدماً
 على وجه الديبوزيتو واخذت بها علماً وخبراً وربطت باستدعائي
 هذا صورة اعلام الحكم مصدقاً عليها وورقة تخلية سبيلي بالكفالة
 (أو ورقة الحبس) ولائحتي التمييزية مشتملة على بقية الاسباب
 الموجبة تقض الحكم جئت مسترحماً اعطاء القرار بقبول
 استدعائي تمييزي هذا وتوديعه مع اللائحة وسائر اوراق الدعوى
 الى الدائرة الموما اليها ملتصقاً منها ان تجري التدقيق في اعلام
 الحكم المميز وتصدر قراراً بنقضه واعادة الجزاء النقدي المرقوم
 اليّ ويرد الدعوى الى الدائرة الاستئنافية لتحكم بتبرئتي
 من تهمة الجرم المسند اليّ وتقريم المدعي المذكور عطلّي واضراري
 على اختلاف انواعها وبكل الاحوال الامر والفرمان لحضرة وليه
 افندم في كذا

بنده

فلان

ولو ذكر المستدعي في استدعاء التمييز ان الحكم المميز مخالف للقانون
ثم اورد الاسباب القانونية الموجبة لتقضه في اللائحة التمييزية فلا يحكم
برد الاستدعاء اما لو خلا كلاهما من اسباب النقص فحينئذ يحكم برده
ومتى تقض الاعلام المميز ترد قيمة الديبوزيتو المدفوعة على صاحبها . ان
التدقيقات التمييزية في دعاوى الجضعة تنحصر في الاسباب التي اعترض
بها مستدعي التمييز كما هو مآل القرار الصادر من محكمة التمييز العليا
وسياأتي ايراده

﴿ تنبيه ﴾

ان اللائحة التمييزية يلزم ان تكون مشتملة على تفصيلات الاسباب
والاعتراضات القانونية الموجبة لتقض الحكم بدأً بنبدأً على النوال الوارد
في صورة هذا الاستدعاء وذلك بعد ان تعنون باسم رئاسة دائرة الجزاء
من محكمة التمييز العليا ويلقب رئيسها بسماحتلو افندم حضر تلري

﴿ فصل مخصوص ﴾

في سقوط المجازاة بمرور الزمان

ان سقوط المجازاة بمرور الزمان قبل الحكم في الجنايات يكون بعد
مرور عشر سنوات وفي الجضعة ثلاث سنوات وفي القباحة سنة واحدة
ويعتبر مبداء المدة من تاريخ وقوع الجرم او من تاريخ المعاملة الاخيرة اذا
كانت اقيمت الدعوى بها

امامدة سقوط المجازاة بعد الحكم فهي عشرون سنة في الجناية وخمس
سنين في الجنحة وستان في القباحة ومبدأ هذه المدة في الجناية من
تاريخ الحكم الصادر من محكمة الجنايات وفي الجنحة والقباحة من تاريخ
الاعلام الصادر في الدرجة الاخيرة واما اذا كان الحكم قد اصدر من
المحاكم البدائية فن تاريخ نهاية مدة الاستئناف

ان دعاوى الحقوق الشخصية التي فصلت مع دعوى الحقوق العمومية
في محاكم الجزاء هي خاضعة ايضاً لحكم مرور الزمان المبين آتقاً واما مدة
مرور الزمان في الدعاوى الشخصية التي اقيمت في المحاكم الحقوقية على
حدة فهي خمس عشرة سنة اعتباراً من التاريخ الذي وصلت اليه
الاحكام المذكورة الى حالة لا تتغير (عن الفصل الاخير من قانون
اصول المحاكمات الجزائية)

قرار من محكمة التمييز العليا مؤداه ان مرور الزمان يعتبر من
تاريخ وقوع الفعل لا من تاريخ العلم به

قرارات سامية وتحريرات عليية

قرار من محكمة التمييز ورد في عدد ٢٩٥ من جريدة المحاكم المورخة
في ٢٠ نيسان سنة ٣٠١ خلاصة ماله ان دعاوى الجنحة التي ترفع لمحكمة
التمييز لا يجري التدقيق فيها عموماً كما يجري في الجنائيات بل ينحصر
البحث والتدقيق في ما وقع عليه الاعتراض من مستدعي التمييز
قرار من المحكمة المشار اليها عدد ٣٠١ من الجريدة المذكورة مآله
ان رابور الطيب يدوم معتبراً حتى يثبت ضده لان ما ثبت بمعرفة ذوي الفن
لا ينقض الاقناً . ولا يمكن للمحكمة تفسير الرابور بل تطلب تفسيره فناً

تحريرات عليّة من نظارة العدلية الجليلية مورخة في ٥ رجب سنة ٩٦
 و٢٠ حزيران سنة ٩٥ ملخصها ان شروط الاستئناف تستوفي اما في المحكمة
 البدائية التي اصدرت الاعلام المستأنف واما في محكمة الاستئناف
 رأساً وكذلك التمييز فاما ان تستوفي شروطه في محكمة الاستئناف التي
 اعطت الاعلام المراد تمييزه واما في محكمة التمييز رأساً على انه في الاستانة
 العلية يرفع ذلك الى محكمة الاستئناف او التمييز رأساً

قرار من محكمة التمييز مورخ في ٦ مارت سنة ٣٠٢ عدد ٣٤٨ ج م
 اخص ماله اذا تعطلت الاصبع فامتنعت من اتمام وظيفتها بسبب الضرب
 او الجرح وثبت الامر بموجب رابور الطيب حسب ذلك تعطيل عضو
 وحكم على فاعل هذه الجناية بموجب المادة ١٧٧ من قانون الجزاء

قرار من هيئة محكمة التمييز العمومية مورخ في ٢٠ تشرين اول سنة
 ٩٩ عدد ٢٦٤ ج م مؤداه انه اذا اعتدى احد على اخر فافقده احدى
 اسنانه فلا يحسب جرمه هذا من نوع الجنابة بل من نوع الجنحة وكانت
 الحجة في ذلك ان فقد سن واحد لا يمنع الاسنان الباقية من اتمام وظيفتها
 قرار من دائرة الجزاء لمحكمة التمييز مورخ في ٢٤ ربيع الاخر
 سنة ٣٠٤ عدد ٣٨٩ من الجريدة المذكورة اخص ماله متى نقضت محكمة
 التمييز اعلاماً يلزم تجديد المحاكمة على القضية التي من اجها نقض الاعلام
 لا غير اما القضايا الاخر فلا يشملها النقض

تحريرات عابية مورخة في ٢٠ حزيران سنة ٩٧ مؤداه ان الشاهد
 الذي يموت او لم يعلم محل وجوده بعد ان شهد لدى المستنطق وقبل ان
 يشهد في المحكمة لا تحسب شهادته من قبيل المعلومات العادية بل يكون
 لها تاثير في الدعوى بمقتضى وجد ان الحاكم

قرار من محكمة التمييز ورد في عدد ٢٩٨ ج م اخص ماله انه اذا لم
 يكن قيود رسمية تبين حقيقة سن الشخص وعمره فلا عبرة بسنائه وهيئته

بل على المحكمة ان تستخبر من اهل الخبرة والمجربة وتحكم بما يتبين لها
 قرار من محكمة التمييز الجزائية عدد ٣٠١ ج م ماله ان سماع شهادة
 الاجير الخاص وان كان غير جائز قانونا الا انه لا مانع من سماعها على
 سبيل الحصول على المعلومات

قرار من دائرة الجزاء لمحكمة التمييز عدد ٢٩٧ ج م موداه اذا احد
 التبعة الاجنبية اشترك في الجرم مع احد التبعة العثمانية ضد شخص
 اجنبي فلا تجوز قسمة محاكمة الاجنبي في القونسلاتوبل ترى الدعوى كلها
 في المحكمة العثمانية

قرار من محكمة التمييز عدد ٣٥١ صحيفة ٣٥٣٧ من الجريدة
 المذكورة موداه انه لا يجوز رد اعتراضات وكيل المدافعة بعبارة كونها غير
 واردة بدون اجراء التدقيق فيها واعطاء قرار بخصوصها

ومن موجبات نقض الحكم عدم وجود اسباب موجبة به . وعدم ذكر
 مدافعات الوكيل في الاعلام وعدم ادراج شهادة الشهود فيه وعدم التصريح
 به باسباب عدم جليلهم ومخالفة الاعلام للضبط وبذلك كله قرارات من
 محكمة التمييز

تحريرات عليية مورخة في ١٥ ايلول سنة ٣٠٣ ماها ان المير يامثر المبحوث
 عنه في اصول المحاكمات الجزائية هو عبارة عن ساعتين
 قرار من محكمة التمييز موداه ان الجرم الذي يقع بعد الغروب ينصف
 ساعة لا يعد انه وقع ليلا

✽ تعريف بعض كلمات قانونية ✽

المخبر هو من يخبر من تلقاء نفسه عن الوقوعات التي لا يعود نفعها ولا
 ضررها اليه او ينبيء عن الدلائل والامارات المتعلقة بالوقوعات او عن

مسموعاته ومشهوداته مطلقاً

الشاهد هو الشخص المقدم او المطلوب تقديمه من المدعى العمومي
والشخصي والمظنون به والمسؤل بالمال او المتهم والمحكوم لاجل اثبات وتأييد
دعوى .

القربنة هي الدليل الجزئي على حقيقة امر مشبوه فيه . والقربنة
القاطعة هي الدليل القطعي على حقيقة الامر المشبوه فيه . والدليل هو ما كان
واسطة لكشف المجهول وتقوية المعلوم . والامارة هي الاثر والعلامة
التفهييم هو اعلام المواد اللازمة لمن يجب شفاهاً بصورة رسمية .
والتبليغ هو اعلامها له تحريراً بوجه رسمي

الكفالة النقدية هي النقود التي تودع في صندوق المال لاجل المصارف
والتضمينات العائدة للمدعى العمومي والشخصي والشاهد والمخبر ومصارف
المحكمة والجزاء النقدي

المسؤل بالمال هو الشخص الواقع عليه الادعاء والاخبار بالتضمينات
والتأديت . الجرم المشهود هو الجرم الكائن تحت النوع والاجراء او
الجاري وقوعه بالحال

المظنون به هو الشخص الواقع عليه الادعاء والاخبار بجناية او جنحة
او قباحة . والمتهم هو من قررت الدائرة الاتهامية اتياهه بجناية
(كتاب التحقيقات الابتدائية)

نبذة مختصرة

في علم الفرائض اي تقسيم الموارث

الباب الاول

❖ في بعض ضوابط عمومية ❖

الفرائض جمع فريضة وهي ما أقدره الشرع من الأنعام في الميراث واركانه
ثلاثة وارث ومورث وموروث . وشروطه ثلاثة موت المورث وحياة الوارث
والعلم بجهة الارث وموانعه اربعة (اولها) الرق فلا يرث العبد ما إدام
عبداً لا من ابويه ولا من احد اقاربه (وثانيها) القتل فلا يرث القاتل
مباشرة من قتله عمداً كان القتل او خطأ اما لو كان القتل تسبباً لا مباشرة
كما اذا حفر بشراً في الطريق فسقط فيه مورثه فقتل فلا يحرم من الارث
(وثالثها) اختلاف الدين اسلاماً وكفراً فلا يرث المسلم من غير المسلم ولا
غير المسلم يرث من المسلم بخلاف ما اذا كان المورث والوارث غير مسلمين
فانهما يتوارثان وان اختلفا ملة كمنصراني ويهودي (ورابعها) اختلاف
الدارين حقيقة او حكماً فلا توارث بين الحرابي والذمي ولا بين المستامن
والذمي

بناء على تذكرة سامية صدرت تخريرات عليية من نظارة العدلية الجليلة
مورخة في ١٥ رمضان سنة ٣٠٤ و٢٦ مايس سنة ٣٠٣ عدد ٤٣٠ من
جريدة المحاكم مالها ان المرأة العثمانية اذا تزوجت باحد من تبعة اجنبية

تخرج عن كونها عثمانية وتصير تابعة للدولة المنسوب اليها زوجها بدون حاجة
لتحصيل رخصة مخصوصة وبناء عليه فالمرأة التي صارت اجنبية لا يحق لها
ان ترث من العثماني لو كان لها نصيب في ارثه بل يرثه اقراره العثمانيون

✽ في بيان حقوق التركة ✽

التركة ما تركه الميت من مال ونحوه ما كان يملكه ويتعلق بها اربعة
حقوق بعضها اولى من بعض على الترتيب الاتي وهو (اولاً) يبداء من
تركة الميت بتجهيزه (اي بما يحتاج اليه من حين موته الى حين دفنه)
بالمعروف من غير اسراف ولا تقتير (ثانياً) توفي ديونه من جميع الباقي من
التركة بعد نفقة التجهيز (ثالثاً) تنفيذ وصيته من ثلث ما بقي من التركة بعد
تجهيزه وقضاء ديونه مثلاً اذا اوصى احد لشخص بالف قرش ولم يبق من
تركته بعد ايفاء ما ذكر سوى الف وخمماية قرش فيعطى للموصى له
ثلثها وهو خمماية قرش واما اذا بقي ثلاثة الاف قرش فننفذ وصيته تماماً
ونعطي له الالف المذكورة (رابعاً) يقسم الباقي بين ورثته اي اذا بقي شيء
من التركة بعد ايفاء الحقوق المذكورة ياخذ الورثة

✽ في بيان مستحقي الارث ✽

ان المستحقين الارث عشرة اصناف كل صنف يتقدم على غيره على هذا
الترتيب وهو ان يبداء باصحاب النروض . ثم بالعصبات النسبية . ثم
بالمعتق . ثم عصبته . ثم الرد على ذوي النروض النسبية بقدر حقوقهم . ثم
ذوي الارحام . ثم مولى الموالاة وصورتها ان يقول شخص حر مجهول
النسب لشخص اخر انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت

ويقبل الاخر فيصح العقد ويصير القابل وارثا . ثم المقر له بنسب على غيره
ولم يثبت نسبه كاهن يقول فلان اخي او ابن ابني فان اقراره هذا بتضمن
حمل النسب على غيره وهو الاب والابن فلو ثبت نسبه بان صدقه المقر
عليه او شهد رجل اخر ثبت نسبه حقيقة وزاحم الورثة . ثم بعدهم الموصى
له بما زاد على الثلث ولو بالكل . ثم بيت مال المسلمين

—o—o—o—

الباب الثاني

❖ في بيان الفروض واصحابها ❖

ان الفروض المقدره شرعا ستة وهي نوعان الاول النصف والربع
والثلث . والثاني الثلثان والثلث والسدس . ويقال ايضا النصف ونصفه ونصف
نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما . اما اصحاب هذه الفروض فاثنا
عشر اربعة من الرجال وهم الاب والجد الصحيح وهو اب الاب وان علا
والزوج والاخ لام . وثمان من النساء وهن الزوجة والبنت وبنت الابن وان
مفل والاخت لابوين (الشقيقه) والاخت لاب فقط والاخت لام فقط
والام والجدة الصحيحة وهي التي لم يدخل في نسبتها الى الميت بين الذكر
والذكر انثى ولا بين الانثى والانثى ذكر سواء كانت مدلية بمحض
الانوثة كام الام وام ام الام وان علت او بمحض الذكورة كام الاب
وام اب الاب وان علا لكن اذا دخل بين الانثى والانثى ذكر كام اب
الام او بين الذكر والذكر انثى كام اب ام الاب صارت الجدة فاسدة
فالنصف فرض خمسة من الورثة للزوج عند عدم الولد او ولد الابن وان

سفل (والولد يشمل الذكر والانثى) ولبنت الصلب اذا كانت واحدة .
 ولبنت الابن اذا كانت واحدة ومنفردة عن الصلبية . وللاخت لابوين اذا
 كانت واحدة ومنفردة عن البنت وبنت الابن . وللاخت لاب اذا كانت
 واحدة . ومنفردة عنهن بشرط عدم وجود المعصب على ما ياتي (والرابع)
 لاثنتين من الورثة للزوج مع وجود الولد او ولد الابن وان سفل
 سواء كان الولد منه او من غيره . وللزوجة او الزوجات عند عدم الولد او
 ولد الابن وان سفل (والثلث) للزوجة ولو تعددت اذا كان للميت ولد او ولد
 ابن وان سفل سواء كان الولد منها او من غيرها

والثلثان فرضي اربعة من الورثة . لبنتي الصلب او اكثر . ولبنتي الابن
 فصاعداً اذا كانتا منفردتين عن الصلبية . وللاختين لابوين اذا كانتا
 منفردتين عن بنات الصلب وبنات الابن او واحدة منهن . وللاختين
 لاب اذا كانتا منفردتين عنهن بشرط عدم المعصب الذكر في الجميع (والثالث)
 لاثنتين من الورثة للام عند عدم الولد او ولد الابن او الاثنتين فاكثر من
 الاخوة او الاخوات ذكورا او اناثا من اي جهة كانوا ولو مختلطين او ثلث
 الباقي بعد فرض احد الزوجين في زوج وابوين او زوجة وابوين . وللاثنتين
 فاكثر من اولاد الام ذكورا او اناثا او منهما (والسادس) لسبعة من
 الورثة للاب والجد اب الاب وان علا مع الولد او ولد الابن وان سفل .
 ولللام مع الولد او ولد الابن وان سفل او الاثنتين فصاعداً من الاخوة او
 الاخوات او منهما . وللجدة الصحيحة واحدة كانت او اكثر . ولولد الام اذا
 كان واحداً . ولبنت الابن او اكثر اذا كان معها بنت واحدة صليبة .
 وللاخت لاب فاكثر اذا كان معها اخت واحدة لابوين

❖ في احوال نصيب ذوي الفروض ❖

الاب له ثلاث احوال (الاولى) الفرض المطلق الخالي عن التعصيب

وهو السدس مع الابن او ابن الابن وان سفل (والثانية) الفرض والتعصيب
 معا مع البنت او بنت الابن وان سفل ففرض الاب السدس وفرض البنت
 النصف والباقي ياخذها الاب بالعصوبة (والثالثة) التعصيب المحض عند
 عدم الولد وولد الابن وان سفل . والجد الصحيح كالأب عند عدمه في
 الاحوال الثلاثة المذكورة ويفارق الاب في مسائل منها ما لو ترك الميت
 ابوين واحدا الزوجين فللام ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين ولو كان
 مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال

الاخ من ام له ثلاث احوال (الاولى) السدس اذا كانت واحداً
 (الثانية) الثلث للثنتين فصاعداً ذكرهم واناثهم سواء اي نصيب الانثى
 كنصيب الذكر (والثالثة) يسقط بالابن وابن الابن وان سفل وبالبنت
 وبنت الابن وان سفل وبالاب والجد

الزوج له حالتان (الاولى) النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل
 (والثانية) الربع مع وجود احدهما . كملت احوال فروض الرجال وتليها
 فروض النساء

الزوجة لها حالتان (الاولى) الربع عند عدم الولد وولد الابن وان
 سفل (والثانية) الثمن عند وجود احدهما

للأم ثلاث احوال (الاولى) السدس عند وجود الولد وولد الابن وان سفل
 او الاثنتين فاكثر من الاخوة او الاخوات من اي جهة كانوا ولو مختلطين
 (الثانية) ثلث الكل عند عدم وجود من ذكر (الثالثة) ثلث الباقي بعد
 فرض احد الزوجين وذلك في مسائيل احدهما زوج وابوان كما اذا ماتت
 عن زوج واب وام فلزوجها النصف وللأم ثلث الباقي وما بقي فهو للاب
 وثانيتها زوجة وابوان كما لو ماتت عن زوجة واب وام فللزوجة الربع وللأم
 ثلث الباقي وما بقي فهو للاب فيكون فرض الام في الصورة الاولى السدس
 وفي الثانية الربع تحت اسم ثلث الباقي

للجدة الصحيحة حالة واحدة وهي السدس سواء كانت واحدة او اكثر
وتشتركن فيه اذا كن متساويات في الدرجة كام الام وام الاب اما اذا
كن غير متساويات في الدرجة فالترتبة تحجب البعيدة كما سيأتي
بنات الصلب احوال ثلاث (الاولى) النصف للواحدة (الثانية)
الثلاثان للثنتين فصاعداً (الثالثة) مع الابن بصرن عصبه به وله مثل حظ
الاثنين اي الاثني نصف ما للذكر

بنات الابن كبنات الصلب في ثبوت الاحوال الثلاث المذكورة ولهن
ثلاث احوال اخر فاحوالهن ست (الاولى) النصف للواحدة (الثانية)
الثلاثان للثنتين فاكثر عند عدم بنات الصلب اذ عند عدمهن تقوم بنات
الابن مقامهن (الثالثة) السدس للواحدة منهم فاكثر مع البنت الواحدة
الصليبية تكلمة الثلثين (الرابعة) ان بنات الابن يسقطن مع الصليبتين
فاكثر (الخامسة) لا يرثن مع الصليبتين فاكثر ما لم يكن بمخداهن او
اسفل منهن ذكر فيعصبن ويكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الاثنيين
(السادسة) ان بنات الابن يسقطن بالابن بخلاف بنات الصلب

الاخوات لابوين اي من اب وام لهن خمس احوال (الاولى)
النصف للواحدة (الثانية) الثلاثان للثنتين فاكثر (الثالثة) بصرن عصبه
مع الاخ الشقيق به فللذكر مثل حظ الاثنيين (الرابعة) لهن الباقي مع
البنات او بنات الابن حيث بصرن عصبه معهن (الخامسة) يسقطن بالابن
وابن الابن وان سفل و بالاب والجد الصحيح وان علا

الاخوات لاب، لهن ست احوال (الاولى) النصف للواحدة اذا
افردت (الثانية) الثلاثان للثنتين فصاعداً عند عدم الاخوات لابوين
(الثالثة) السدس مع الاخت الواحدة لابوين تكلمة الثلثين (الرابعة)
لا يرثن مع الاختين الا اذا كان معهن اخ فانه يعصبن ويكون الباقي
للذكر مثل حظ الاثنيين (الخامسة) بصرن عصبه مع البنات او بنات

الابن فلن الباقي كما تقدم في الاخوات لابوين (السادسة) يسقطن
بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب والجد الصحيح وان علا . واما
الاخوات لام فلن حالتان السدس اذا كانت واحدة . والثالث اذا تعددن
وقد مر ذلك في الاخ لام .

الباب الثالث

❖ في العصبية واقسامها ❖

العصبية جمع عاصب وهو شرعاً كل من حاز ما ابتغته الفرائض واذا
انفرد حاز جميع التركة . والعصبية النسبية ثلاثة اقسام عصبية بنفسه وعصبية
بغيره وعصبية مع غيره

فالعصبية بنفسه كل ذكر نسيب لم يدخل في سلسلة نسبه الى الميت
انثى فان دخلت لم يكن عصبية كولد الام فانه ذو فرض وكأب الام وابن
البنات فانهما من ذوي الارحام . والعصبية بنفسه اربعة اقسام بعضها اولى
من بعض اذ يقدم الاقرب فالاقرب جهة بهذا الترتيب (الاول) جزء
الميت كالابن وابن الابن وان سفل (والثاني) اصله كالاب واب الاب
وان علا (والثالث) جزء ابيه كالاخ وابن الاخ وان سفل (والرابع) جزء
جده كالم وابن العم وان سفل فاسباب العصبية اربعة بنوة ثم ابوة ثم اخوة
ثم عمومة . وعند اتحاد الجهة يقدم الاقرب درجة فالابن مقدم على ابن
الابن وابن الابن مقدم على الابعد منه وهلم جرأً والاب مقدم على اب الاب
وهذا مقدم على الابعد منه . والاخ مقدم على ابن الاخ وابن الاخ مقدم على
الابعد منه والم اولى من ابن العم وابن العم اولى من الابعد منه وهلم جرأً .

وعند اتحاد الجهة والدرجة يقدم الاقوى قرابة كالاخ لابوين فانه اولى
من الاخ لاب

✽ في العصبية بغيره ✽

العصبية بغيره كل انثى فرضها النصف اذا انقردت والثلاثان اذا تعددت
وهن اربع البنات الصليات . وبنات الابن وان سفل . والاخوات لابوين .
والاخوات لاب . فالبنات بصرن عصبية باخيهن وبنات الابن بابن الابن
سواء كان مساويهن في الدرجة او اسفل منهن بعد اخذ ذوات الفرض
فرضهن . والاخوات لابوين بصرن عصبية باخيهن . والاخوات لاب باخيهن
ولا تصير الاخوات لاب عصبية بالاخ لابوين ولا الاخوات لابوين
بالاخ لاب بل ياخذن فرضهن لانهن اقوى قرابة منه . ومن لا فرض لها
من الاثا واخوها عصبية لا تصير عصبية باخيها كالم وعممة فان المال كله
لعم دون العممة وكذا ابن الم مع بنت العم وابن الاخ مع بنت الاخ
فان المال للذكر دون الانثى لانها من ذوي الارحام

✽ في العصبية مع غيره ✽

هي كل انثى احتاجت في عصوبتها الى الغير ولم يشاركها ذلك الغير
في تلك العصوبة وهن الاخوات لابوين او لاب بصرن عصبية مع البنات
او بنات الابن فلو كان لبيت بنت واخت شقيقة او اخت لاب فالبيت
تاخذ فرضها النصف والنصف الباقي تاخذه الاخت الشقيقة او الاخت لاب
بالعصوبة فالعصبية مع غيره يستغرق ما ابقتة الفرائض والفرق بين العصبية
بغيره والعصبية مع غيره ان الغير في العصبية بغيره يكون عصبية بنفسه فنتعدي
بسببه العصوبة الى الانثى وفي العصبية مع غيره لا تكون عصبية اصلاً بل
تكون عصوبة تلك العصبية مقارنة لذلك الغير

الباب الرابع

﴿ في بيان الحجب ﴾

الحجب لغة المنع وعرفاً منع شخص معين عن ميراثه كله او بعضه
 لوجود شخص اخر احق منه وهو نوعان حجب نقصان عن حصة من الارث
 الى اقل منها . وحجب حرمان وهو منع الوارث من كل ارثه بوارث اخر
 اولى منه فحجب النقصان يختص بخمسة من الورثة وهم الام و بنت الابن
 والاخت لاب والزوج والزوجة . فالام تحجب من الثلث الى السدس بالولد
 وولد الابن وان سفل وبالاثنين فاكثر من الاخوة او الاخوات سواء
 كانوا من جهة الاب او الام او من الجهتين . وبنت الابن تحجب من
 النصف الى السدس مع البنت الصلبية والاخت لاب تحجب من النصف
 الى السدس مع الاخت لابوين . والزوج يحجب من النصف الى الربع
 بالولد وولد الابن والزوجة تحجب من الربع الى الثمن بالولد او ولد الابن
 وحجب الحرمان لا يدخل على ستة من الورثة وهم الابوان والولدان
 والزوجان اي الاب والام والابن والبنت والزوج والزوجة فهؤلاء جميعاً
 لا يحرمون من الارث بحالة ما . وحجب الحرمان مبني على اصلين احدهما
 ان كل من ينتمي الى الميت بواسطة شخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص
 كابن الابن فانه لا يرث مع ابيه ويستثنى من ذلك الام بالنسبة الى اولادها
 فانهم بدلون بها الى الميت ويرثون معها . والاخر ان يقدم الاقرب فالاقرب
 جهة ثم الاقرب درجة ثم الاقرب قرابة كما مر في ترتيب العصبات
 والاخوة والاخوات ثلاثة اصناف (الاول) بنو الاعيان وهم الاخوة
 والاخوات لاب وام فانهم يحجبون بالابن وابنه وان سفل وبالاب
 والمجد الصحيح وان علا (والثاني) بنو العلات وهم الاخوة والاخوات

لاب فانهم يحبون بن ذكر و بالاخوة الاشقة و بالاخت الشقيقة اذا
 صارت عصبة كما مر في العصبة مع غيره (والثالث) بنو الاخياف وهم
 الاخوة و الاخوات من ام فانهم يحبون بالولد و ولد الابن وان سقط
 و بالاب و الجدة لكنهم لا يحبون ببني الاعيان ولا ببني العلات .
 و اذا استكمل البنات و الاخوات لابوين فرضهن وهو الثالثان سقط بنات
 الابن و سقط الاخوات لاب الاب مصيب ابن ابن في الصورة الاولى
 او اخ في الصورة الثانية مساو او سافل يعصبن و يكون للذكر مثل حظ
 الانثيين . و الجدات يحبون بالام سواء كن من جهة الام او من جهة
 الاب و اما الاب فلا يحب الا الجدات اللواتي من جهة و لا يحب اللواتي
 من جهة الام . و اقربينة من الجدات تحجب البعيدة سواء كانت من جهة
 الاب او من جهة الام

الباب الخامس

في العول والرد

العول عبارة عن زيادة سهم الورثة على مخرج النريضة المسمى اصل
 المسألة وحينئذ ينقص من كل حظ بحسبه فيعطى لكل فريق عدد مما هو
 تماما مع نقص كل سهم بحسب ما زاد عن الاصل كما لو ماتت عن زوج
 و اختين لابو بن او لاب فالمسألة من ستة و قد عالت الى سبعة بزيادة السادس
 فلزوج النصف و للاختين الثلثان . و تعول الى ثمانية بالثالث كمن ذكر
 و ام . و تعول الى تسعة بالنصف كمن ذكر و اخ لام و الى عشرة بالثمين
 كمن و اخ اخر لام

والاثنا عشر تعول ثلاث غولات فتعول الى ثلاثة عشر كزوجة وام
واختين لابوين او لاب . فللزوجة الربع وللأم السدس وللأختين الثلثان
وتعول الى خمسة عشر كمن ذكر واخ لام . والى سبعة عشر كمن ذكر واخ
آخر لام . واذا كان اصل المسألة من اربعة وعشرين تعول الى سبعة
وعشرين فقط كزوجة وابوين وبنين فالزوجة فرضها الثمن والبنان فرضهما
الثلثان وكل من الابوين فرضه السدس

اما الرد فهو عبارة عن زيادة في الانصاء لنقصان السهام عن مخرج
الفريضة فهو ضد العول فلو مات احد ولم يكن له عصبية وله اصحاب
فروض فان فضل شيء عن الفروض ولا عصبية ثمة يرد الفاضل على اصحاب
الفروض كل بقدر فرضه مثلاً لو مات وترك امًا واخًا لام فللام الثلث
ثمانية قرار يبط والاخ السدس اربعة قرار يبط فيبقى اثنا عشر قراراً فان
لم يكن الميت عصبية قرد على الام والاخ فللام ثمانية وللأخ اربعة واما
الزوج والزوجة فلا يرد عليهما وليس لهما سوى فرضهما فقط

— ٢٧٥ —

فصل

في بيان المخارج

المخارج جمع مخرج وهو اقل عدد صحيح يمكن ان يؤخذ منه فرض كل
فريق من الورثة بلا كسر والفروض كما مر نوعان الاول النصف والربع
والثمن والثاني الثلثان والثلث والسدس . فمخرج النصف من اثنين والربع
من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان والثلث من ثلاثة والسدس من ستة
هذا فيما لو كانت الفروض من نوع واحد اما لو كانت من نوعين
فاذا اختلط النصف من النوع الاول بكل النوع الثاني او ببعضه فالمسألة

من ستة لخصولها من ضرب اثنين في ثلاثة . واذا اختلط الربع بكل النوع الثاني او ببعضه فهي من اثني عشر لتركيبها من ضرب الاربعة في ثلاثة واذا اختلط الثمن من النوع الاول بكل النوع الثاني او ببعضه فالمسئلة من اربعة وعشرين لتركيبها من ضرب الثمانية في الثلاثة

—•••••—

الباب السادس

❀ في ذوي الارحام ❀

ذو الرحم هو كل قريب ليس بنذي سهم ولا عصبية فيرث بالقراية فاقارب الميت ثلاثة اقسام اصحاب فرض وعصبية وذوو ارحام وهم اي ذوي الارحام اربعة اصناف (الاول) فرع الميت وهم اولاد البنات وان سفلوا واوالات بنات الابن وان سفلوا . (والثاني) اصل الميت وهم الاجداد والجدات الفاسدون وان علوا (والثالث) جزء ابويه وهم اولاد الاخوات لابوين او لاب وان سفلوا واوالات الاخوة والاخوات لام وان سفلوا وبنات الاخوة لابوين او لاب وان سفلوا (والرابع) جزء جديه او جدتيه وهم الاخوال والخاللات والعمات مطلقا والاعمام لام وبنات الاعمام واوالات هؤلاء وعات الآباء لام واعمام الامهات واوالات هؤلاء وان بعدوا اي من ذكر بالعلو والسفلو ولا يرث ذوو الارحام مع ذوي فرض ولا عصبية الا مع الزوجين لعدم الرد عليهما والاقراب منهم يحجب الابعاد كترتيب العصبية والمنفرد منهم من اي صنف كان يأخذ جميع التركة او الباقي عن فرض احد الزوجين . فيقدم الاقرب درجة الى الميت ولو انثي كبنات البنات فانها اولى بالميراث من بنت بنت الابن فان تساوا في الدرجة فولد الوارث اولى من ولد ذي الرحم كبنات بنت الابن فانها اولى من ابن بنت

البنت فان استوت درجاتهم في القرب ولم يكن فيهم ولد وارث كينت ابن
 البنت وابن بنت البنت او كانوا كلهم يدلون بوارث كابن البنت وبنت
 البنت فيعتبر ابدان الفروع المتساوية في الدرجات المذكورة ويقسم المال
 عليهم باعتبار حالة ذكورتهم وانوثتهم اي ان كانت الفروع ذكورا فقط
 او اناثا فقط تساوا في القسمة وان كانوا ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ
 الانثيين وان اختلفت صفة الاصول في الذكورة والانوثة كينت ابن بنت
 وابن بنت بنت قسم المال على اول بطن اختلف بالذكورة والانوثة وهو
 هنا البطن الثاني اي ابن بنت و بنت بنت فتعتبر صفة الاصول في البطن
 الثاني في هذه الصورة فيقسم عليهم اثلاثا ويعطى لكل من الفروع نصيب
 اصله فحينئذ يكون ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب ابيها وثلثه لابن بنت
 البنت نصيب امه

اتهي

هذا اخر ما خلصته من اصول واحكام الفرائض وغيرها مما تقدم
 في هذا الكتاب موجزا فرارا من التطويل اذ المقام مقام ايجاز على
 ما اشرت اليه في المقدمة والله اسأل ان يفيد به مطالعيه واليه ابراه من
 دعوى العصمة واستغفره عما طغى به القلم والحمد لله اولاً واخراً باطنياً
 وظاهراً

لما كنت اخشى من نفسي زلة القدم وسبق القلم عرضت هذا
 الكتاب على بعض العلماء الافاضل وبعد ان وقفوا عليه وشهدوا
 بصحة اسناده تكرموا علي منة وفضلا بما لا استحقه من الثناء فقراراً
 بفضلهم وشكراً لوافر منتهم اردت ان اطوق جيد هذا الكتاب
 بما اولوه من قلائد الدرر اجزل الله ثوابهم وجزاهم خير جزاء

قال

جناب السري الامثل الهام قبني زاده عزتلو محمد علي بك
 مفتش معارف ولاية بيروت الجليلة

احمد المولى الجليل رب العالمين واصلي واسلم على النبي
 العربي الرسول لامين وعلى آله وصحباته الشايب نجوم اليقين الذين
 رفعوا منابر الاجلال والنفصيل على حقائق التمكين . وبعد فقد
 سبرت كتاب (اهم الملامات) الذي هو لكل طالب احسن دليل
 مبين للاديب الفاضل اسعد افندي محلوف روفایل الرصين
 فوجدته مصنفاً سلسبيل الطالبين لم ينسج على منواله لهذا الحين
 يسرنيل سبكه فحول الرجال بين العالمين اذ انه جمع المسائل
 الشرعية الغراء فاعى القوانين النظامية الوضاء حتى فاق عن مثله
 في هذا النهج القويم فيانهم الرفيق السميع والقرين فقد قرب

ما بعد عن الافهام باحسن اسلوب متين وصار على طرف التمام
 يفخر به الفاضل المكين ويشكر فضل المؤلف المومايه على ما نثر
 من الدر الثمين لا زالت الفنون (والمعارف) والعلوم في دولة
 سلطاننا المعظم تنمو وتكمل وتجدو وثمار جهد الافاضل يانع الفوائد
 لخير المملكة السعدى تعود بمنه وكرمه وجوده ونعمه

وقال

حضرة العلامة المحقق والفقير المدقق صاحب الفضيلة الشيخ
 ابراهيم افندي الفتال خادم العلم الشريف دام علاه
 حمداً لمن جعل فصل الاحكام بين الخاص والعام على منهج
 شرعه القويم الهادي الى الصراط المستقيم والصلاة والسلام على
 سيد انبيائه وصفوة اصفياؤه وبعد فاني وقفت على كتاب (اهم
 المعاملات في الصكوك والاستدعاءات) لجامع شمل مسئله وفرائد
 فوائده جناب الذكي الاديب والفاضل الاريب اسعد افندي
 مخلوف روفائل ونصفت صفحاته بكل تدقيق فوجدته فريداً في
 بابها جامعاً من المسائل الشرعية والنظامية ما يوجب لمؤلفه الشكر
 الجزيل والثناء الجميل اذ اتى فيه باسلوب بديع المنوال نادر المثال

دالاً على طول باعه وسعة اطلاعه وذكاء بصيرته ووجدت جميع
 النكوك والاستدعآت المدرجة صورها فيه وشروطها على اختلاف
 انواعها على احسن اسلوب وفي غاية الضبط والدقة بحيث يمكن
 الاعتماد عليها واتخاذها نموذجا للكتاب والمتدعين في جميع
 معاملاتهم لانها منطبقة على الاصول الشرعية والنظامية وما
 الحق بها من الشروح المعول عليها فبناء عليه واعترافاً بفضل المؤلف
 الموما اليه حررت هذا التقرير بهذا التاليف المفيد والصلاة
 والسلام على خاتم النبيين

وقال

جناب التزيه الكامل والعالم العامل والقانوني الفاضل صاحب
 الفضيلة الشيخ سعيد حمدان احد اعضاء دائرة الحقوق
 الاستثنائية بمصرفية لبنان الجليله

كتاب شرع وقانون مؤلفه اجاد في النسخ احكاماً وانقانا
 شمس اليقين بافق منه طالعه تجلودجى الشك ايضاحاً وتبياناً
 مجموع علم انيق الروض دانية قطوفه طاب ارواحاً وريحاناً
 ما من معاملة الا وحررها فيه شروطاً واحكاماً واركاناً
 حوى لكل مثلاً يحتذى ففدا لكل جان ثار العلم بستاناً

من كل قول صحيح النقل مأخذه عن اوثق الكتب تحقيقاً واثباتاً
 صغير حجم كبير في فوائده كفي به لذوي الحاجات ميزاناً
 جزى به اسعد المخلف خير جزا مولى يزيد ذوي الاحسان احساناً

— 0000 —

ونا

جناب الفقيه الشهير والقانوني التحرير زاتلو سليم افندي باز
 الحمد لله تعالى

و بعد فقد وقفت على كتاب (اهم المعاملات) للاديب
 الارب اسعد افندي مخلوف روفابل فوجرت اسلوباً رائقاً ونهجاً
 قويماً وعبارة قريبة المتناول يجد فيه الطالب ما يحتاج اليه من
 الصكوك والسندات وشذرات من علم الحقوق جزيلة الفائدة
 شريفة العائدة ومثله جدير بالعباية خليق ان يعتمد عليه في
 المعاملات وان ينسج على منوال ما فيه من صور الصكوك
 والاستدعاءات على اختلاف انواعها لانه منطبق على الاصول
 الشرعية والنظامية فله در ناظم عقوده وناسج بروده لانه اجاد
 ففاد واتى بما يحتاج اليه العامة في معاملاتهم ودعاويهم جزاه الله
 خير جزاء ووقفه الى نيل المنى بمنه وكرمه

— 0000 —

وقال

جناب انفقيه الواسع الاطلاع والقانوني الطويل الباع

عزتو الشيخ نوفل قانصوه الخازن

اكرم بكتاب غذا دليلاً اميناً بفوائده للطلاب وسفراً
 جليلاً اصبح مرشداً معيناً بفرائده للكتاب سرحت النظر في
 صفحاته واعنت الفكر في بيناته اذ جمع فيه مولفه فواعي من
 المسائل الشرعية وشواردها ما يتطلبه العصر وشرح فابدى واستجلى
 من غوامض المتون النظامية ما يستوجب الشكر وجاء بتنظيم
 الصكوك والاستدعاءات بمنهج رائع فجاءت مطابقة لموضوعها
 بأسلوب سهل على اطالع فملوه لفة الاديب الفاضل والبارع الكامل
 اسعد افندي مخلوف نوودي جزيل المدح والثناء ونمحصه خالص
 الشكر والدعاء فبتاً ايفه اهم المعاملات قد افاد وبتنظيم الوثائق
 والاستدعاءات قد اجاد

ذا الكتاب الاغر آمن هادي لاجتناء القواعد النقية
 جمعت في المتون للعلم آيات تهادينا تحفة عصرية
 واتى بالصكوك طبق متون بعبارات كلها عسجدية
 فاغتنم يا اخا المعارف سفراً فهو كنز ودره شرقية

وقل

جناب القانوني اللبيب والشاعر الاديب والخطيب الاريب

عزتلو الياس افندي جرجس طراد

يامن بحر الفقه غاص وجانا بجواهر منظومة بقود
 هذا كتابك جاء تزكية لمن شهدوا بفضلك من كرام شهود
 اضحى عن الاستاذ يغنيننا بما يحويه من شرح بلا تعقيد
 فيرى الثناء عليك فرضاً واجباً من لا يطالعه بطرف حسود



فهرس

الجزء الاول

صفحة

فيما يتعلق بالسندات والمعقود

الباب الاول

شروط السندات ٦

شروط صحة السندات ٧

انواع السندات ٩

تنظيم السندات ١٠

تنظيم السندات الرسمية ١١

الباب الثاني

فيما يتعلق بالبيوع

بيع مال اقاصر ٢٣

صورة بيع عقار ٢٥

صورة بيع عقار القاصر ٢٧

بيع المشاع ٢٩

باب الشفعة ٣٠

صورة بيع لمنع الشفعة ٣٢

بيع الوفاء ٣٣

صورة بيع وفاء ٣٥

الباب الثالث

في ما يتعلق بالهبة ٣٧

صورة هبة دين ٤٠

الباب الرابع

صفحة

فيما يتعلق بالاجارات	٤١
صورة يجار دار	٤٨
صورة ايجار ارض	٥٠
صورة اجارة بع مساقاة	٥١

الباب الخامس

في ما يتعلق بالمساقاة	٥٣
-----------------------	----

الباب السادس

في المزرعة	٥٥
------------	----

الباب السابع

في ما يتعلق بالرهن	٥٦
صورة رهن عقار	٦١
صورة رهن ساق الدين	٦٣

الباب الثامن

في ما يتعلق بالشركة	٦٦
الشركة التجارية	٦٩
شركة اموال	٧١
شركة صنائع	٧٣

الباب التاسع

في ما يتعلق باقسمة	٧٥
صورة قسمة عقار	٧٩

الباب العاشر

صفحة

٧١٣	في ما يتعلق بالتخراج	٨١
٧١٤	صورة صك تخارج	٨٣

الباب الحادي عشر

٧١٥	في لو كالة	٨٥
٧١٦	صورة وكالة بخصوصة	٨٩

الباب الثاني عشر

٧١٧	التحكيم ومنعائه	٩٠
٧١٨	صورة تحكيم	٩٣

الباب الثالث عشر

٧١٩	في ما يتعلق بالصلح	٩٤
٧٢٠	في الابرأء	٩٦
٧٢١	صك صلح	٩٨
٧٢٢	ابرأء عام	١٠٠

الباب الرابع عشر

٧٢٣	في الكفالة	١٠١
٧٢٤	كفالة مالية	١٠٥
٧٢٥	صوره ثانية	١٠٦

الباب الخامس عشر

٧٢٦	في ما يتعلق بالمقاولات	١٠٧
٧٢٧	مقاوله على تسليم شرائق	١١٢

	صفحة
مقالة على بناء	١١٤
الباب السادس عشر	
في ما يتعلق بالدين والمعاملات التجارية	١١٧
التاجر ودفاتره	١١٩
السندات المتداولة	١٢٠
سند دين عادي	١٢٥
سند فيه تكافل	١٢٦
سند لحين الطلب	١٢٧
سند الامر	١٢٨
حوالة دفع	١٢٩
سند وصل	١٣٠
الباب السابع عشر	
في ما يتعلق بالاقرار	١٣١
صوره تقي ملك	١٣٧
صورة اقرار بالاسم المستعار	١٣٨
الباب الثامن عشر	
في ما يتعلق بالوقف	١٣٩
صورة وقف ذرية	١٤٢
الباب التاسع عشر	
في الوصية والوصي	١٤٤
صورة وصية واقامة وصي	١٤٧

الجزء الثاني

٢٨٨ في الدعاوى الحقوقية واستدعاؤها ١٤٨

الباب الاول

٢٨٩ الدعوى بشرطها ١٥٠

٢٩٠ شروط لاستدعاء ١٥٦

الباب الثاني

٢٩١ شروط دعوى الدين ١٥٩

٢٩٢ في ما يجب اثباته بسند ١٦٠

٢٩٣ في ما يجوز اثباته بشهود ١٦١

٢٩٤ صورة دعوى دين ١٦٣

٢٩٥ صورة ثانية بسندات على ميث ١٦٥

٢٩٦ صورة ثالثة لمحكمة التجارة ١٦٦

الباب الثالث

٢٩٧ في دعاوى العين ١٦٨

٢٩٨ صورة دعوى عقار ١٧٢

٢٩٩ صورة ثانية ١٧٤

٣٠٠ صورة ثالثة ١٧٦

الباب الرابع

٣٠١ الشخص الثالث ١٧٨

٣٠٢ استدعاء شخص ثالث ١٨٠

الباب الخامس

٣٠٣ الحكم الغيابي ١٨٢

صفحة	الباب السادس
١٨٤	لاعتراض على المحكم الغيابي
١٨٧	صورة اعتراض على حكم غيابي
	الباب السابع
١٩٠	اعتراض الغير
١٩٢	صورة اعتراض الغير
	الباب الثامن
١٩٤	في ما يتعلق بالاستئناف
١٩٧	شروط الاستئناف
١٩٩	صورة استئناف
٢٠٢	صورة اللائحة
٢٠٥	الكفالة
	الباب التاسع
٢٠٧	اعادة المحاكمة
٢٠٩	شروط اعادة المحاكمة
٢١٠	استدعاء اعادة المحاكمة
	الباب العاشر
٢١٣	في ما يتعلق بالتمييز
٢١٤	شروط التمييز
٢١٦	استدعاء تمييز
٢١٩	صورة اللائحة
٢٢٢	صورة الكفالة

الباب الحادي عشر

في ما يتعلق بالحجز	٢٢٣
استدعاء حجز عقار	٢٢٨
صورة الكفالة	٢٣٠
• تثبيت الحجز	٢٢٣
لمحة في مرور الزمان	٢٣٣

الجزء الثالث

في الدعاوى الجزائية

الباب الاول

الجرائم وثبوتها	٢٣٦
استدعاء بمادة شتم	٢٣٩
• ضرب وجرح	٢٤٠
دعوى اتلاف	٢٤٢
تخلية - بين	٢٤٣
سند كفالة	٢٤٤

الباب الثاني

الاعتراض على الحكم	٢٤٦
صورة اعتراض على حكم غيابي	٢٤٨

الباب الثالث

في الاستئناف	٢٥٠
صورة استدعاء استئناف	١٢٥

صفحة
الباب الرابع

	في منتهى التمييز	٢٥٤
٢٥٥	المعفين من الجزاء النقدي	٢٥٥
٢٥٦	استدعاء تمييز	٢٥٦
٢٥٩	سقوط المجازاة بمرور الزمان	٢٥٩
٢٦٠	قرارات سامية وتحريرات عليية	٢٦٠
٢٦٢	تعريف كلمات قانونية	٢٦٢

نبذة مختصرة في علم الفرائض

الباب الاول

	بعض ضوابط عمومية	٢٦٤
--	------------------	-----

الباب الثاني

	الفروض واصحابها	٢٦٦
	احوال اصيب ذوي الفروض	٢٦٧

الباب الثالث

	العصبة واقسامها	٢٧٠
--	-----------------	-----

الباب الرابع


	ييا الحجب	٢٧٢
--	-----------	-----

الباب الخامس

	العول والورد	٢٧٣
--	--------------	-----

الباب السادس

	ذوي الارحام	٢٧٥
--	-------------	-----



الصفحة

٥٥

٨٧

١٧٧

٥١٧

٦١٧

٨١٧

٩١٧

٩٨٧

١٠٠٥

١٢٠

١٣٣

١٣٧

١٤١

١٣١

١٣٥

١٣٤

١٣٧

١٥٤

١٩٣

١٩١

١٩١

٢٠٤

اصلاح غلط

صفحة	مطر	خطاه	صوابه
٥	٢	انواعهما	انواعها
٨	١٩	كذا	وكذا
١٣	٢٢	نظامه	نظامه
٥١	١	والنسلم	والنسلم
٦١	١٧	الاستحقاق	الاستحقاق
٨٨	٤	بمجنون	بمجنون
٩١	٢٠	بشروط	بشروط
٩٨	٣	لجهة	لجهة
١٠٥	٧	ياخذ	يوخذ
١٢٠	٣	مواد	مواد ٦٥
١٢٣	١٦	العالي	النالي
١٢٧	١٤	٧٤٠٠	٤٧٠٠
١٢٩	٨	بيع	مبيع
١٣١	١٥	او ابرأني	أو ابرأني
١٣٥	١٠	لأخذ	لاحد
١٤٤	٤	المرافقة	المرافقة
١٤٧	٧	القاضي	للقاضي
١٥٤	٣١	او اصيلاً	لو اصيلاً
١٩٢	١٦	فيه في شروط	فيه شروط
١٩٣	١٧	يكون الاستدعا	يكون مشتملاً
١٩١	٧	وان يرسل	او ان يرسل
٢٠٤	٢	١٦٣٣	١٦٣٣


ثلاث	ثلاثة	١٧	٢٣٤
غياباً	ياباً	٣	٢٤٦
الاختين لا بوين	الاختين	٢٣	٢٦٩


اني اقتصرت على اصلاح اكثر الاغلاط واما ما بقي منها من مثل
اهمال نقطة او حرف او حركة او همزة او وضع كلمة مادة بدل المادة ونحو
ذلك مما لا يخفى على اللبيب فقد تركت اصلاحه لسهولة عرفانه
ان تجد عيباً فسد الخلالا جل من لا عيب فيه وعلا
وكان الفراغ من طبع هذا الكتاب في منتصف شهر كانون الثاني سنة


١٩٠٥ مسيحية

والحمد لله تعالى أولاً وآخراً









DATE DUE

~~9 11 82~~

JAFET 113
113

~~1 FEB 1982~~



347.095692:R92aA:c.1

روفايل، اسعد مخلوف

اهم المعاملات في الصكوك والاستدعاء

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01019877

347.095692
R92aA

